



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

انتهاء التحقيق والتصرف بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
(دراسة الحالة الفلسطينية)

برجان أشرف موسى عريقات

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1445هـ-2023م

انتهاء التحقيق والتصرف بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
(دراسة الحالة الفلسطينية).

إعداد:

برجان أشرف موسى عريقات.

بكالوريوس قانون من جامعة القدس/فلسطين

المشرف: د. نجاح دقماق.

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس.

القدس-فلسطين

1445هـ/2023م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج : القانون العام

إجازة الرسالة

انتهاء التحقيق والتصرف بالدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
(دراسة الحالة الفلسطينية)

اسم الطالبة: برجان أشرف موسى عريقات.

الرقم الجامعي: 21920206

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2023/9/13 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق

التوقيع:

2. ممتحناً داخلياً: د. محمد الشلالدة

التوقيع:

3. ممتحناً خارجياً: د. سعيد أبو فارة

القدس / فلسطين

1445هـ - 2023م

الإهداء

ما بين تعبٍ وكَدٍ وطول انتظارٍ لفرحة آتت أكلها
ما بين دمعَةٍ لأم شهيدٍ وصرخة لمظلومٍ أهلكت روحه بما وقع عليه من ظلم
لشعبٍ ما هزته العوادي ولا أسقطت من حساباته... فلسطين
أهدي هذه الأوراق.

ما بين سنين العمر بكل أطياف أمواجه ولمن حملوني في أجوافهم وأرواحهم وكانوا نبراساً
في طريق الضوء والعتمة معاً إلى والديّ ..أهدي هذه الأوراق.

والى سيدةٍ لا أعرف حروفاً أو كلمات أو عبارات تصفها وتصف حكمتها ورفعته وأبهتها... إلى جدتي
الحبيبة أم أيمن أهدي هذه الأوراق.

والى من وهبتي اسمي واستلهمت منها رسمي، فكانت أماناً ووجداناً وإيماناً إلى روح عمتي الحبيبة إيمان...
أهديك هذه الأوراق.

إقرار

أقر أنا معدة هذه الرسالة بأنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل أيّ درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

الاسم: بـرجان أشرف موسى عريقات

التوقيع: 

التاريخ: 2023/9/13.

الشكر والتقدير

"رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ".

متباهيةً بشكركم، وصادق الامتتان لكم، إذ كنتم خيرَ من وجَّه وخير من نبَّه وخير من أعطى ليعطي محبةً وعلماً... اللجنة الكريمة.

متباهيةً بانتمائي العلمي لكم ولصبركم علي، إذ لولاكم ما كان شق الطريق ميسراً.

متباهيةً بالقانون وأهله ورفعته شأنه متمنيةً في الوقت ذاته أن تُستكمل هذه الرحلة بكم وتوجيهاتكم لقطف ثمار المعرفة.

معلمتي الدكتورة نجاح، لكِ وفاء القلب ووفاء العقل وحق الأخت الكبرى على الصغرى، ما أعظم أن يصنع الأستاذ جسراً من الحب بينه وبين طلابه، وإنك والله قد فعلت.

ملخص

هدفت الدراسة التعرف إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص على إسناد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذ تعلق الأمر بأشد الجرائم الدولية المُرتكبة خطورة، ويتحقق هذا الاختصاص بوصف المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي جنائي دولي مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، ويتم تفعيل دور المحكمة في اختصاصها من خلال طرق الإحالة المحددة بثلاث أطراف سناً لأحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وهذه الأطراف هي: الدول التي تعتبر طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، ومجلس الأمن الدولي الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأخيراً المدعي العام للمحكمة الذي يمارس صلاحيته بناءً على المعلومات التي يتلقاها حول جرائم مُرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة.

وفيما يتعلق بدور المدعي العام للمحكمة في البحث عن الحقيقة وإقامة العدالة، فإن دوره يبرز منذ بدء إجراءات التحقيق وحتى الانتهاء منها مع وجود دور مهم للدائرة التمهيدية، والتي تعد بمثابة جهاز رقابي لضمان حسن سير الإجراءات، مع مراعاة الضمانات التي كفلها النظام الأساسي للمتهم عند التصرف بالدعوى لأجل الوصول إلى مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

ولما كان لإنشاء هذه المحكمة أهمية كبيرة تتجلى بإنصاف الضحايا وملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة؛ لضمان احترام مبادئ القانون الدولي الجنائي، فإن خطوة إنضمام دولة فلسطين للمحكمة كانت صائبة، حيث أتت هذه الخطوة بمثابة محاولة لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للعدالة الدولية؛ لارتكابهم أبشع الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني، والتي تدخل في اختصاص المحكمة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، التحقيق، التصرف بالدعوى.

Conclusion of the investigation and disposition of the case before the International Criminal Court. (Palestinian Case Study).

Prepared by: Barjan Ashraf Mousa Arieqat

Supervisor: Dr. Najah Duqmaq

Abstract

The study aimed at indentifying the Statute of the International Criminal Court, which provided for the jurisdiction in respect of the most serious international crimes committed, and this jurisdiction is achieved as an International criminal organ complementary to the jurisdiction of national courts, the role of the Court in its jurisdiction shall be activated by means of the referral methods specified by three parties, in support of the provisions of Article 13 of the Court's Statute, these parties are the states considered to be party to the Statute of the Court, the United Nations Security Council acting under Chapter VII of the charter of the United Nations, and the Prosecutor of the Court who exercises his power on the basis of information he receives about crimes committed within the Court's jurisdiction.

With regard to the role of the Prosecutor of the Tribunal in the search for truth and the administration of justice, his role stands out from the beginning to the conclusion of the investigation proceedings.

Since the establishment of this Court is of great importance, it is evident that the victims are fair and the perpetrators of the most serious crimes are prosecuted, to ensure respect for the principles of international criminal law, the step of Palestine's accession to the Court was correct, as it amounted to an attempt to bring Israeli war criminals to international justice for the most heinous international crimes against the Palestinian people.

Keywords: International Criminal Court, Investigation, Disposition of the case.

مقدمة:

الإنسان محور الكون، لذا كان لا بد للمجتمع الدولي من أن يمارس سلطانه في إعطاء الإنسان حقه في الحياة والاستمرار فيها والمحافظة عليها بالشكل الذي يتمكن معه من الازدهار والنماء، قد عرفنا جميعاً ما تعنيه الحروب وما تؤول إليه من نتائج، كنا في بعض الأوقات نعرف المجرمين بالاسم، هم المجرمون ولكن عقاباً لا يقع عليهم، تحميهم نظم فاسدة أو ضعيفة وهشة، وكأننا نراقب الجاني وهو يفر من العقاب وآثار آلام ضحيته ما زال ماثلاً أمامنا، ولعل ضعف بعض الأنظمة القضائية وعدم قدرتها على ممارسة مهامها على أكمل وجه؛ لوقوعها تحت تأثير حكم الحاكم أو من يمثله، أو لعل خلو التشريعات العقابية من نصوص تجرم بعض الأفعال المرتكبة من أناس ينتمون إلى الدولة ذات التشريع هو السبب في إفلات بعض الجناة من العقاب. وبالتالي يغدو موضوع محاكمتهم على تلك الجرائم عبثاً في غير محله، ولعل عدم توفر المناخ الآمن في بعض البلدان يوفر البيئة الملائمة للإفلات من العقاب أيضاً.

ولعل تلك الأسباب مجتمعة، دعت لضرورة التفكير لغايات التدبر من أجل حل أو إيجاد حلول لهذه المعضلة، وهنا تدخل المجتمع الدولي راسماً ببصماته صرحاً للعدالة الإنسانية، اختزل في مضمونها مضامين الإنسانية جمعاء، فأنشأ المحكمة الجنائية الدولية بتوافق من أغلب دول العالم قاصداً من خلالها حماية الكل الإنساني دونما تمييز في ذلك بين عرق أو دين أو جنس.

ولا يغيب عن الأذهان ما حل بالعالم من كوارث، كان أقساها قيام الحرب العالمية الثانية، والتي راح ضحيتها ملايين من البشر وتوجت بأن استخدم الإنسان ضد الإنسان القنبلة الذرية⁽¹⁾، وما تبعها من كوارث مستمرة امتدت لعقود عدة حتى هذه اللحظة، فما كان من المجتمع الدولي في تلك الحقبة، ورغبة منه في منع تكرار مثل تلك المآسي الكونية إلا أن اعتمد اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945، بشأن لائحة المحكمة العسكرية الدولية، بحيث نظم الحلفاء في نورمبرغ محاكمة لمجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية

¹ - تجلت الجريمة الكبرى في هذه الحرب البشعة في إلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين الذريتين على مدينتي هيروشيما وناجازاكي في اليابان، ولم تتعرض لأي مساءلة قانونية على ذلك لأنها كانت من ضمن الفريق المنتصر.

"محكمة نورمبرغ 1945، وتلى ذلك الإعلان الصادر في 19 يناير 1946 من القيادة العليا لقوات الحلفاء لإنشاء محكمة طوكيو 1946 لمحاكمة مجري الحرب من رعاياها.

ولم تتوقف الجرائم، ففي العقد الأخير من القرن العشرين دعت الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والصراعات المسلحة في جمهورية يوغسلافيا السابقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى اتخاذ قرار لإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب فيها، كما أدت الصراعات العرقية في رواندا إلى مجازر وانتهاكات جسيمة، والتي استدعت مجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية في رواندا 1994 لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على جرائمهم.

وفي عام 1998، عقد مؤتمر دولي في روما تمخض عنه إقرار اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد حضر المؤتمر 167 دولة، وقعت 160 دولة على الاتفاقية، وعارضتها سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و"إسرائيل"⁽¹⁾.

أهمية الدراسة

1. تظهر أهمية الدراسة في توضيح الجرائم التي تختص بها المحكمة، وبيان آلية عمل النظام الداخلي للمحكمة لملاحقة هذه الجرائم، ودور المحكمة في رسم الحدود الفاصلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي لحفظ الأمن والسلم وإحقاق العدالة الدولية التي أنشئت المحكمة لأجلها، كما وإنّ الإجراءات المتبعة في فتح الدعاوى أمام المحكمة تبين مهام المدعي العام والدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، والدور الذي تضطلع عليه الدائرة الابتدائية عقب انتهاء التحقيق والتصرف بالدعوى، مع وجود ضمانات للمتهم في كافة المراحل.

2. إظهار بعض من انطباق الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وجرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدى متابعة المحكمة لهذه الجرائم ومرتكبيها، فمنذ عام 1948 انتهجت دولة الاحتلال نهجاً خاصاً بها، يتمثل في ارتكاب أبشع الجرائم بحق الفلسطينيين، ولا زالت مستمرة في جرائمها في ظل غياب مساءلة قانونية حقيقية من قبل المجتمع الدولي، وكانت جريمة اغتيال شيرين أبو عاقلة في مايو 2022 أحد أبرز جرائم هذه الاحتلال.

¹ - الخزرجي، عروبة جبار: القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الطبعة الأولى)، دار الثقافة للنشر، 2010، ص 506.

أهداف الدراسة

1. تحليل القواعد القانونية الواردة في نظام المحكمة الأساسي، وبيان نطاق تطبيقها للقواعد المتعلقة في إجراءات التحقيق والمحاكمة على وجه الخصوص، وضمانات المتهم فيهما أمام المحكمة.
2. توضيح تسلسل إجراءات انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية؛ لمحاولة ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم، وعلى وجه التحديد محاولة تحليل مآل إحالة قضية شيرين أبو عاقلة للمحكمة.

إشكالية الدراسة

- تتلخص إشكالية الدراسة حول الإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة، ومدى كفايتها للحد من ارتكاب أشد الجرائم خطورة. ويتفرع عن الإشكالية الأسئلة التي ستجيب عليها الدراسة:-
1. هل الإجراءات القانونية المتبعة للبدء في تحقيق ما، والانتهاز منه والعقوبات الناجمة عن هذه الإجراءات كافية لردع مرتكبي أشد الجرائم خطورة، والحد من استمرارية ارتكاب مثل هذه الجرائم؟.
 2. هل سينتهج المدعي العام كريم خان خطى جادة للنظر في الملف الفلسطيني وعلى وجه التحديد ملف شيرين أبو عاقلة أمام المحكمة، أم أن افتراض العقوبات والحدود دون تحقيق جنائي دولي لإسرائيل، وإفلات قواتها من العقاب سيكون سيد الموقف؟.

منهج الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق الأهداف المرجوة منها عبر استخدام المناهج العلمية المتبعة في العلوم القانونية، ولذلك تم استخدام المنهج الوصفي للقواعد القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ولوائح قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة فيها، واستخدام المنهج التحليلي الاستقرائي حول الإجراءات المتعلقة في التحقيق والمحاكمة وربطها في الحالة الفلسطينية.

خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول عن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: نطاق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم أمامها، والمبحث الثاني: جوانب إجراءات التحقيق أمام المحكمة، أما الفصل الثاني فيتحدث عن آثار تحريك الدعوى أمام المحكمة، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول: إصدار الأحكام والاستئناف عليها أمام المحكمة، والمبحث الثاني: إجراءات دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة لإقرار نظام جنائي دولي يحظى بالقبول لدى أعضاء هذا المجتمع، بهدف ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، ونتج عن هذه الجهود إقرار الاتفاقية التي أنشئت بمقتضاها المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعرف بميثاق روما⁽¹⁾، ونظم هذا الميثاق اختصاص المحكمة بالنظر لجرائم بعينها، وهي تلك التي عبرت عنها ديباجة الميثاق بأنها "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره" أو بأنها "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي" حسبما جاء بالمادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي نظام عدالة جنائية دولية قائمة على معاهدة، ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها⁽³⁾، وتتشكل من هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف، وشعبة ابتدائية وتمهيدية، ومكتب المدعي العام بالإضافة إلى قلم المحكمة، أما القانون واجب التطبيق في المحكمة⁽⁴⁾، فهو النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة أولاً، والثاني المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة⁽⁵⁾.

وعليه سيتم تناول مبحثين في هذا الفصل، الأول: نطاق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم أمامها، والثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - اعتمدت 120 دولة في 17 تموز 1998 في روما نظاماً أساسياً ينشئ المحكمة الجنائية الدولية.

² - المهدي، محمد أمين، وعتم، شريف، و حمد، دوللي: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013، ص21.

³ - بسيوني، د.محمود شريف: المحكمة الجنائية الدولية، (الطبعة الثالثة)، 2002، ص143.

⁴ - راجع نص المادة 21 من النظام الأساسي.

⁵ - دقماق، نجاح، أدوات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقه التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، جامعة الإسراء، العدد الثامن، 19-18 يناير 2021، ص22.

المبحث الأول: نطاق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم أمامها

بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية، في التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من ميثاق روما؛ فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني مُنشأة بموجب معاهدة، وعند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني⁽¹⁾، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية الملجأ الأخير الذي تحتمي به العدالة إذا ما فشلت الدولة المعنية في ممارسة الاختصاص الذي تفرضه عليها أولى اعتبارات العدالة تجاه جرائم هي من الجسامة، بحيث يتجاوز الإحساس بها المجتمع الوطني، فيهتز لها المجتمع الدولي⁽²⁾.

وسيتّم بيان مطلبين في هذا المبحث، الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والذي ينحصر بأشدّ الجرائم خطورة مع النظر إلى زمان ارتكاب الجريمة ومكانها، أمّا الثاني: طرق إحالة الدعوى إلى المحكمة، حيث حصر المشرع الدولي إحالة الدعوى إلى المحكمة بثلاث طرق لا رابع لها.

المطلب الأول: دائرة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

اقتصر اختصاص المحكمة حسبما ورد في الفقرة الثانية من ديباجة نظام روما الأساسي على أشدّ الجرائم التي هزت ضمير الإنسانية، وسلّمت بأنّ هذه الجرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين، وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها المكمل للاختصاص الوطني مع مراعاة بعض الأسس الموضوعية المنصوص عليها في هذا النظام، وتتمثل هذه الأسس في تحديد نوع الجريمة ومكان الجريمة وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها⁽³⁾.

¹ - بسيوني، د. محمود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 144.

² - المهدي، محمد أمين وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18.

³ - القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، (الطبعة الأولى) منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 323.

أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

اعتبر المجتمع الدولي بعض الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أنها بالغة الخطورة، مما يتوجب تنظيمها في إطار القانون الجنائي الدولي، وتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشمل وأحدث تعريف للجرائم التي تشكل عناصرها في المقام الأول انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. وعليه؛ فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يتمثل بما تضمنته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، وذلك للنظر في الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه وسلامته، كونها تمثل اعتداءً صارخاً على الحقوق الأساسية التي كفل لها القانون الدولي حماية خاصة، ووردت حصراً في المادة(5) من نظام المحكمة الأساسي حيث جاء بها:-

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية genocide، تعبير حديث نسبياً لممارسات قديمة العهد، أحدثه الفقيه البولوني Raphael Lemkin⁽³⁾ من خلال الجمع بين العبارة اليونانية ((genos)) التي تعني العرق، وبين العبارة

¹ - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/11/1، 2011، ص 76، انظر الرابط، تاريخ الإطلاع 20.4.2023.

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

² - المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، (الطبعة الأولى)، دار الثقافة للنشر، 2008، ص 312.

³ - رافاييل ليمكن، فقيه من أصل بولوني ذو جنسية أمريكية، عمل مستشار بوزارة العدل الأمريكية في نهاية الحرب العالمية الثانية.

اللاتينية ((cide)) المشتقة من فعل ((caedere)) الذي يعني القتل، وبذلك اصطلح تسميته باللغة العربية بالإبادة الجماعية⁽¹⁾.

وأولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية، وكان مردُّ هذا الاهتمام يعود إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبصورة خاصة بعد إلقاء قنبلتين هيدروجينيتين أمريكيتين على هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين عام 1945م، وتدمير العديد من المدن الأوروبية وقتل ملايين المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال⁽²⁾. وسعت الدول إلى إيجاد الوسائل الضرورية لمنع أو الحيلولة دون إمكانية ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى⁽³⁾، فبادرت الأمم المتحدة⁽⁴⁾ في محاولات لوقف هذه المجازر، واعتمدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وبموجب المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة⁽⁵⁾ الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، تعني الإبادة الجماعية أيًّا من الأفعال التالية المرتكبة بنية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه⁽⁶⁾:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

¹ - حمد، دوللي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 145.

² - الفتاوي، سهيل حسين: موسوعة القانون الدولي الجنائي(1)، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، (الطبعة الأولى) دار الثقافة للنشر 2011، ص 150.

³ - المسدي، عادل عبدالله: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، (الطبعة الثانية) دار النهضة العربية، 2014، ص 96.

⁴ - ظهر التعريف القانوني لهذا المصطلح 1946/15/11 عندما عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة إبادة الاجناس في قرارها المرقم (96) حيث ذكرت: "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حث الشخص في الحياة". وهذا القرار يعتبر كمقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948.

⁵ - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 1948-12-09 وبأت بالسريان منذ 1951-01-12.

⁶ - راجع نص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

وتجدر الإشارة إلى أنّ النص أعلاه حدد الإبادة الجماعية بثلاث جماعات فقط، ما يعني أنّ هذا التحديد استبعد الجماعات السياسية والاجتماعية، وهذا الاستبعاد لم يكن مصادفة، ففي عام 1948م تم تطوير هذه الاتفاقية ولم يكن الاتحاد السوفيتي آنذاك راعياً في أن تشمل حماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن ستالين ونظامه كانا قد بدأ بالفعل في عملية التطهير والتي استهدفت هذه الجماعات. ونتيجة لهذا الاستبعاد، فقد قتل ما يقرب من مليون شخص في كمبوديا من قبل جماعة "الخمير الحمر" بين عام 1975 و 1985، أي ما يقرب (40%) من السكان، ويكمن الجدل حول عدم اعتبار ذلك ضمن الإبادة الجماعية، لأنّ المنفذين والضحايا كانوا من نفس المجموعة العرقية، ولأنّ مجموعة الضحايا المستهدفة كانت سياسية والتي لم تشملها الاتفاقية⁽¹⁾.

وأثناء المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت جريمة الإبادة الجريمة الوحيدة التي لم تثر أي خلافاً حول تعريفها، فقد جاء تعريفها بالمادة(6) من النظام الأساسي للمحكمة مطابقاً للتعريف الذي أوردته اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وذلك بهدف العمل على توحيد السياسة التشريعية الدولية، وبذلك صرح الأستاذ (William SCHABAS) أن إبقاء مؤتمر روما على نص مرت عليه (50)سنة يكشف أن النظام الأساسي للمحكمة يشكل تقنياً لقواعد القانون الدولي العرفي من خلال نص المادة (6)⁽²⁾.

وقد انفكت جريمة الإبادة الجماعية عن مصدرها الاتفاقي، لتدخل في نسيج قواعد القانون الدولي العرفية التي تسري على جميع الدول دون الحاجة للانضمام إلى اتفاقية عام 1948م، وكشف عن هذه الطبيعة العرفية التي تتمتع بها القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1951 في بحثها حول مدى جواز التحفظ على أحكام الاتفاقية، كما تأكدت هذه الطبيعة العرفية لجريمة الإبادة الجماعية فيما أوردته السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الأمن بمناسبة إصدار قرار المجلس بشأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، من أنّ القواعد التي تحكم جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من القواعد العرفية التي تُلزم الكافة⁽³⁾.

ونصت القاعدة 144 من قواعد القانون الدولي العرفي على ألا تشجع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح، ويجب أن تمارس نفوذها لوقف هذه الانتهاكات. وقد دعت مؤتمرات

¹ - سرور، أحمد فتحي: القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 2010، ص93.

² - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر -بائنة-، 2008 - 2009، ص63.

³ - المهدي، محمد أمين وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص28.

دولية الدول إلى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وفي العام 1968م، اعتمد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران قراراً يشير إلى أنّ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لم تتجح أحياناً "في إدراك مسؤوليتها باتخاذ خطوات تكفل احترام هذه القواعد الإنسانية في كافة الظروف من قبل دول أخرى، حتى وإن لم تكن معنية بشكل مباشر بنزاع مسلح". وفي البيان الختامي الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في العام 1993، تعهد المشاركون بالعمل في التعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها من أجل ضمان الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني في حالات الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى لهذا القانون⁽¹⁾.

ويعتبر الجاني في هذه الجريمة مرتكباً لها حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة طالما أنه كان يعلم باشتراكه في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً، فليس هناك معياراً محدداً لعدد الضحايا لثبوت الجريمة؛ فالمهم هو اتجاه إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة⁽²⁾. وينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظراً لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، فضلاً عن مجافاته للأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة⁽³⁾، والإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية من طائفة من طوائف الشعب التي تحكمه⁽⁴⁾.

¹ - هنكرتس، جون ماري ، ودوزوالد- بك، لويس: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 445 - 446.

² - جرادة، د. عبد القادر صابر: الجريمة الدولية، (دراسة قانونية تحليلية للجرائم المُنكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، (الطبعة الأولى) مكتبة آفاق، 2005، غزة - فلسطين، ص 254.

³ - حجازي، عبد الفتاح بيومي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، (الطبعة الأولى) دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2006، ص 16.

⁴ - فوفو خديجة: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014، ص 31

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم الدولية حديثة العهد، ذلك أنها لم تظهر بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، غير أن فكرتها تمتد بأصولها إلى زمن بعيد، حيث وردت هذه الفكرة في كتابات (جروسيوس) الذي كان من رآيه إيقاع الجزاءات الجنائية ضد مرتكبي جرائم السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتشمل قائمة الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العديد من الجرائم، بعضها تعود أصوله إلى العرف الدولي والبعض أصبحت ممارسته من المحرمات منذ عقود طويلة، فيما البعض الآخر تم اعتباره جريمة دولية في العقود الأخيرة من تاريخ القانون الدولي، وحتى إن بعضه ما يزال مثار خلاف حول كونه من الجرائم الدولية التي أوردها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

ونصت المادة 7(1) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لغرض هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم"، ومن هذه الأفعال:

1. القتل العمد، وهو إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، ويختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية، حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزاعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية في حين أن الأول لا يشترط أن يكون باعثه على النحو السابق، بل أنها أفعال موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو إحدى العصابات تنفيذاً لسياسة عامة تنتهجها الدولة⁽³⁾.

2. الإبادة، وتختلف هذه الإبادة عن الإبادة الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي، حيث أنها تتطلب إثبات ارتكاب الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وهو ما لا تتطلبه جريمة الإبادة الجماعية⁽⁴⁾.

3. إبعاد السكان أو النقل القسري.

¹ - يشوي، لندة معمر: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، (الطبعة الأولى) دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 192.

² - نصار، وليم نجيب: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، (الطبعة الثانية) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2014، ص 68.

³ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 293.

⁴ - حمد، دوللي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 294.

4. السجن أو الحرمان الشديد.

5. التعذيب، وينصرف مفهومه إلى "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، للحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث"⁽¹⁾.

6. جريمة الفصل العنصري، وعمل المجتمع الدولي على مكافحة التمييز العنصري بجميع أشكاله وأنواعه، بما في ذلك الفصل العنصري Apartheid وفي عام 1963م، أصدرت الجمعية العامة قراراً يقضي بالقضاء على التمييز العنصري⁽²⁾.

كما أنّ الجرائم ضد الإنسانية لا بد أن تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، بمعنى أن هذه الجرائم تقع بسبب هجوم نطاقه واسع ومنظم له علة أو له باعث معين، وهو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة دولة، كما أنّها ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين وتمثل هجوماً مباشراً عليهم⁽³⁾، ويتضح من ذلك أن عنصر الدولة وسياستها هو المعيار الوحيد للاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية.

ويلاحظ أن المادة (7) تجنبت استلزام اقتران أي من صور هذه الجرائم بوجود نزاع مسلح، فتقع في زمن السلم أو الحرب. وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان؛ فإما أنّها تهدرها كلية أو أنّها تحط من قيمتها مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية⁽⁴⁾.

وردها لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (2391) في 26 نوفمبر 1968م بإقرار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتطبق هذه الاتفاقية على كل من الملاحقة القضائية وتنفيذ الأحكام، وهي تشمل جرائم الحرب وخاصة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والجرائم ضد الإنسانية المتفرقة في زمن الحرب أو السلم،

¹ - راجع نص المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

² - الفتاوي، سهيل، موسوعة القانون الدولي الجنائي (1)، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 284.

³ - حجازي، عبد الفتاح، نظام محكمة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 84-85.

⁴ - يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 193.

وهذه الاتفاقية نافذة المفعول بأثر رجعي، إذ أنَّها تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساؤه في السابق بموجب قوانين أو قواعد أخرى، وعلى المستوى الإقليمي هناك أيضاً الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المؤرخة في 25 كانون الثاني/يناير 1974⁽¹⁾.

¹ - سرور، أحمد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 313.

ثالثاً: جرائم الحرب

الحرب ظاهرة اجتماعية صاحبت البشرية منذ الخليقة ولم يخل عصر من العصور من أهوالها ومصائبها؛ إذ أنها وسيلة من وسائل العنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من منازعات أو سعيًا وراء تحقيق غاية أو مطمح سياسي أو إقليمي⁽¹⁾.

أمّا عن اصطلاح جرائم الحرب، فإنه لم يدخل ضمن مصطلحات القانون الدولي إلا باستعمال هذا المصطلح في النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية عام 1945م⁽²⁾، ويمكن تعريفها بأنها الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب بحسب المادة السادسة من لائحة نورمبرغ لعام 1945م⁽³⁾. وتُعرف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تشكل جزءاً من القانون الإنساني الدولي أو ما يسمى بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة⁽⁴⁾.

ورأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أن انتهاكات لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ترقى إلى درجة جرائم الحرب، لأن هذه القواعد الواردة في المعاهدة قد تبلورت في القانون العرفي زمن الحرب العالمية الثانية، وعلى نحو مشابه حيث استندت المفاوضات بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى فرضية مفادها أن السلوك يرقى إلى جريمة حرب تتدرج في النظام الأساسي في حال ارتقى إلى درجة انتهاك قاعدة عرفية في القانون الدولي⁽⁵⁾.

وعددت المادة 8 من نظام المحكمة الأساسي تعداداً هائلاً للأفعال والتصرفات التي تعد جرائم حرب، حيث أن كل من يرتكب أي من هذه الأفعال يُجرم دولياً وتُستوجب محاسبته، وينعقد للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة لهذه الجرائم، وأوردت كل صورة على أساس التكييف القانوني للنزاع المسلح كان دولياً أو غير دولي وذلك على النحو الآتي:-

¹ - جرادة، د. عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 311.

² - المهدي، محمد أمين وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 39.

³ - الفتلاوي، سهيل حسين: موسوعة القانون الدولي الجنائي (2)، جرائم الحرب وجرائم العدوان، (الطبعة الأولى) دار الثقافة للنشر، 2011، ص 40.

⁴ - كاسيزي، أنطونيو: القانون الدولي الجنائي، (الطبعة الأولى) مكتبة صادر ناشرون، 2015، ص 138.

⁵ - هنكرتس و دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 499.

أولاً: تعني جرائم الحرب عند النزاع المسلح الدولي

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة مثل القتل العمد وإلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها.⁽¹⁾

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت لقواعد القانون الدولي⁽²⁾، مثل الهجوم على المدنيين.

وقد كرست اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جانباً كبيراً من أحكامها لقمع الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الدولية، مؤكدة بذلك على أهمية الجزاء كعنصر هام لأي قاعدة قانونية للإلزام بأحكامها ولردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم⁽³⁾.

ثانياً: تعني جرائم الحرب عند النزاع المسلح غير الدولي

1. الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة، الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وكل ما يخرج عن أحكام المادة (3).

وتبلورت المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف في القانون الدولي العرفي، ويرقى انتهاك حكم أو أكثر من أحكامها إلى درجة جريمة الحرب في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولم يسبب تضمين هذه المادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي جدال⁽⁴⁾.

¹ - راجع نص المادة 8 من النظام الأساسي.

² - راجع نص المادة 8(2)(ب/1) من النظام الأساسي.

³ - عتلم شريف وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 75.

⁴ - هنكرتس، و دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 515.

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

ويتضح لنا أن تكيف هذه الجرائم أعلاه يشترك في ركنين أساسيين هما⁽¹⁾:

1. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترناً به.

2. أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ويقول الأستاذ (Gregory Berkovic) عن التعريف الذي أورده المادة (1/8) أنه استمد من نص المادة (20) من مشروع تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية لسنة 1996م، والتي عرفت جرائم الحرب بأنها تلك الجرائم التي ترتكب بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر أنه رغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، أفادت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة بحكم انتقالي يجيز للدولة عندما تصبح طرفاً في نظام المحكمة، تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تُرتكب على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام حيّز النفاذ بالنسبة لها. مما يشجع على انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وهذا يعني شرح كبير في جدار العدالة الجنائية الدولية⁽³⁾. غير أن حكم هذه المادة يتناقض وبشكل واضح مع نص المادة 120 والتي لا تحيز إبداء أية تحفظات إزاء هذا النظام، إلا أن إقرار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م تحاصر مرتكبي هذه الجرائم بعدم تقادمها وتتيح ملاحقتهم طوال بقائهم على قيد الحياة.

وبالتالي يعد إدراج المادة (124) حكماً غير مقبول من الناحية المنطقية كونه يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها، فترة طويلة من الزمن⁽⁴⁾.

¹ - جرادة، د. عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 320.

² - دريدي، وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 71.

³ - الطيب، وردة: مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطبعة الأولى) المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، القاهرة، ص 206.

⁴ - دريدي، وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 72.

رابعاً: جرائم العدوان

تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الدولية الخطيرة التي تعمل على انتهاك سيادة الدول الأخرى، وهي من الجرائم ضد السلام، إذ إنها تهدد أمن وسلم البشرية لأنها جريمة تعمل على بث الذعر في المجتمع الدولي، وتعمل على تمزيق أوصاله وتجعل المجتمع الدولي غابة يسود فيها القوي وتنتهك حقوق الضعفاء⁽¹⁾.

وبعد مفهوم العدوان مفهوماً شائكاً وواسعاً يشمل العديد من العوامل والأركان، وربما يعد تعريف العدوان أطول عملية قانونية استنفذت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صناعة القوانين⁽²⁾، إذ أثّرت مسألة تعريف جريمة العدوان عام 1998 خلال مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب تعريف دقيق لهذه الجريمة⁽³⁾. وبقي تطبيق أحكام جريمة العدوان وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية معلقاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة حتى اعتماد حكم بهذا الشأن، فبعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ لم تعرف المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان، ولم تضع الشروط اللازمة لممارسة اختصاصها بهذه الجريمة⁽⁴⁾.

وأُسفر المؤتمر الأول لمراجعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الذي عقد في كمبالا (أوغندا) في الفترة من 31 مايو/أيار إلى 11 يونيو/حزيران⁽⁵⁾ - عن اتفاق جمعية الدول الأطراف على مشروع تعريف⁽⁶⁾ لجريمة العدوان وطرحته لموافقة الدول عليه، وقد أقر حذف نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي وإدراج نص آخر بعنوان المادة (8) مكرراً وذلك بحسب المرفق الأول للقرار RC/Res.6 والمعتمد بتوافق أغلبية الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11.6.2010.

¹ - العليمات، نايف حامد: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، (الطبعة الأولى) دار الثقافة للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 266.

² - طابى علي إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص 14.

³ - حمد، دوللي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 166.

⁴ - عبد الرحمن، عمر مختار، 2019، جهود تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة شندي، ص 66.

⁵ - عتلم شريف وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 89.

⁶ - عرفته بأنه التخطيط لعمل أو الإعداد له أو بدؤه أو تنفيذه باستخدام قوة مسلحة لدولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

وأدخل القرار سالف الذكر تعديلاً بإضافة المادة(15) مكرراً إلى النظام الأساسي، والتي حددت شروط ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان، حيث أقرت هذه المادة عدم جواز ممارسة المحكمة لاختصاصها المتعلق بجريمة العدوان إلا تلك المرتكبة بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من طرف ثلاثين دولة.

وعرفت المادة (1)8 مكرراً من النظام الأساسي جريمة العدوان بأنها قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. وميزت المادة (2)8 العمل العدواني بأنه استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدون ذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 لعام 1974، ومن هذه الأعمال⁽²⁾:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية.

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق.

و) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة من جانب دولة ما للقيام بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون بخطورة الأعمال المعدة أعلاه.

¹- راجع نص المادة 8 مكرر الفقرة أ من النظام الأساسي.

²- راجع نص المادة 8 مكرر الفقرة ب من النظام الأساسي.

كما وأكد القرار أنّ هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر، وأعطى مجلس الأمن الصلاحية بأن يقرر ما إذا كانت أفعال أخرى تشكل عدواناً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فوفقاً للمادة(4) من القرار، إن "الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواناً بمقتضى الميثاق"⁽¹⁾.

ويتمتع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974 بمكانة قانونية بالغة، ليس فقط لأن الجمعية العامة قد أقرته وإنما لأنه مكرس بشكل كامل لتعريف العدوان، ويشكل ثقلًا رئيساً في الدعوة إلى اعتماده كتعريف للعدوان في نظام روما الأساسي. ورغم تحفظ الدول الغربية عموماً عليه، نجد أنه من المناسب إلقاء المزيد من الضوء على أحكامه بإيجاز، إذ نجد أن ديباجته أشارت إلى الهدف من الإصدار وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بمرجعياته المستندة على أحكام المادة(39) من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

واعتمدت جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء في 14 ديسمبر 2017، قراراً بتفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان⁽³⁾ اعتباراً من 17 يوليو 2018، ومن هنا يمكن لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة حالة يبدو فيها أنه قد وقع عمل عدواني عليها، بغض النظر فيما إذا كانت تتعلق بدول أطراف من غيرهم⁽⁴⁾.

¹ - حمد، دوللي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 250.

² - عبادي، ماجد عمر : جريمة العدوان، قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص 18.

³ - اعتمدت تعديلات على الأركان في المرفق الثاني من ذات القرار حيث جاء النص: (1) قام مقترف الجريمة بتخطيط أو تنفيذ عمل عدواني (2) مقترف الجريمة كان في وضع يسمح له التحكم بالفعل في الغمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيهه (3) ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (4) مرتكب الجريمة كان مدرك للظروف الوقائية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة (5) يشكل فعل العدوان بحكم خصائصه وخطورته انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة (6) إدراك مرتكب الجريمة للظروف الوقائية التي تثبت ذلك

الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة. https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6ARA.pdf

⁴ - موقع المحكمة الجنائية الدولية، فهم المحكمة، ص 28. انظر الرابط:

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc-arabic.pdf>

ثانياً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم إقرارها في مدونة ليبير ودليل إكسفورد، وأُعيد النص عليها منذ ذلك الحين في الكثير من معاهدات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾. وترسخت المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث نجد أن معاهدة فرساي عام 1919 لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائياً باعتبارها دولة، وإنما نصت على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمي الحرب، كما جاء في المبدأ الأول من مبادئ محكمة نورمبرغ أن كل شخص يرتكب عملاً يعد جريمة دولية يكون مسؤولاً عنها وبالتالي يخضع للعقاب⁽²⁾.

كما ويعد تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد من الأمور الأساسية لمنع وقوع الجرائم الدولية أو على الأقل لتفادي تفاقمها⁽³⁾، وهذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن الفرد لم يكن سابقاً وبموجب أحكام القانون الدولي التقليدي موضوعاً للقانون الدولي، فلم يهتم ذلك القانون بنشاطاته ولا بتنظيمها ولم تكن لهذا الفرد حماية دولية مباشرة، وبالتالي لم تكن له حقوق أو التزامات دولية، بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الأمور بما لها من سلطان وسيادة⁽⁴⁾.

بينت المادة 25(1) من النظام الأساسي أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط⁽⁵⁾، فلا يُسأل الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية في المحكمة عن جرائمهم، والمسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدول⁽⁶⁾ أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبذلك فإن المسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي⁽⁷⁾، وعليه؛ يجب الفصل بين مسؤولية مرتكبي الجرائم جنائياً

¹ - هنكرتس، ودوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 481.

² - أبو خوات، ماهر جميل، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، (بدون طبعة) دار النهضة العربية 2008، ص 121.

³ - طابي، علي: إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 155.

⁵ - نصت المادة 25(1) من النظام الأساسي للمحكمة على "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

⁶ - تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية في أن المحكمة الجنائية لا تنتظر في قضايا الدول، لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد.

⁷ - راجع نص المادة 25(4) من النظام الأساسي.

ومسؤولية دول المرتكبين مدنياً؛ بحيث أنه إذا أصدر حكام الدول الأوامر لقواتهم بارتكاب الجرائم، فإن فعلة الجريمة تنسب إلى الحاكم وقواته جنائياً، أما التعويض المدني فإن المسؤول عنه هو الدولة ذاتها⁽¹⁾.

والمسؤولية الجنائية لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية وأياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة⁽²⁾، ويسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة⁽³⁾.

1. السن القانوني للمثول أمام المحكمة

يشترط لمساءلة أي شخص أمام المحكمة الجنائية، أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه⁽⁴⁾، وبذلك تكون المحكمة قد أخذت بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم، بعدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 عام أمام المحاكم العادية، وإحالتهم أمام محاكم خاصة بهم⁽⁵⁾.

2. عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

وهذا من أهم الأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، والتي تمثل تطوراً كبيراً في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية سواء أكان رئيساً لحكومة أو لدولة أو برلمان، أو موظف حكومي ويسأل عن جريمته ولا تشكل صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه⁽⁶⁾، فلا يعتد بالصفة الرسمية للشخص⁽⁷⁾ ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية، ولا تكون بأي حال سبب للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته. والحصانة هي واحدة من العقوبات التي قد

¹ - أبو خوات، ماهر، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 120.

² - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 327.

³ - راجع نص المادة 25(3) من النظام الأساسي.

⁴ - راجع نص المادة 26 من النظام الأساسي.

⁵ - دريدي، وفاء: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79.

⁶ - عبد الرحمن، عمر، جهود تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 27.

⁷ - راجع نص المادة 27 من النظام الأساسي.

تواجه المحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم دولية قد تكون مكونة من قواعد تهدف إلى حماية المتهم عبر منحه حصانة من الملاحقة القضائية لأجل الأعمال المرتكبة بصفة رسمية⁽¹⁾.

3. مسؤولية القادة والرؤساء⁽²⁾

أضاف النظام الأساسي حكماً خاصاً آخر يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقرتها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم⁽³⁾. حيث يفرض القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية على القادة المدنيين أو العسكريين الذين يفشلون في كبح نشاطات مرؤوسيهم الجرمية وفي معاقبتهم عليها.

ووضّح النظام الأساسي للمحكمة في المادة 28 تمييزاً بين القادة العسكريين وغير العسكريين، بحيث يرتبط القادة العسكريون بمعيار جرمي أكثر تشدداً فيتحملون المسؤولية بمجرد أنهم علموا أو كانوا حسب الظروف وقت الحدث من المفترض أنهم يعلمون بنشاط مرؤوسيهم الإجرامي، وعلى العكس يتجلى العنصر المعنوي للقادة غير العسكريين في علمهم أو تعمد إغفالهم عن معلومات تشير بوضوح إلى ارتكاب أو تحضير مرؤوسيهم لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون هؤلاء المرؤوسين قد ارتكبوا الجريمة بأنفسهم، فمن الممكن أن يكونوا قد تورطوا في السلوك الجرمي تحت أي شكل من أشكال المسؤولية، مثل ارتكاب الجرم أو المشاركة في ارتكابه أو التورط في مشروع إجرامي مشترك أو التدخل في الجريمة.

وقد نظرت محكمة نورمبرغ العسكرية في قضية "كيثال" -بصفته كان أحد قادة القوات الألمانية- لإرتكابهم جرائم وحشية إبان الحرب العالمية الثانية بالمخالفة لقواعد القانون الدولي واتفاقات وأعراف الحرب، وتمسك فريق الدفاع عن المتهمين بأمر الرئيس وبأن المتهم كان ينفذ أوامر رؤسائه الذين لهم عليه طاعة عمياء، وقد رفضت المحكمة دفع فريق الدفاع المبدى من المتهم وحكمت عليه بالإعدام، وقالت في ردها على الدفع: "أن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية تستبعد الأمر كوسيلة للدفاع وأي

¹ - كاسيزي، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 444.

² - أفردت المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول مسؤولية جنائية للقادة، حيث نصت الفقرة (1) منه على "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للنفاقيات ولهذا (البروتوكول) وإبلاغها إلى السلطات المختصة. وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم".

³ - المخزومي، د. عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 324.

⁴ - كاسيزي، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 353.

ظرف مخفف لا يمكن التمسك به لصالح المتهم، وأن أوامر الرؤساء حتى الصادرة لجندي بسيط لا تنشئ ظروف مخففة، وأن المتهم لا يمكن تبرئته بالاحتواء وراء الطاعة العسكرية العمياء⁽¹⁾.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان مرناً إلى حد ما، حيث لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه للجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني إلا في 3 حالات⁽²⁾:-

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس.

2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ثالثاً: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

1. الاختصاص الزماني

ينعقد اختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، ولا يجوز لها مساءلة أي شخص عن أي سلوك سابق لنفاذ النظام حتى ولو شكّل هذا السلوك جريمة دولية. أما فيما يتعلق بانضمام دولة إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد بدء نفاذ النظام الأساسي، فإنه لا يجوز أن تمارس اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ويستثنى من ذلك حال إعلان قبول الدولة ممارسة المحكمة لاختصاصها بالرغم من كونها ليست طرفاً فيه سنداً لأحكام المادة 11(2).

وبذلك أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم⁽³⁾. وذلك تشجيعاً؛ للدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام للمحكمة⁽⁴⁾، والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم⁽⁵⁾، وذلك لخطورتها على المجتمع الدولي والإنسانية عامة، ولكي لا

¹- سرور، أحمد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 396.

²- راجع نص المادة 33(1) من النظام الأساسي.

³- عطية، أبو الخير أحمد: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، (بدون طبعة)، القاهرة 1999، ص 39.

⁴- عبد الرحمن، عمر، جهود تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 24.

⁵- راجع نص المادة 29 من النظام الأساسي.

يُفَلت المتهم من العقاب لمجرد قدرته على التواري عن الأنظار إلى حين سقوط الجريمة بالتقادم⁽¹⁾. وعليه، فإن المحكمة لا تختص بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما، ولكن يمكن أن يُسند الاختصاص بعرض هذه الجرائم على المحكمة بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار أيضاً من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، أو أن تقبل الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم لا تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وبفلت مرتكبوها من العقاب⁽³⁾.

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن مفاد المادة 24(1) كان قاطعاً بعدم جواز تطبيق العقوبات الجنائية بأثر رجعي⁽⁴⁾، مع استثناء حالة القانون الأصلح للمتهم والذي جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة، والذي يفيد بأنه في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للمتهم.

2. الاختصاص المكاني

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما الأساسي بموجب المادة 12، كما تختص المحكمة بنظر الجرائم التي تقع في دولة تسجيل السفينة أو الطائرة التي وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفاً فيه، ويقصد بالإقليم "ذلك الحيز المكاني الذي تستأثر به الدولة لتمارس عليه سيادتها وينبغي أن يشمل هذا الحيز على مساحة ثابتة ومحددة من اليابس وعلى ما يعلوها من طبقات الجو كما يشمل أيضاً على مساحة معينة من البحار".

¹ - مونية، بن بو عبدالله: المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري للنشر، (بدون طبعة)، 2014، ص 137.

² - عبد الرحمن، عمر، جهود تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 25.

³ - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 330.

⁴ - يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ.

وإذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة؛ فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بها إلا إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة⁽¹⁾، إلا أنه للمحكمة صلاحية النظر في أي قضية تحال إليها من مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا⁽²⁾.

رابعاً: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يعرف نظام روما مبدأ التكامل بشكل محدد، واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي والتي جاء فيها أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلة عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكمل له، ولا تعد هيئة فوق الدول؛ حيث لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكمل لها.

والغرض من تبني هذا المبدأ تأكيد سيادة الدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من طرف رعاياها من جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة، ولهذا فقد حظي المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما بحيث يرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ، لما كانت أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر قد وافقت على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

ومبدأ التكامل في القانون الجنائي - كما يقول البعض - يتطلب وجود كلاً من النظام القضائي الجنائي الوطني والنظام القضائي الجنائي الدولي، بحيث يعمل هذان النظامان معاً كفرعين متكاملين للمساءلة على الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي والحد منهما، ذلك أنه عندما يعجز النظام الأول عن القيام بهذه المهمة، يتدخل النظام الآخر ليضمن عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى النظام الأساسي لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، فإنهما تملكان الأولوية والأفضلية على المحاكم الوطنية⁽⁵⁾، حيث يمكن لهاتين المحكمتين سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، بسبب سمو القضاء الدولي على القضاء الوطني. وعلى نقيض ما جاء في النظام الأساسي للمحاكم آنفة الذكر، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية حيث أن المحكمة الجنائية الدولية

¹ - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 329.

² - يشوي، ليندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 178.

³ - الطيب، وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 195.

⁴ - المسدي، عادل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 277.

⁵ - على سبيل المثال لو طُلب مثول متهم أمام محاكم القضاء الوطني تمتع هذه الأخيرة عن محاكمته وعليها إحالة المتهم للمحكمة الجنائية الخاصة.

تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف، فهي لا تعد هيئة فوق الدول، ذلك أنها لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، بل هي مكملتها وفقاً لنص المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل.

وينعقد اختصاص المحكمة في نظر الدعاوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين، الأولى إذا كانت الدولة تجري تحقيقاً في الدعوى ولكن ظهر للمحكمة الجنائية الدولية أن الدولة غير راغبة حقاً في التحقيق والمقاضاة أو لا قدرة لها على ذلك، والثانية إذا أجرت الدولة تحقيقاً في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص ما لم يكن القرار ناتج عن عدم القدرة أو عدم الرغبة في إجراء تحقيق⁽¹⁾.

وعند التمهص في النظام الأساسي للمحكمة، فإننا نجد أنه يدعم منظومة الجريمة والعقاب عليها، التي صاغتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، حيث ألزمت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف فيها بملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة⁽²⁾.

فالنظام الأساسي ينبه الدول حول التزاماتها التعاقدية المنبثقة عن التصديق على المواثيق والاتفاقيات الدولية، فإن لم ترغب الدولة في ذلك أو لم تكن قادرة؛ فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية. الأمر الذي يتوجب فيه القول، لو انصاعت الدول الأطراف في المحكمة وغير الأطراف أيضاً لتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، لما كان هناك حاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وفي ذلك تأييد للرأي القائل "إن أهمية إنشاء هذه المحكمة ليس في حقيقة دورها التكميلي كخطوة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، بل فيما سينجم عنه من تشجيع للمحاكم الوطنية وتنشيط لدورها في القيام بمهامها للنظر في هذه الجرائم الدولية وبشكل يتفق مع مقتضيات النزاهة والاستقلال"⁽³⁾.

وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل أن إرادة الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب اتفاقية دولية، نص عليها صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي وليس سيادي على الدول⁽⁴⁾.

¹ - راجع نص المادة 17(1أ،ب)) من النظام الأساسي.

² - عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 220.

³ - المخزومي، عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 342.

⁴ - عتلم، شريف وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثاني: آليات إحالة الدعوى وتحريكها أمام المحكمة الجنائية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة عند حدوث حالة حقيقية تتضمن الارتكاب المحتمل لجريمة أو أكثر من تلك الموضحة بالنظام الأساسي⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة لا تتم بشكل تلقائي، حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من هذه الجرائم. ولكن يجب أن يتم إحالة الحالة أو الوضع محل الاعتبار من قبل جهات حددها النظام الأساسي على سبيل الحصر⁽²⁾.

وخوّل النظام الأساسي للمحكمة مهمة إحالة الدعوى إلى ثلاث جهات احتكاماً لنص المادة 13 منه، والتي جاء فيها أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية⁽³⁾:

(أ). إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب). إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج). إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

أولاً: الإحالة من قبل دولة طرف

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يُضمن لها أولاً الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر⁽⁴⁾، فيجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، فتطلب من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها،

¹ - يسيوني، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 165.

² - المسدي، عادل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 291.

³ - راجع نص المادة 13 من النظام الأساسي.

⁴ - يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 234.

على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها⁽¹⁾، وهنا تطلب الدولة من المدعي العام للمحكمة أن يحقق في هذه الحالة المعروضة عليه، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن توجيه الاتهام لشخص أو أشخاص معينين بخصوص ارتكاب تلك الجرائم⁽²⁾.

وقد حددت المادة 12 من النظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي⁽³⁾.

ومثلما أعطي حق الإحالة للدول الأطراف بموجب المادة 13، أعطي أيضاً للدول غير الأطراف وذلك بموجب المادة 12(3) من النظام حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهماً بتلك الجرائم⁽⁴⁾، وذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، وبعد الإعلان الصادر عن الدولة غير الطرف بقبول اختصاص المحكمة استثناءً لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقاً لنظامها الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفاً فيه.

ومثال هذه الإحالة عندما أحيل الوضع في جمهورية مالي وهي من الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13 يوليو 2012 بموجب خطاب من الحكومة المالية/ موقع عليه من وزير العدل السيد ماليك كيلوبالي، وذلك بخصوص الجرائم شديدة الخطورة التي ارتكبت على الإقليم المالي منذ شهر يناير 2012، والتي لم تستطع الحكومة المالية ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها، والمتعلقة بالانتهاكات الواسعة والخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي وقعت على الجزء الشمالي من الإقليم المالي والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من تلك التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية.

وفي 16 يناير 2013 قامت المدعية العامة "Fatou Bensouda" بفتح تحقيق في هذا الوضع، وقد خلصت المدعية العامة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن هناك جرائم قد ارتكبت، لا سيما في الجزء

¹ - راجع نص المادة 14 من النظام الأساسي.

² - عيد، سناء: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين 2011، ص 61.

³ - المسدي، عادل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 292

⁴ - طابوي، علي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 25

الشمالي من إقليم مالي، منها القتل والتشويه البدني، والتعذيب وإدارة هجمات ضد أهداف محمية، والاغتصاب والنهب وغيرها من الجرائم⁽¹⁾.

ثانياً: الإحالة من قبل مجلس الأمن

منح ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وأعطاه سلطات واسعة في هذا الشأن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وعلى غرار ذلك أورد النظام الأساسي للمحكمة تنظيماً للعلاقة مع مجلس الأمن نظراً لأهمية دوره في صيانة السلم والأمن الدوليين. حيث أنه من المسلم به أن مجلس الأمن الدولي جهاز دولي له وزنه على الساحة الدولية ويقوم بدور لا يخفى في حل النزاعات الدولية والداخلية شديدة الخطورة⁽²⁾.

وإذ سبق لمجلس الأمن أن أصدر قراراتين بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لكل من يوغسلافيا ورواندا استناداً إلى أحكام الفصل السابع⁽³⁾. فكان من الطبيعي أن يُمنح دوراً مهماً في المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

وتتمحور العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في سلطة إحالة دعوى إلى المحكمة، وصلاحيه المجلس في تعليق تحقيق بدأت به المحكمة لمدة 12 شهر. ونصت المادة 13(ب) من النظام الأساسي على أن لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت.

وعند إحالة مجلس الأمن لدعوى أو حالة ما، فإن المدعي العام غير ملزم بقبولها لمجرد أنها صادرة عن قرار مجلس الأمن، بل يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات والأدلة الواردة ويحدد إلزامية الشروع في التحقيق من عدمه، وعندما يقرر مجلس الأمن بإحالة حالة ما، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى.

ويعتبر قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة أو وضع معين إلى المحكمة الجنائية من المسائل غير الإجرائية (الموضوعية)، وبالتالي لا بد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء (كحد

¹ - المسدي، عادل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 300-301.

² - الأكياي، سلوى يوسف: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، (الطبعة الأولى)، 2011، ص 22.

³ - المهدي، محمد أمين وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18.

⁴ - صبيح، ميس: سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2009، ص 51.

أدنى)، من أعضاء مجلس الأمن، بشرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس⁽¹⁾، وبذلك سيتوقف اضطلاع المجلس بهذه السلطة من الناحية العملية على مدى تعاون الدول الأعضاء الدائمين في المجلس والتي يعارض بعضها أساساً قيام هذه المحكمة، كما ويمكنها أن تمنع اضطلاع المجلس بهتمته في حال كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها.

وهناك عدة عناصر يجب توافرها في حالة الإحالة من مجلس الأمن:

1- أن تكون تلك الإحالة عملاً في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ أي أن تكون هذه الحالة تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

2- أن تكون الجريمة محل الدعوى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

3- أن تكون الإحالة بناءً على قرار صادر عن مجلس الأمن، إذ إن مجلس الأمن هو المسؤول الأول على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية عن طريق اتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيانة السلم والمحافظة عليه⁽³⁾.

وقد عبر عددٌ ممن حضروا مؤتمر روما الدبلوماسي عن قلقهم من صلاحية مجلس الأمن في تحريك الدعوى القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية، وحذّر المندوب الهندي من أن الدور البارز لمجلس الأمن في تحريك سلطة المحكمة القضائية سوف يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في السيادة أمام القانون، لأنه يتضمن فرضاً يتمثل بأن الدول الخمس التي تتمتع بحق الفيتو لا ترتكب الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، أو أنها ستكون فوق القانون وعدم التعرض إلى المحاكمة⁽⁴⁾.

وخلاصة ما تقدم أنه لا يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المدعي العام إلا إذا حدثت بالفعل جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه الجرائم من اختصاص المحكمة وأن يكون قرار المجلس واجباً لصيانة الأمن والسلم.

¹ - المسدي، عادل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 306

² - عيد، سناء، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 62.

³ - عفيرة، عقيلة، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون 2021، المجلد الثامن، العدد 1، ص 390.

⁴ - العتوم، محمد الشبلي، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر (الطبعة الأولى) 2015، ص 242.

وتطبيقاً لذلك على سبيل المثال، عندما أُحيل الوضع في ليبيا وهي ليست من الدول الأطراف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذ اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 26 فبراير 2011 بالإجماع القرار رقم 1970(2011) في الفقرة 4 منه، والذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011⁽¹⁾. وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أوامر اعتقال بحق كل من معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي في 27 يونيو 2011 على خلفية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل العمد والاضطهاد، خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 28 فبراير 2011، وذلك بموجب المادة 7(أ) من نظام المحكمة الأساسي، ومثلت هذه الخطوة الإجراءات الجنائية الأولى ضد المسؤولين في نظام القذافي وتم انقضاء الدعوى ضد معمر القذافي في أعقاب وفاته.

هذا بالنسبة للإحالة، أمّا فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق، فإنّ مجلس الأمن يتمتع بسلطة إرجاء البدء في التحقيق أو المحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة لمدة اثني عشر شهراً بناءً على قرار صادر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بذات الشروط⁽²⁾، ولم يرد في النظام الأساسي توضيح بشأن طلب التجديد إذا كان يُسمح لمرة أو أكثر، ويُفهم من ذلك أن النص يجري على إطلاقه بشأن تكرار التأجيل، ذلك أن العبارة الواردة في المادة لم تُختم بتحديد لعدد المرات، فيحمل بذلك هذا المعنى على إمكانية تجديد التأجيل متى دعت الحالة إلى ذلك.

ويجب الاعتراف بأنّ مسألة عدم تحديد عدد مرات تجديد الطلب هو أمر خطير، فالتجديد اللانهائي لطلب التأجيل لن يصبح حينها مجرد إرجاء يستهدف إفساح المجال للحلول السلمية، بل سيكون حينها عقبة تعترض نشاط المحكمة، بالإضافة إلى أنّ عمل المحكمة سيصبح معلقاً على قرار هيئة سياسية بحتة (مجلس الأمن)⁽³⁾. وشكلت سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية خلافات حادة وجدلاً واسعاً لإرادة الدول في مؤتمر روما، وادعت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بإمكانية أن تقوم المحكمة

¹ - وثيقة الأمم المتحدة - مجلس الأمن، (2011) S/RES/1970، 26 فبراير 2011، الفقرة 4.

<https://documents-dds->

<ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/245/56/PDF/N1124556.pdf?OpenElement>.

² - راجع نص المادة 16 من النظام الأساسي.

³ - الأكياي، سلوى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 85.

بإعاقه جهود المجلس في الحفاظ على السلم الدولي، وترى دول أخرى أن إخضاع هيئة قضائية لجهاز سياسي من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على استقلاليتها وعدم مساواة الدول أمام القانون⁽¹⁾.

ثالثاً: الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة

يعتبر مكتب المدعي العام من الأجهزة الرئيسية والهامة للمحكمة التي يقوم عليها عمل المحكمة وممارسة اختصاصها، وبذلك يكون المدعي العام المسؤول الأول عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، لدراستها وللاضطلاع بمهام التحقيق بها. وإعطاء الحق للمدعي العام في تحريك التحقيق يعد من أهم العوامل التي تبني محكمة قوية ومستقلة، حيث أن حصر تحريك التحقيق على الدول الأطراف ومجلس الأمن من شأنه أن ينال من مقتضيات العدالة، فيجعل المحكمة تنتظر في حالات معينة محالة إليها من قبل تلك الجهات على سبيل الحصر، في حين أنه توجد حالات أكثر خطورة ولا تهتم بها الدول الأطراف أو مجلس الأمن⁽²⁾.

ويباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. وعليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاه ويجوز له؛ لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له أن يتلقى الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك؛ في 9 فبراير 2006 كان السيد "لويس مورينو أوكامبو" المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية قد أعلن قراراً بعدم طلب إذن لبدء التحقيق في الوضع في العراق⁽⁴⁾، لأنه لم يتحقق مستوى الخطورة المنصوص عليه في نظام روما، والذي أشار حينها أنّ هذا الاستنتاج يمكن إعادة النظر فيه على ضوء أدلة أو وقائع جديدة. وفي 13 مايو⁽⁵⁾ 2014 أعادت المدعية العامة فتح الدراسة الأولية للحالة في

¹ - دقماق، نجاح، أدوات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقه التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، مرجع سابق، ص 36.

² - الأكياي، سلوى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 38.

³ - راجع نص المادة 15(1) من النظام الأساسي.

⁴ - المسدي، عادل، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 319.

⁵ - في 10 يناير 2014 تلقى مكتب المدعي العام رسالة من المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الانسان وشركة محامي المصلحة العامة تزعم أن مسؤولين في المملكة المتحدة يتحملون المسؤولية عن جرائم حرب تضمنت إساءة معاملة المعتقلين في العراق بشكل منهجي من عام 2003 الى 2008.

العراق/المملكة المتحدة، والتي سبق أن أُغلقت في 2006، وذلك بعد تقديم معلومات إضافية إلى مكتب المدعي العام في يناير 2014 وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

وأعلن مكتب المدعي العام في تقريره عن أنشطة الدراسة الأولية لعام 2017 أنه بعد إجراء تقييم وقائي وقانوني شامل للمعلومات المتاحة، توصل المكتب إلى استنتاج مفاده أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن أفراد من القوات المسلحة البريطانية ارتكبوا جرائم حرب تمثلت في إساءة معاملة المعتقلين في العراق تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾، وقد خلص المكتب إلى أن القرار الوحيد الملائم هو إغلاق الدراسة الأولية دون استصدار إذن بالشروع في التحقيق.

¹ - المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام: الحالة في العراق/المملكة المتحدة، مقتطفات من التقرير الختامي ديسمبر/2020، ص2، انظر:

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/201209-otp-final-report-iraq-uk-ara.pdf>

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة "إحالة" بإحدى الطرق المذكورة في المادة (13) من النظام الأساسي⁽¹⁾، يقوم مكتبه في البحث والتحري كونه هو الجهاز المختص، سواءً من تلقاء نفسه نتيجة معلومات تلقاها أو نتيجة معلومات وصلت إليه من شكاوى وتبليغات وقرارات الإحالة، ويستعين بذلك بكافة الوسائل التي منحت له فيقوم بجمع الأدلة والمعلومات لتسهيل طلب الإذن بمباشرة التحقيق من الدائرة التمهيدية التي لها أن تأذن له في التحقيق أو ترفض له هذا الإذن. وإذا ما فحص المدعي العام الحالة المحالة إليه، وتبين له صلاحيتها من حيث اختصاص المحكمة بها وجب عليه فحص الحالة من حيث مقبوليتها أمام المحكمة.⁽²⁾

وفي هذا المبحث تم تناول مطلبين، الأول: إجراءات البدء في التحقيق من قبل المدعي العام والدائرة التمهيدية في المحكمة، والثاني: حول سير إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية في حال تم البت فيها.

المطلب الأول: سلطة البدء في التحقيق من جانب المدعي العام والدائرة التمهيدية

يباشر المدعي العام للمحكمة اختصاصه في التحقيق لغرض الحصول على عناصر إثبات، لكي يشكل دعامة حقيقية لإدعاءه، للوصول إلى إثبات إدانة المتهم أو تبرئته. وللدائرة التمهيدية دور هام في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهي التي تعتمد التهم وتحيلها إلى الدائرة الابتدائية، وهي التي تأذن بالتحقيق للمدعي العام، مما جعل دور هذا الأخير أقل من دوره في القانون الداخلي⁽³⁾، وقد كان السبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام هو خلق نوع من التوازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول⁽⁴⁾.

وللإحاطة بنطاق دور المدعي العام والدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين، الأول دور المدعي العام في مرحلة التحقيق، والثاني دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق.

¹ - يشوي، لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 248.

² - الأكياي، سلوى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53.

³ - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 343.

⁴ - يشوي، لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 257.

أولاً: دور المدعي العام في مرحلة التحقيق

من أولى إجراءات الإثبات الجنائي الدولي فضلاً عن الوطني هي عملية التحري وجمع الأدلة وتحليلها ومن ثم تقويمها، إذ تجد مكانها في مرحلة التحقيق أو مرحلة ما قبل المحاكمة، ويمكن أن تمتد إلى مرحلة المحاكمة، وتعد هذه العملية إجراء واجب الأداء من جانب المدعي العام كما وأنه حق مفترض من حقوق الدفاع⁽¹⁾. وللمدعي العام أثر فعال في مسار التحقيق والإثبات، حيث أنه يتحمل عبء الإثبات وله السلطة التقديرية الواسعة التي يختص بها بالذات في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ له السلطة في البدء بالتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية.

1. إجراءات التحقيق الأولى

يشرع المدعي في إجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولى، فور علمه بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، وذلك بعد اتصاله بالدعوى بالطرق المنصوص عليها في المادة (13) وتقسم الإجراءات التي يمكن للمدعي العام أن يقدم على اتخاذها إلى إجراءات عادية وأخرى استثنائية، حيث للمدعي العام مباشرة مهام البحث والاستقصاء باستدعاء الأفراد واستجواب المتهمين والاستماع للضحايا وشهادة الشهود وهذا من الإجراءات العادية، أمّا في الإجراءات الاستثنائية فيمكن للمدعي العام في حالات الاستعجال أن يقدم على طلب اعتقال أي شخص من أي دولة لضمان عدم فراره أو لخوفه على ضياع أدلة مهمة، تنوياً بأن كل الإجراءات تخضع لرقابة الدائرة التمهيدية لضمان سلامة الإجراءات ومنع وقوع أي مساس بحقوق وحريات الأفراد.

ويباشر المدعي العام إجراءات التحقيق والاستقصاء من تلقاء نفسه فور تلقيه معلومات متعلقة بجريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾، ولا شك أن هذه الإجراءات غاية في الأهمية، إذ إنّها تقيم أساس بنیان الدعوى (إجرائياً)، وبذلك فإن أي خلل يشوبها سيؤدي إلى انهيار الدعوى، إذ إنّ بطلان إجراءات الدعوى يعني بطلان إجراءات إقامتها⁽³⁾.

أمّا فيما يخص صلاحيات المدعي العام، فهي ليست مطلقة، بل مقيدة بقيدين مهمين، حيث جاء القيد الأول في المادة 15(3) من النظام الأساسي، وتمثل في عدم مباشرة المدعي العام بإجراءات إلا بإذن من

¹ - أحمد الفتلاوي، ثائر الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، دراسة قانونية معززة باجتهادات للمحاكم الجنائية الدولية، (الطبعة الأولى)، منشورات زين الحقوقية، 2022، بيروت-لبنان، ص 77.

² - راجع نص المادة 15(1) والتي جاء فيها أنه للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

³ - عيد، سناء، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 64.

الدائرة التمهيدية، والقيد الثاني في المادة 18 من ذات النظام، والتي أوجبت المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر.

ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة له والتأكد من صحتها، ويجوز له من أجل تدعيم تحقيقه أن يلتمس الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى، كما وله أن يتلقى الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾.

وقد وردت الإجراءات التي يتعين على المدعي العام اتباعها للحصول على إذن الدائرة التمهيدية في لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة في القاعدة 50 وهي⁽²⁾:

1- بعد استنتاج المدعي العام بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وجمعه لمعلومات كافية لذلك، يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن ويجب تبليغ الضحايا والشهود.

2- يقدم المدعي العام طلب الإذن كتابة مع إرفاقه للمعلومات فيه ويجوز للضحايا تقديم بيانات خطية خلال المهلة المحددة إلى الدائرة التمهيدية، ويجوز لهذه الأخيرة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من الضحايا.

3- تصدر الدائرة التمهيدية قرارها مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص إذا كانت ستأذن بالبداية في إجراء تحقيق وذلك بعد دراسة الطلب ومواده المؤيدة دون المساس بما تقرره المحكمة لاحقاً بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، وتسري هذه الإجراءات على أي طلب يقدم إلى الدائرة التمهيدية.

وعند قرار المدعي العام بوجود أساس معقول لبدء التحقيق أو عند مباشرته التحقيق، يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وخلال شهر من تلقي

¹ - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص337.

² - انظر القاعدة الإجرائية رقم 50 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

الإشعار، وعلى الدولة تبليغ المحكمة أنها أجرت أو تجري تحقيقاً مع رعاياها أومع غيرهم في حدود ولايتها، وأن تطلب من المدعي العام التنازل عن التحقيق للدولة بعينها.

ويكون قرار المدعي العام بالتنازل قابل لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة أو قادرة على القيام بالتحقيق⁽¹⁾. ويجوز للمدعي العام عند تنازله عن التحقيق أن يطلب من الدولة المعنية تقديم معلومات عن تقدم التحقيق الذي تجريه من عدمه، وعلى الدولة أن ترد على هذه الطلبات بدون أي تأخير.

وحتى مع تنازل المدعي العام عن إجراء التحقيق، فإن له أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة، خاصة إذا ما ظهرت أدلة هامة أو كان هناك احتمال بعدم إمكانية الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق⁽²⁾.

ويجب أن يمتد تحقيق المدعي العام ليغطي جميع الوقائع والأدلة المتعلقة بتحديد المسؤولية، ومن ثم فإن التحقيق يشمل أدلة الثبوت والنفي على السواء، مع ضرورة أن يراعي التحقيق كلاً من المصالح والظروف الشخصية للمجني عليهم وحقوق المتهمين.

وإذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للبدء في إجراء تحقيق ابتدائي وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، وجب عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى⁽³⁾. وفي هذا السياق قدم المدعي العام في 31.3.2010 طلب للدائرة التمهيدية لفتح تحقيق من تلقاء نفسه في جرائم ارتكبت على أراضي كينيا. أمّا إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية المدعي العام ورفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي، فإنه يجوز للمدعي العام التقدم بتجديد الطلب إذا استند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.⁽⁴⁾

ويجوز للمدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة تتعلق بالتحقيقات وأنها قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، وذلك لأخذ شهادة شاهد أو لفحص أو جمع اختبار الأدلة وللدائرة التمهيدية أن

¹ - راجع نص المادة 18(3) من النظام الأساسي.

² - يشوي، لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 252.

³ - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 338

⁴ - راجع نص المادة 53 من النظام الأساسي.

تفوض مكتب المدعي العام بناءً على ذلك الإخطار، لإتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة التي تحقق الغرض⁽¹⁾.

وإذا ما اتخذ المدعي العام قراره بناءً على التحقيق بعدم وجود أساس كافي للمقاضاة وأن إجراء التحقيق لا يحقق الغاية المرجوة أو بسبب عدم مقبولية القضية، وجب عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بما توصل إليه، كما أنه يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء تحقيق⁽²⁾، ومن ثم يحق لهذه الدائرة وبمبادرة منها أو بناءً على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو بطلب من مجلس الأمن إذا كانت الإحالة صادرة عنه مراجعة القرار الذي اتخذته المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق، ولها أن تطلب منه إعادة النظر بهذا القرار⁽³⁾.

تنويهاً بأن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أو أي معلومات جديدة تقدم إليه عن نفس الحالة في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ليتخذ بعدها ما يراه مناسباً⁽⁴⁾.

وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ في هذه الفقرة بما هو معمول به في التشريعات الوطنية التي تجيز استئناف الدعوى العمومية بعد إصدار أمر انتقاء وجه الدعوى المبني على اعتبارات واقعية عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة⁽⁵⁾.

ولا بد من الإشارة بأنه على المدعي العام قبل البدء في إجراءات التحقيق الأخذ بعين الاعتبار مسألة مقبولية الدعوى أمام المحكمة؛ لأن اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية اختصاصاً مكملاً للاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية للنظر بهذه الجرائم بموجب مبدأ التكامل، فقد حرص النظام الأساسي على تأكيد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، لأن الأولوية في الاختصاص تبقى دائماً لها.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن للمحكمة الإقرار بأن الدعوى غير مقبولة⁽⁶⁾ للنظر أمامها للأسباب التالية:-

¹- راجع نص المادة 56 من النظام الأساسي.

²- الأكياي، سلوى، **الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 72.

³- راجع نص المادة 53(2،3) من النظام الأساسي.

⁴- راجع نص المادة 53(4) من النظام الأساسي.

⁵- دريدي، وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 108

⁶- راجع نص المادة 17 من النظام الأساسي.

1- إذا كانت دولة تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى وتتدخل ضمن اختصاصها ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على تحقيق التزاماتها في التحقيق أو المحاكمة.

2- إذا سبق وأن حوكم الشخص المعني على ذات الجريمة.

3- إذا كانت دولة لها ولاية عليها، وأجرت تحقيقاً في الدعوى وقررت عدم الحكم في هذه القضية ما لم ينتج هذا القرار عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة، وهناك دلائل تؤشر على عدم رغبة الدولة في ملاحقة المتهم وهي على النحو الآتي:-

أ) إذا حدث تأخير غير مُبرر في إجراءات سير المحاكمة.

ب) إذا قامت الدولة بإجراءات تهدف إلى حماية المتهم وتجنب تعرضه للمساءلة أمام المحكمة.

ج) إذا لم تباشر الإجراءات بصورة نزيهة وبدون تحيز.

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة. وقد انتهج مكتب المدعي العام إستراتيجية عامة للحكم على مستوى الخطورة، تقوم على تقدير مدى خطورة أية جريمة وفقاً لأربعة معايير مجتمعة وهي درجة الجريمة وطبيعة الجريمة والسلوك الذي كون الجريمة وأثر الجريمة⁽¹⁾.

ويجوز الطعن⁽²⁾ في عدم مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة من قبل كل من⁽³⁾:-

1- المتهم أو الشخص الذي صدر بحقه أمر بالحضور أو أمر بإلقاء القبض عليه.

2- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها بدأت إجراءات التحقيق.

3- الدولة التي يطلب قبولها للاختصاص سنداً للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولا يجوز الطعن بعدم القبول أو الاختصاص إلا مرة واحدة من قبل أي شخص أو دولة من المذكورين سابقاً ويجب أن يتم هذا الطعن قبل أو عند بدء المحاكمة⁽⁴⁾.

¹ - الأكياي، سلوى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 26.

² - يقدم الطعن بالمقبولية الى الدائرة التمهيدية إذا لم تكن التهم معتمدة، والى الدائرة الابتدائية إذا كانت التهم قد اعتمدت.

³ - راجع نص المادة 19(2) من النظام الأساسي.

⁴ - المخزومي، عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 216

2. إجراءات التحقيق الابتدائي

ينصرف مفهوم التحقيق الابتدائي إلى أنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التتقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفالتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة⁽¹⁾. ويقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، كما وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾، وهذه التدابير من شأنها أن تصون الحقيقة وأن لا تعطل حق المحكمة في العقاب، مع ضرورة احترامه الكامل لمصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية.

وعند انتهاء المدعي العام من التحقيق الأولي يكون الإدعاء قد كون قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة الدعوى، وبذلك يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، وعند حصوله على إذن الدائرة التمهيدية يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، ويتوسع فعلياً في التحقيق فيجمع الأدلة وينقب عنها، وللوصول إلى الحقيقة لا بد من الانتقال إلى مسرح الجريمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لهذا التحقيق.

وبالنظر إلى خطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية، ولكنها فضلاً عن كونها مسبقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالباً ما تمر حتماً بمرحلة التحقيق الابتدائي⁽³⁾.

ويتوسع المدعي العام في التحقيق بعد فحص جميع الوقائع والأدلة المعروضة أمامه، وقد أقرت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة على مجموعة من الواجبات والسلطات المخولة للمدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي⁽⁴⁾ :

1- يقوم المدعي العام إثباتاً للحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف

¹ - حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية (الطبعة الثالثة) 1995، ص 501.

² - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 339.

³ - غلاي، محمد: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر، 2004-2005، ص 52.

⁴ - راجع نص المادة 54 من النظام الأساسي.

التجريم والتبئة على حد سواء. وفي هذا الصدد لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة إنما هو جهاز حيادي يبحث في إقامة الحقيقة.⁽¹⁾

2- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان⁽²⁾ فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، مع احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية.

3- يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

وقد كفل النظام الأساسي جملة من حقوق المتهمين أثناء التحقيق وهي⁽³⁾:-

1) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، لأن في هذا تناقض مع المبدأ المستقر بأن المتهم بريء حتى ما لم تثبت إدانته بقرار بات.

2) لا يجوز إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو القاسية؛ فكثيراً ما أدت هذه الوسائل إلى إقرار أشخاص أبرياء أو اعترافات مغايرة للحقيقة، وهذا الحق مصدره قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

3) لا يجوز حرمان المتهم من حريته واحتجازه تعسفياً إلا في الحدود المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ذات الحق⁽⁵⁾.

¹- غلاي، محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54.

²- كما ونصت المادة 54(3) أن للمدعي العام 1- أن يجمع الأدلة وأن يفحصها 2- أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم وأن يستجوبهم 3- أن يلتزم بالتعاون أو ترتيب أي دولة أو منظمة حكومية وفقاً لاختصاص و/أو اختصاص كل منها أيضاً أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص. 4- أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها بشرط الحفاظ على سريتها، وفي هذا الصدد للمدعي العام أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

³- راجع نص المادة 55 من النظام الأساسي.

⁴- طابي، علي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 57.

⁵- نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

4) من حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي⁽¹⁾ مجاناً إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها، وذلك لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه.

ومن الجدير بالذكر، أنه يمنح الأشخاص الخاضعين للاستجواب⁽²⁾ حقوقاً لضمان حسن سير الإجراءات، حيث يجب إبلاغ الشخص قبل الاستجواب بشكل مفصل بالتهم الموجهة له لتهيئة دفاعه بنفسه، ومن حق الشخص التزام الصمت دون أن يكون لهذا الصمت دور في تقرير الإدانة أو البراءة، والصمت من الحقوق الأساسية للشخص عند استجوابه فله حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من القائم بالتحقيق أو التزام الصمت، بالإضافة إلى حق الشخص في أن يتم استجوابه بحضور محامي ما لم يتنازل عن ذلك بإرادته.

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول والنيابة العامة في البعض الآخر، ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، إلا أن قرار هذه الدائرة بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق، ويكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة في القوانين الداخلية.⁽³⁾

والمدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي؛ بل إن هذه الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي.⁽⁴⁾

ثانياً: دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق

جاء النظام القضائي في نظام المحكمة الجنائية الأساسي مماثلاً لما هو معمول به في غالبية الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية من حيث الفصل بين سلطة الملاحقة والادعاء (التحقيق) وبين سلطة المقاضاة (المحاكمة).⁽⁵⁾

¹ - نصت المادة 14(3/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه من حق المتهم أو يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

² - راجع نص المادة 55(2) من النظام الأساسي.

³ - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 340.

⁴ - غلاي، محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 56.

⁵ - القضاة، جهاد: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر (الطبعة الأولى) 2010، ص 55.

والدائرة التمهيدية هي جهاز من أجهزة المحكمة تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتم تعيينهم بناءً على مؤهلات وخبرات معينة، فتضم مزيجاً في فروع القانون المختلفة من القانون الجنائي والدولي والإجراءات الجنائية والمحاكمات الجنائية.

وتصدر الدائرة التمهيدية القرارات التي تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو أنها ترفض له هذا الإذن، وتسمح له أيضاً باتخاذ خطوات تحقيق معينة، أيضاً تأذن بالتعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني وتصدر الدائرة التمهيدية هذه القرارات بموجب أحكام المواد 15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72، ويجب أن توافق عليها أغلبية الأعضاء⁽¹⁾.

أما في الحالات الأخرى التي تمارس فيها الدائرة التمهيدية سلطاتها مثل أحكام المواد (1/56، 58، 59)، فإنه يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية⁽²⁾.

وتقوم الدائرة التمهيدية بدورٍ رقابي⁽³⁾، حيث تعد الدائرة الرقابية على السلطة الممنوحة للمدعي العام من أعمال أثناء الشروع في التحقيق، أو أثناء مرحلة التحقيق أو بعد الانتهاء من هذه المرحلة، وتتمثل وظائف الدائرة التمهيدية⁽⁴⁾ بما يأتي:

- 1- تُصدر القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناءً على طلب المدعي العام.
- 2- تُصدر بناءً على طلب شخص قد أُلقي القبض عليه أو بناءً على أمر الحضور بموجب المادة 58 من النظام الأساسي ما يلزم من أوامر وتدابير مثل التدابير المبينة في المادة 56 والتي تتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق، أو تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بأحكام التعاون الدولي أو المساعدة القضائية، وذلك من أجل تيسير إعداد الشخص لدفاعه، تماشياً مع الضمانات التي كفلها المشرع الدولي للأشخاص وحقوقهم في الدفاع عن أنفسهم أمام القضاء.
- 3- أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة

¹ - راجع نص المادة 57(2أ)) من النظام الأساسي.

² - يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 255.

³ - الأكياي، سلوى، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 69.

⁴ - راجع نص المادة 57(3) من النظام الأساسي.

بالأمن الوطني. وبالنظر إلى نظام المحكمة، نجد أنّ الالتزام في مجال الشهود والضحايا يشمل قبول الدول والتزامها في الطلبات المقدمة من المحكمة للتعاون معها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مثل طلب المحكمة نقل شخص متحفظ عليه مؤقتاً⁽¹⁾.

4- أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف إذا رأت الدائرة أنّ الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون، بسبب عدم وجود أي سلطة أو عدم قدرة جهازها القضائي على تنفيذ طلب التعاون.

5- أن تطلب من الدول التعاون معها بخصوص اتخاذ تدابير حماية من تعقب وتجميد أو حجز لممتلكات المشتبه بهم الخاصة بغرض المصادرة، وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام وفي القواعد الإجرائية والإثبات.

وللإحاطة بدور الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة، سيتم عرضها في ثلاثة محاور:-

أولاً: سلطة الدائرة التمهيدية في إصدار أمر بالقبض أو أمر الحضور

يعتبر القبض من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية باعتباره قيد وجوبي يخضع له الإنسان، ومن ثم يجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها ولا غموض، لأنّ الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع وأحدث ما أحدث من ضرر للأفراد⁽²⁾، وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر القبض بعد دراسة الأدلة والمعلومات المدعمة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المعني قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بناءً على طلب المدعي العام، بالإضافة إلى إصدار أمر الحضور⁽³⁾.

حيث يحدد المدعي العام للمحكمة بعد دراسته الحالة مدى ضرورة استصدار أمر القبض، وهذه الضرورة يحددها تبعاً للمعطيات المتاحة أمامه، ويقوم برفع هذه المعلومات ورأيه فيها إلى الدائرة التمهيدية، وبعد أن

¹ نصت المادة 93(7) من النظام الأساسي على أنه يجوز للمحكمة طلب نقل مؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة بشرطين: 1. موافقة الشخص على النقل وإرادته 2. موافقة الدولة مستلمة الطلب على نقل الشخص.

² القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 67.

³ راجع نص المادة 58(7) من النظام الأساسي.

تتظر في طلب المدعي العام، إذا رأت ضرورةً وبعد اقتناع أن هذا المتهم قد ارتكب جريمة، تقع في اختصاص المحكمة، فإنها تقوم بإصدار طلب القبض عليه⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على توماس لوبانغا ديلو "والذي كان يتزعم اتحاد الكونغو الوطني في منطقة أوتري في الكونغو وكان من المعارضين للحكومة المركزية" وتم توقيفه وترحيله إلى لاهاي في هولندا يوم 16.3.2006.⁽²⁾

وللدائرة التمهيدية السلطة التقديرية في تقدير الوقائع المنسوبة للشخص المعني ومدى نسبتها إليه، وتقدير أن إصدار مثل هذا الأمر كافٍ لحضور هذا الشخص. وذلك لضمان سير إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وعدم عرقلة التحقيق أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب جريمته أو أي جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها⁽³⁾.

وعند إصدار الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض، يجب أن يتضمن هذا الأمر اسم الشخص وإشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أيضاً بيان موجز بالوقائع والأدلة المتاحة.

والعلة من استيفاء قرار القبض شروطه الشكلية، هو أن يكون القرار حجة شاهدة على من أصدره وعلى صحة صدوره، وأن المقبوض عليه هو المقصود دون غيره بهذا الأمر، فإذا صدر قرار القبض وكان غير مستوفٍ لتلك الشروط يصبح باطلاً، وبالتالي يبطل كل دليل يترتب عليه مباشرة⁽⁴⁾.

ويقدم طلب إلقاء القبض والتسليم كتابة، ويجوز في حالة الاستعجال تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل إلى وثيقة مكتوبة⁽⁵⁾.

وليس للمحكمة قوات شرطة خاصة بها؛ وهي بذلك تعوّل على تعاون الدول فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم، فالمحكمة هي الركيزة القضائية للنظام الناشئ عن نظام روما الأساسي، والركيزة

¹ - طلافحة، فضيل وميخائيل، ملاك: إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، (الطبعة الأولى) مركز الكتاب الأكاديمي، 2016، ص 193.

² - عفيفي، عبد الرحمن: الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، ص 17.

³ - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر"، (الطبعة الأولى) دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 694.

⁴ - القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69.

⁵ - طابوي علي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53.

التشغيلية تعود للدول، بما في ذلك إنفاذ أوامر المحكمة⁽¹⁾. ومن ثم بات من المهم لفعالية أداء المحكمة بمهمتها أن تتعاون معها الدول التي صادقت على نظامها تعاوناً كاملاً منذ بدء التحقيق حتى تنفيذ الأحكام⁽²⁾. ويمكن للمحكمة أن تطلب التعاون الدولي من الدول الأطراف مباشرة أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية مناسبة⁽³⁾.

كما ويسري أمر القبض إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، وبناءً على أمر القبض يجوز للمحكمة طلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية. ويجوز للمدعي العام طلب تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه⁽⁴⁾، كما يكون له بدلاً من استصدار أمر القبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بحضور الشخص ينطوي على شروط أو بدون شروط تقييد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك⁽⁵⁾.

ويجب أن يتضمن أمر الحضور على عدة عناصر لكي يكون صحيحاً حيث يجب ذكر اسم الشخص وأي معلومات للتعرف عليه، وإخطاره بتاريخ المثول أمام المحكمة، كما تجدر الإشارة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى أن يتضمن بياناً موجزاً بالوقائع المدّعى بها أنها تشكل جريمة⁽⁶⁾. وفيما يخص إجراءات القبض في الدول المتحفظة، تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلب بالقبض أو الحبس الاحتياطي باتخاذ الخطوات اللازمة على الفور لتنفيذ هذا الطلب وفقاً لقوانينها المحلية ولأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

¹ - راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية، فهم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية 2020، ص35، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/understanding-the-icc-arabic.pdf>

² - مونية، بن بو عبدالله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 173.

³ - حوبه، عبد القادر بشير: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، (الطبعة الأولى) دار الثقافة للنشر، 2012، ص204.

⁴ - راجع نص المادة 58(6) من النظام الأساسي.

⁵ - راجع نص المادة 58(7) من النظام الأساسي.

⁶ - راجع نص المادة 58(7) من النظام الأساسي.

وعند إلقاء القبض على الشخص المطلوب، يتم تقديمه إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المتحفظة؛ لتقرر وفقاً لقانونها المحلي أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص وأن القبض تم وفقاً للأصول السليمة وأنه قد تم احترام حقوق الشخص⁽¹⁾.

وتفصل السلطات المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج وتأخذ التوصيات التي تقدمها بالاعتبار قبل البت في طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعاً أو بناءً على أمر بالحضور، يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ والإفراج المؤقت⁽²⁾.

وعلى السلطة المختصة في الدول المتحفظة عند البت في أي طلب من هذا القبيل أن تقيم خطورة الجريمة وأن تنتظر إذا كان هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت مع ضمانات ضرورية تكفل عدم إخلال الدولة بالتزاماتها لتسلم ذلك الشخص إلى المحكمة ولا يكون لهذه الدولة صلاحية النظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على نحو صحيح أم لا، وعلى الدولة إخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في ذات الدولة المتحفظة، بما في ذلك أي توصيات بشأن إجراءات منع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها.

ثانياً: الإجراءات الأولية قبل بدء المحاكمة أمام الدائرة التمهيدية

1- احتجاز المقبوض أو الإفراج عنه

عُقب تقديم المتهم إلى المحكمة ومثوله طوعاً أمامها، يتوجب على الدائرة التمهيدية التأكد من أن المتهم أُخطِر بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت عنه انتظاراً للمحاكمة⁽³⁾.

وترفض الدائرة التمهيدية هذا الطلب عند وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب فعلاً هذه الجريمة المنسوبة إليه أو أن القبض عليه ضروري سنداً لأحكام المادة 58 من النظام، وعند قبول الدائرة لهذا الطلب يمكنها الإفراج عنه مع وضع شروط أو بدون، وعلى الدائرة مراجعة قرارها بصورة دورية فيما

¹ - راجع نص المادة 59(2) من النظام الأساسي.

² - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 342.

³ - راجع نص المادة 60(1) من النظام الأساسي.

يتعلق بالإفراج عن المتهم أو استمرار احتجازه في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو المتهم، وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة تعديل قرارها الذي يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج.

وإذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلب مبدئي بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، سواءً كان بعد المثول الأول أو في أي وقت لاحق لذلك، تبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير وذلك بعد التماس رأي المدعي العام⁽¹⁾، وتستعرض الدائرة التمهيدية حكمها بشأن الاحتجاز أو الإفراج كل 120 يوم على الأقل، ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب المتهم أو المدعي العام⁽²⁾.

ونصت القاعدة الإجرائية رقم 119 من لائحة القواعد والإثبات على الإفراج المشروط، وقد جاء فيها أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطاً أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية⁽³⁾. ولا تستخدم أدوات تقييد الحرية إلا كإجراء وقائي لمنع الفرار أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو لأسباب أمنية أخرى، وترفع هذه الأدوات لدى مثول المتهم أمام الدائرة⁽⁴⁾.

ويتوجب على الدائرة التأكد من عدم احتجاز المتهم لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مسوغ له من المدعي العام، وإذا حدث هذا التأخير تنتظر المحكمة في الإفراج عن المتهم بشروط أو بدون شروط⁽⁵⁾. والتأكد يعد كمراجعة لقواعد الاحتجاز وأعرافه التي تجيزها المعايير الدولية، حيث تلزم كل دولة بإجراء مراجعات منهجية ومنظمة للوائح والتعليمات الحاكمة لعمليات الاستجواب والتحقيق والمناهج المتبعة أثناء احتجاز المتهم⁽⁶⁾.

¹ - انظر في ذلك القاعدة 119(1) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

² - انظر في ذلك القاعدة 119(2) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

³ - تشمل الشروط المقيدة للحرية ما يأتي:-

(1) عدم تجاوز الشخص الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية. (2) عدم ذهاب الشخص إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية. (3) عدم اتصال الشخص بالضحايا أو الشهود. (4) عدم مزاوله الشخص أنشطة معينة. (5) وجوب إقامة الشخص في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية. (6) وجوب استجابة الشخص لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص تحدده الدائرة التمهيدية. (7) وجوب إيداع الشخص تعهد أو ضمان أو كفالة تحدد الدائرة التمهيدية قيمتها وآجالها. (8) وجوب تقديم الشخص جميع المستندات التي تثبت هويته إلى قلم المحكمة.

⁴ - انظر في ذلك القاعدة 120 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁵ - راجع نص المادة 60(4) من النظام الأساسي.

⁶ - غلاي، محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص104.

وفي هذا الصدد، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الإفراج عن بعض المتهمين بسبب الظروف الصحية لهم، ومنهم المتهم (Djukie) عندما تبين لها بوضوح أنه مصاب بمرض عضال متقدم قد يؤدي بحياته⁽¹⁾.

2- اعتماد التهم أمام الدائرة التمهيدية

تتعد الدائرة التمهيدية -في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعاً أمامها- جلسة لاعتماد عريضة الاتهام التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتتعد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ومعه محاميه ويمكن أن تتعد في غياب الشخص المتهم⁽²⁾.

وفي هذا السياق، عقدت جلسات اعتماد التهم ضد توماس لوبانغا⁽³⁾ ما بين 28/11/2006-9، وفي 29/1/2007 صدر قرار الدائرة التمهيدية الأولى بتأكيد تهمة تجنيد أطفال تحت سن (15) وإشراكهم في الأعمال الحربية بشكل فعلي ضد المتهم، في نزاع محلي عسكري على الأراضي الكونغولية ما بين 1/9/2002 و 13/8/2003، حيث يعتبر تجنيد الأطفال جريمة حرب بموجب نصوص نظام المحكمة.

ونصت المادة 61(2) أنه يجوز للدائرة التمهيدية عقد هذه الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور أو كان قد فر أو لم يُتَمَكَّن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية السماح لمحاميه بتمثيله رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة، وتلزم الفقرة (3) من ذات المادة الدائرة التمهيدية القيام خلال فترة زمنية معقولة قبل ميعاد الجلسة بتزويد الشخص صورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة، وعلى الدائرة إبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة ويجوز للدائرة أيضاً أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة⁽⁴⁾.

¹ - القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 74.

² - عبد الحميد، عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 697.

³ - عفيفي، عبد الرحمن، الدائرة التمهيدية ودورها في تقديم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 17.

⁴ - نصت القاعدة 121 في الفقرة 2 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه "تتخذ الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة 3 في المادة 61 القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو الحضور، ويجوز في أثناء عملية الكشف:- (1) أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محامي يختاره أو يمثلته، (2) أن تتعد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية ويجري في كل قضية تعيين قاضي للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية. (3) ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص المعني لأغراض إقرار التهم.

وتتخذ الدائرة التمهيدية القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والمتهم⁽¹⁾. ويقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى المتهم في مدة لا تقل عن 30 يوماً قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بياناً مفصلاً بالتهم والأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة.

3- تعديل التهم أو سحبها

للمدعي العام مواصلة التحقيق قبل الجلسة، وله أن يعدل ويسحب أيّاً من التهم، ويجب تبليغ المتهم بذلك قبل فترة معقولة من موعد الجلسة، ويجب بيان أسباب السحب للدائرة التمهيدية في حال تم ذلك⁽²⁾، وعند اعتزام المدعي العام تعديل التهم أو عرض أدلة جديدة تدعيماً لتلك التهم، عليه إخطار الدائرة التمهيدية والشخص بذلك قبل عقد موعد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوم بالتهم المعدلة، علاوةً على قائمة الأدلة، والدائرة التمهيدية أن تصرف نظرها عن التهم والأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها، ويتم تعديل التهم بناءً على طلب كتابي من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية⁽³⁾.

وفيما يخص ما يترتب على التهم التي سحبها المدعي العام أو التي لم تعتمد الدائرة التمهيدية؛ فإنه لزاماً يتوقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره بناءً عليها⁽⁴⁾ لحضور المتهم.

ثالثاً: حقوق المتهم خلال جلسة اعتماد التهم

أعطى النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (61) بعض الضمانات للمتهم أثناء جلسة اعتماد التهم لكفالة حقه في الدفاع عن نفسه، وهي حقه بالاعتراض على التهم، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، وأن يقوم بتقديم أدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوم رداً على التهم والأدلة من جانب المدعي العام.

ويجوز للمدعي العام والمتهم تقديم استنتاجات كتابية للدائرة التمهيدية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو القانون مثل أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 3 أيام⁽⁵⁾.

¹ - القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص78.

² - راجع نص المادة 61(4) من النظام الأساسي.

³ - انظر في ذلك القاعدة 128(1) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁴ - راجع نص المادة 61(10) من النظام الأساسي.

⁵ - انظر في ذلك القاعدة 121(9) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

ويفتح قلم المحكمة ملف كامل ودقيق لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية، ويكون الملف شامل لجميع المستندات التي أُحيلت إلى الدائرة ورهنًا بأي قيود تتعلق بالسرية وحماية معلومات الأمن القومي، ويمكن للمدعي العام والمتهم والضحايا أو ممثليهم القانونيين الإطلاع على هذا الملف⁽¹⁾.

1- اعتماد التهم في حضور المتهم

تبدأ الجلسة بطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم المحكمة أن يتلو التهم بالصيغة التي قُدمت من طرف المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تُعرض بها الأدلة المُتضمنة في ملف الإجراءات⁽²⁾.

وقبل النظر في جوهر الملف يسأل رئيس الدائرة التمهيدية المدعي العام والمتهم عما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة الإجراءات قبل جلسة إقرار التهم، ويدعوها إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده ويكون له حق الرد على ذلك⁽³⁾، تنوياً بأنه لا يجوز إثارة الاعتراضات وإبداء الملاحظات مرة أخرى في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة، وللدائرة أن تقرر فيما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينهما، وفي هذه الحالة ترجى الدائرة جلسة إقرار التهم وتصدر قرار بشأن المسائل المثارة، وتسمح الدائرة التمهيدية للمدعي العام والمتهم⁽⁴⁾ وفقاً لهذا الترتيب بإبداء الملاحظات الختامية.

2- اعتماد التهم في غياب المتهم⁽⁵⁾

للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها أن تعقد جلسة في غياب المتهم لأجل اعتماد التهم، بشرط حضور محاميه حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن في ذلك مصلحة للعدالة، ويكون ذلك في إحدى الحالتين:-

¹ - انظر في ذلك القاعدة 121(10) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

² - انظر في ذلك القاعدة 122(1) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

³ - القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - فيما يخص التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني لجلسة إقرار التهم، إذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض أو الحضور بحق الشخص المعني وقُبض عليه أو أعلم لاحتضار سناً لأحكام المادة 58(7)، يتوجب على الدائرة التمهيدية التأكد من أن الشخص المعني قد أخطر بذلك.

⁵ - راجع نص المادة 61(2) من النظام الأساسي.

أولاً: حالة تنازل المتهم عن حقه في الحضور

إذا كان المتهم موجوداً تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب بالتنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم؛ فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي تقوم بإجراء مشاورات مع المدعي العام والمتهم ومحاميه، ولا تعقد جلسة اعتماد التهم في غياب المتهم إلا إذا كانت الدائرة مقتنعة بأن المتهم يفهم معنى حق حضور الجلسة وعواقب تنازله عن حقه، ونتيجة للموافقة على الطلب يجوز تلقي ملاحظات كتابية من المتهم بشأن المسائل المعروضة. وتأذن الدائرة التمهيدية للمتهم باتباع الجلسة من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات⁽¹⁾.

ثانياً: حالة فرار المتهم أو عدم إمكانية العثور عليه

في حال فرار المتهم من مكان توقيفه أو عدم العثور عليه، مع سبق اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم التي ستعقد جلسة لاعتمادها، يتم اعتماد التهم في غيابه وحضور محاميه أو من ينوب عنه عندما يكون في ذلك مصلحة للعدالة.

وتقرر الدائرة التمهيدية فيما إذا كانت هناك ضرورة عقد الجلسة لإقرار التهم في غياب المتهم وإجازة أن ينوب محاميه عنه، ويجوز للدائرة التمهيدية عند الاقتضاء تحديد موعد للجلسة وإعلانه⁽²⁾.

وعند قرار الدائرة بعدم عقد جلسة إقرار التهم في غياب المتهم لكونه غير موجود تحت تصرف المحكمة، فإن إقرار التهم لا يتم نتيجة لعدم وجوده، مع إمكانية الدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت. فيما إذا قررت الدائرة عدم عقد الجلسة في غياب المتهم وكان موجوداً تحت تصرفها، فإنها تأمر بمثوله أمامها.

وعند القبض على المتهم الفار في وقت لاحق وكانت المحكمة قد أقرت التهم التي ينوي المدعي العام بناءً عليها متابعة المحاكمة، يحال المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب المادة 61(11).

وفي كل الأحوال على المدعي العام أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم؛ لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بارتكاب الشخص الجريمة المنسوبة له، سواء كان ذلك بتقديمه أدلة مستندية أو عرض ملخص لكل الأدلة، ولا حاجة في هذه المرحلة لسماع الشهود المتوقع أخذ شهادتهم أثناء المحاكمة. وعليه، تقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة وطلب تقديم مزيد من الأدلة أو

¹ - انظر في ذلك القاعدة 124 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

² - انظر في ذلك القاعدة 125(1) من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات.

إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة من المدعي العام، وإما أن ترفض التهمة، وإما أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وعند اعتماد الدائرة التمهيدية للتهمة⁽²⁾؛ فإن هيئة رئاسة المحكمة تشكل دائرة ابتدائية أو تعود إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقاً، وتحيل القضية إليها مرفقة بذلك قرار الدائرة التمهيدية ومحاضر الجلسات، والدائرة الابتدائية هي المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في المحكمة الجنائية الدولية.

فمتى اتهم أي شخص بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي؛ فإنه يصبح طرفاً في الإجراءات الجنائية التي تتبع لإثبات إدانته، وعلى هذا الأساس فإنه تستقر للمتهم مجموعة من الحقوق الإجرائية الواجب احترامها وإذا ما شابها أي عيب يصبح حكم الإدانة بها معيباً أيضاً⁽³⁾.

وتتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة من بين شعبة المحاكمة، ولا يجوز أن يكون من بين قضاة الدائرة التي تنتظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية⁽⁴⁾، وتعد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة، مع جواز تأجيل هذا الموعد من تلقاء نفسها أو من المدعي العام أو من الدفاع، وفي كل الأحوال عليها أن تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة وأي تأجيلات محتملة والتأكد من علمهم بذلك.

وتتعد المحاكمات في مقر المحكمة في لاهاي ما لم يتقرر غير ذلك⁽⁵⁾، واستثناءً على الأصل يجوز عقدها في دولة أخرى مثل التي وقعت فيها الجريمة أو التي يكون المتهم من أحد رعاياها أو التي مست

¹ - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 342.

² - المخزومي، عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 217.

³ - يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 260.

⁴ - المخزومي، عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 220.

⁵ - راجع نص المادة 62 من النظام الأساسي.

الجريمة مصالحتها الأساسية⁽¹⁾، وذلك في حال إذا ما تبين أنه من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان آخر قريب من مسرح الجريمة لتسهيل حضور الشهود وتقديم الأدلة.

أولاً: محاكمة المتهم حضورياً

يتعين على المتهم أن يكون حاضراً أثناء المحاكمة فلم ينص نظام روما على محاكمة الغائب⁽²⁾، وفي ذلك حماية لحقوقه؛ لأن الحضور يعطيه فرصة أن يكون له دور إيجابي في الدعوى ولكن إذا كان الأصل أن تسير المحاكمة بحضور المتهم؛ فإن النظام الأساسي أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسة إذا قام المتهم بتعمد تعطيل وعرقلة سير إجراءات المحاكمة مع تقييدها بتوفير وسائل المتابعة سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا المعلومات⁽³⁾ وفي ذلك صون لحقه في الدفاع عن نفسه بالرغم من إبعاده.

وتميزت المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية السابقة المؤقتة بأن هناك نوعين من الجلسات تعقدها الدائرة الابتدائية هما:-(4)

1- الجلسات التحضيرية: يتعين على الدائرة الابتدائية عقد جلسة تحضيرية واحدة على الأقل، فهي ملزمة فور تشكيلها أن تعقد مثل هذه الجلسة لتحديد موعد المحاكمة، ويجوز لها عقد جلسات أخرى حسب الاقتضاء بالتداول مع الأطراف.

2- جلسات المحاكمة: تقوم الدائرة الابتدائية باتخاذ سائر الإجراءات القضائية في هذه المرحلة، والتي توضح أبرز سمات الجلسات أمام المحكمة.

¹- نصت القاعدة الإجرائية رقم 100 على أنه يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة إذا كان في ذلك تحقيق للعدالة، ويكون ذلك بناءً على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة، مع تحديد الدولة المراد انعقاد المحكمة فيها، ويقدم هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة خطياً، ثم تقوم رئاسة المحكمة باستشارة الدولة المعنية، فإذا وافقت على انعقاد المحكمة فيها يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية ثلثي الأعضاء.

²- القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 346.

³- راجع نص المادة 63(2) من النظام الأساسي.

⁴- القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 104.

ثانياً: ضمانات المتهمين أثناء مرحلة المحاكمة

يتوجب على الدائرة المختصة بنظر الجريمة أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها، وأن تتم هذه المحاكمة وفق ما ينص عليه نظام المحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها، وأن تراعى ضمانات تحقيق العدالة وتعمل على توفيرها⁽¹⁾.

وعند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علنية وأن تكون عادلة ونزيهة، وهذا يشكل ضماناً مهماً للمتهم، إلا أن الدائرة الابتدائية تستطيع أن تقر في حالات محددة إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، وقد أدرجت هذه الحالات حصراً في المادة 68 من النظام الأساسي، والمتعلقة بحماية الضحايا والشهود عند اشتراكهم في الإجراءات القضائية وحماية المعلومات السرية أو الأدلة المتعلقة بالدعوى، وذلك بخلاف محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

ويكون للمتهم الحق في الضمانات الآتية كحد أدنى وهي⁽²⁾:-

1- أن يبلغ بشكل فوري وبالتفصيل عن التهمة الموجهة إليه وكل ما يتعلق فيها، وكانت المادة 55 من نظام المحكمة قد نصت على ذات الحق أثناء مرحلة التحقيق، ويجب أن يكون بلغة مفهومة للمتهم أو متكلم بها.

2- أن يحاكم بدون تأخير لا مسوغ له.

3- إعطاء المتهم وقتاً كافياً وما يحتاجه من تسهيلات لتمكينه من تحضير دفاعه، وإلى التشاور بحرية وسرية مع المحامي الذي اختاره.

4- أن يستجوب شهود الإثبات والنفي بنفسه بتوجيه الأسئلة مباشرة لهم أو بواسطة أشخاص آخرين، وقد أعطي الحق ذاته للمدعي العام.

5- الحق بالاستعانة بمترجم وبالمجان لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان هناك إجراءات أو مستندات بلغة غير التي يفهمها المتهم ويتكلمها⁽³⁾.

¹- عطية، أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 61.

²- راجع نص المادة 67 من النظام الأساسي.

³- بسيوني، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 178.

6- ألا يجبر على الشهادة على نفسه أو على اعترافه بالذنب، وفي ذلك تأكيد لنص المادة 75(4/و)⁽¹⁾ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6(2/و) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، وحقه في لزوم الصمت دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار.

7- أن يدلي ببيان شفوي أو كتابي دون أن يحلف يمين دفاعاً عن نفسه.

8- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

ويحق للدائرة الابتدائية⁽²⁾ أن تأمر بإحضار الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات والأدلة وقبولها، كما لها طلب مساعدة الدول حسب ما جاء في الباب التاسع من النظام، ويجب عليها تعيين اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحاكمة بشرط أن تكون مفهومة للمتهم وأن يتقنها بشكل يسمح له الدفاع عن نفسه، ولها أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها.

ويجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم شرط إخطار الأطراف، ولها اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد المداولة مع الأطراف لتسهيلها على نحو سريع وعادل، كما ويمكن لها أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم، وأن تعين خبيراً أو أكثر وأن تأمر بتأجيل المحاكمة متى اقتنعت بأن المتهم غير لائق للمثول أمام المحكمة، وأخيراً لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية سنداً لأحكام المادة 61(11).

ثالثاً: إجراءات سير المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ جلسات إقرار التهم، وفي بداية المحاكمة يتوجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي تم اعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أن المتهم قد فهم طبيعة التهم المسندة إليه، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب⁽³⁾.

والاعتراف بمفهومه العام: هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية من قبله⁽⁴⁾.

¹ - "لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب".

² - راجع نص المادة 64 من النظام الأساسي والتي تضمنت اختصاصات الدائرة الابتدائية.

³ - راجع نص المادة 64(8) من النظام الأساسي.

⁴ - حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 830.

وعلى الدائرة كفالة المحاكمة العادلة والسريعة للمتهم وأن تحترم حقوقه، ثم يلقي المدعي العام بياناً افتتاحياً ويقدم فيه أدلة الإثبات والشهود وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتهم بياناً افتتاحياً ويقدم فيه أدلة ومستندات وشهود النفي.

وبموجب المادة 67(2) من النظام الأساسي للمحكمة، يلتزم المدعي العام بالكشف عن الأدلة التي بحوزته للدفاع بالوقت المناسب، بما في ذلك إفادات الشهود وكل ما يساعد في تبرئة المتهم أو التخفيف من التهمة الموجهة إليه أو قد يؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.

وفي وقت سابق، فسرت دائرة الاستئناف(قضية الكونغو الديمقراطية) في المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ عملية الكشف عن الأدلة في قضية المدعي العام ضد لوبانغا، بأن المدعي العام ليس ملزم بالكشف عن الأدلة التي بحوزته فقط، وإنما عليه أن يكشف عن أية معلومات ذات صلة بموضوع الدعوى طالما كانت تحت سيطرته.

هذا فيما يخص الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية، أمّا فيما يخص الأدلة، فيقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وعلى المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بالإدانة، لأن الأصل في الإنسان البراءة لحين ثبوت الإدانة⁽²⁾.

وهذا مبدأ راسخ في المبادئ العامة للإثبات الجنائي الدولي والوطني، وقد نصت عليه جميع التشريعات وصكوك حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك اختلافاً بين عملية الكشف عن الأدلة في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق يقوم المدعي العام بالبحث عن وقائع بخصوص ارتكاب الجريمة المزعومة وتكييفها وتقصي أي معلومات بهذا الشأن مما يتطلب تقنيات سرية وهذا ما يتطلب أن يتمتع المدعي العام بسلطة تقديرية أوسع في هذه المرحلة، بشرط أن لا تتعارض مع مقتضيات العدالة، وعلى النقيض من ذلك فإنه في مرحلة المحاكمة ينبغي أن يعامل الأطراف فيها على قدم المساواة، فلا ميزة لطرف على آخر، وهذا ينطبق بالتأكيد على إجراء كشف الأدلة⁽³⁾.

¹ - الفتلاوي و الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 100

² - راجع نص المادة 66 من النظام الأساسي.

³ - الفتلاوي و الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 97.

ويحق للمحكمة كذلك طلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية، والتقارير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك مما له صلة بالقضية⁽¹⁾.

وأثناء المحاكمة، في حالة اعتراف المتهم بالذنب الموجه إليه، يتوجب على الدائرة الابتدائية التأكد من إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب، وأن الاعتراف صدر من المتهم دون إكراه وبعد تشاوره مع محاميه، وأن الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى⁽²⁾ الواردة، مثل التهمة الموجهة من المدعي العام والتي يقر بها المتهم، وأية مواد مكملة للتهمة يعتمدها المدعي العام ويقبلها المتهم، وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

وبشكل عام، إن جوهر الفصل في صحة الاعتراف هي قناعة الدائرة الابتدائية به، ولها بعد اقتناعها أن تصدر حكماً بإدانة المتهم المُعترف، وإن لم تقتنع جاز لها أن تأمر بالسير في المحاكمة العادية، وكذلك يجوز لها إحالة الدعوى إلى دائرة ابتدائية أخرى⁽³⁾.

وبعد اختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقدم المدعي العام بياناً ختامياً، يلي ذلك بيان ختامي للدفاع عن المتهم، وتُسأل المحكمة المتهم عما إذا كانت لديه أقوال أخرى وختامية، ودائماً تتاح للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين⁽⁴⁾، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره⁽⁵⁾.

وتستنتج الباحثة بأنه:

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع على أربعة جرائم وردت حصراً مصنفة كأشد الجرائم خطورة، وفيما يخص الاختصاص التكميلي للمحكمة، كان لا بد للمشرع الدولي أن يفعل أولوية الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية، ذلك أن هناك بعض الدول تعقد المحاكمات الصورية لضمان استبعاد مثل أفرادها أمام القضاء الجنائي الدولي.

أمّا فيما يخص طرق الإحالة إلى المحكمة، كان الأجدر بالمشرع الدولي أن يكتفي بالإحالة من المدعي العام والدول، حيث إن الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي لا بد أن تكون مغلبة للسياسة على القانون فيما

¹ - المخزومي، عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 220.

² - راجع نص المادة 65(1/ج) من النظام الأساسي.

³ - راجع نص المادة 65(2،39) من النظام الأساسي.

⁴ - عبد الحميد، عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 708.

⁵ - عطية، أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 66.

لو أجمعت الدول دائمة العضوية على رأيٍ ما، وفيما لو تم الإجماع على إحالة حالة ما إلى المحكمة تمس مصلحة أحد حلفاء الدول دائمة العضوية؛ فإنه يُتصور قيام هذه الأخيرة باستخدام حق "الفتو" منعاً لوصول الإحالة إلى المحكمة.

الفصل الثاني

آثار تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءاً بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيها، وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي في بنوده⁽¹⁾.

ويعد الحكم بمثابة الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها، وتصدره المحكمة مطبقةً فيه حكم القانون، وهو عنوان الحقيقة القضائية التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة، ويلزم لصدوره بالإدانة أن يتوافر من الأدلة لإثبات الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة، وإذا تطرق الشك إلى تلك الصلة، يتعين الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية⁽²⁾، ولا تخضع الجرائم الدولية لأي مبادئ توجيهية أو تعريفات لإصدار الأحكام⁽³⁾، كما وأن غاية الحكم هي تقدير صحة الاتهام المسند إلى المتهم من عدمه، فإذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام المسند إلى المتهم⁽⁴⁾؛ فإنها تنتظر في تقرير العقوبة تبعاً للوقائع آخذةً في الاعتبار بعضاً من العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان⁽⁵⁾.

وسيتّم تناول مبحثين في هذا الفصل، الأول: إصدار الأحكام والاستئناف فيها، والثاني: إجراءات دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - يشوي، ليندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 253.

² - القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 121.

³ - كاسيزي، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 684.

⁴ - عطية، أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 67.

⁵ - راجع نص المادة (1)78 من النظام الأساسي.

المبحث الأول: إصدار الأحكام والاستئناف عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية

بدايةً، لكي يكون الشخص متهماً أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا بد له من ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، والتسلسل في إجراءات التحقيق أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية، وصولاً إلى دور الدائرة الابتدائية في مرحلة المحاكمة.

وتتداول الدائرة الابتدائية في غرفة المداولة السرية، وتخطر كل المشتريين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم وذلك خلال فترة زمنية معقولة للمداولة⁽¹⁾، تنويهاً بأنه في حال وجود أكثر من تهمة وأكثر من متهم، تبت الدائرة في التهم الموجهة لكل متهم على حدى⁽²⁾، وللدائرة إمكانية عقد جلسات إضافية بشأن المسائل المتعلقة بإصدار الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار⁽³⁾.

وسيتيم بيان مطلبين في هذا المبحث، الأول: حول صدور الأحكام في مرحلة المحاكمة من قبل الدائرة الابتدائية، والثاني عن آليات الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة.

المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: إصدار الأحكام⁽⁴⁾

يتطلب صدور الحكم الفاصل في الدعوى أمام الدائرة الابتدائية حضور جميع قضاتها في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وخلال المداولة، وعلى الدائرة الابتدائية أن تنقيد بالوقائع المعروضة عليها، ولا يمكن لها النظر في اتهامات لم يرد بشأنها بيان بقرار اعتماد التهم، ولا تستند إلا على تقييمها للإجراءات والأدلة التي قُدمت لها وجرى مناقشتها أمامها، وفي ذلك تعبير عن مصداقية المحاكمة، ثم يختلي القضاة في مداولاتٍ سريةٍ للتباحث وتبادل وجهات النظر؛ لإصدار قرارهم إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء، وكما تجري

¹ - عبد الحميد، عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 708.

² - انظر في ذلك القاعدة 142 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

³ - تصدر الدائرة الابتدائية قراراتها علناً فيما يتعلق بمقبولية الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤولية الجنائية للمتهم، وبمدة العقوبة وجبر الضرر بحضور المتهم والمدعي العام والضحايا أو ممثليهم القانونيين وممثلي الدول المشاركة في الإجراءات، وتقدم لهم نسخ من جميع القرارات.

⁴ - كل شخص يرى أن تثبت إدانته أمام المحكمة ولا تدين الدائرة الابتدائية المتهم إلا إذا ثبتت التهم ثبوتاً لا يشوبه شك معقول.

المحاكمة بصورة علنية فإن الحكم يصدر في جلسة علنية⁽¹⁾، ويتعين أن يكون الحكم مكتوباً ومعللاً تعليلاً كاملاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية⁽²⁾ وتصدر قراراً واحداً، وحيث لا يصدر حكم بالإجماع فلا بد أن يتضمن حكم الدائرة آراء الأغلبية والأقلية⁽³⁾.

وفي حالة الإدانة تنتظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة، وما يجدر التنويه إليه في هذا المقام، أن الدائرة الابتدائية تملك سلطة جوازيه (في غير حالة الاعتراف من المتهم)، في أن تقوم من تلقاء نفسها - وهذا قبل إتمام المحاكمة أي قبل إصدار الحكم - بعقد جلسة أخرى للنظر في أي دفع إضافي، أو أدلة أخرى لها علاقة بالحكم، وهذه السلطة الجوازية تتحول إلى وجوبية في حالة طلب المدعي العام أو المتهم⁽⁴⁾.

وغاية الحكم هي تقرير صحة الاتهام المسند إلى المتهم من عدمه، فإذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام المسند إلى المتهم، فإنها تنتظر في توقيع العقوبة المناسبة عليه⁽⁵⁾.

ثانياً: العقوبات التي تصدرها المحكمة

عُقب التأكد من أن المتهم مذنب بموجب الإجراءات التي تم ذكرها سابقاً، تقوم الدائرة الابتدائية بإدانته، ويصدر قرارها بتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، مع مراعاة بعض العوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان عند تقرير هذه العقوبة، وقد وردت هذه العقوبات في النظام الأساسي على سبيل التقييد في المادة 77 وهي⁽⁶⁾:

(1) السجن لمدة أقصاها 30 عام.

¹ - يشوي، لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 264.

² - بسيوني، محمود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 180.

³ - راجع نص المادة 74(5) من النظام الأساسي.

⁴ - طايبي، علي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 88

⁵ - عطية، أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 67.

⁶ - راجع نص المادة 77 من النظام الأساسي.

(2) السجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان. ويقرر نظام روما الأساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

(3) فرض غرامة بموجب معايير القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(4) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم لها بتاريخ 10 يوليو 2012، وكان ذلك في قضية المتهم توماس لوبانغا أحد أمراء الحرب السابقين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث حكمت على المتهم لوبانغا بعقوبة السجن لمدة 14 عام عقب ثبوت التهمة عليه، وهي تهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في ميليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو، واستغلالهم للمشاركة في الأعمال القتالية في منطقة إيتوري شرق جمهورية الكونغو، ما بين أيلول/سبتمبر 2002 وآب/أغسطس 2003، وكان لوبانغا قائد الميليشيا في ذلك الحين⁽²⁾.

وعند تقرير العقوبة⁽³⁾، يتوجب على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تُفرض يجب أن تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه الشخص المدان، وتراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف، وتتنظر في ظروف كل من الشخص المدان والجريمة، أيضاً إلى الأذى الذي أصاب المجني عليه وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب ووسائل ارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان وقصده، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، مع نسبة حظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

علاوةً على العوامل أعلاه، للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار حسب الاقتضاء **بظروف التخفيف**⁽⁴⁾ مثل الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً للمسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، وسلوك المحكوم

¹ - عبد الحميد، عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 719.

² - الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تحكم على لوبانغا بالسجن أربعة عشر عاماً، 10 يوليو 2012، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://news.un.org/ar/story/2012/07/161782>

³ - انظر في ذلك القاعدة 145 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁴ - انظر في ذلك القاعدة 145(أ/2) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة. ولها أن تنظر في **ظروف التشديد**⁽¹⁾ مثل أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها، وحالة إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، وارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرداً من أي وسيلة للدفاع عن نفسه، وارتكاب الجريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الضحايا، بالإضافة إلى ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز، وأخيراً أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لما سبق.

ويجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالسجن المؤبد عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالنظر إلى خطورة الجاني وظروف المدان بتوافر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.

وفي حال إدانة المتهم بأكثر من جريمة؛ تصدر المحكمة حكم في كل جريمة على حدى، وحكم مشترك يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة الإجمالية في جميع الأحوال مدة 30 عام، وعلى المحكمة أن تراعي عند توقيع عقوبة السجن أي مدة يكون قد قضاها الشخص في الاحتجاز وأن تخصم هذه المدة وفقاً لأمر صادر عن المحكمة.

ويجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، بناءً على طلب المجني عليه أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، مدى الأضرار أو الخسائر أو الأذى الذي لحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وتحكم لهم بناءً على ذلك بضرورة جبر الضرر والذي قد يتخذ أشكالاً مختلفة، كرد الحقوق والتعويض، أو رد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني⁽²⁾ المنصوص عليه في المادة 79⁽³⁾.

ويُلاحظ أن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام متأثراً في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة⁽⁴⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للنظاميين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، في

¹ - انظر في ذلك القاعدة 145(2/ب) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

² - يُنشأ الصندوق الاستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم، وللمحكمة أن تأمر بتحويل الأموال أو الممتلكات المتحصلة من الغرامات والمصادرات التي تحكم بها المحكمة إلى الصندوق الاستئماني لتعويض ضحايا الجرائم.

³ - المخزومي، عمر، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 222.

⁴ - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص 350.

حين أن عقوبة الإعدام طُبِّقت ضد بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية أمام محكمة نورمبرغ التي أصدرت أحكاماً بإعدام اثني عشر مجرماً دولياً⁽¹⁾.

إلا أن المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسمت الأمر، حيث منحت الدول حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية إذا ما تمت محاكمة الشخص أمام المحاكم الوطنية.

وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة لا يحول دون تطبيق أحكام الإعدام على الجرائم الداخلة في اختصاصه، ما دامت الدولة هي التي تحاكم على الصعيد الوطني⁽²⁾. إلا أن بعضاً من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تستوجب عقوبة الإعدام لإرساء مبدأ العدالة الجنائية الدولية ومحاكمة المجرم الدولي، فعلى سبيل المثال لا يُنصّر وقوع جريمة إبادة جماعية على مثات الضحايا الأبرياء والاكتفاء بعقوبة السجن!.

ثالثاً: تنفيذ الأحكام وتعاون الدول

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باباً كاملاً يتعلق بالتعاون الدولي، بحيث لا يمكن للمحكمة أن تقوم بعملها على أحسن حال ما لم يكن هناك تعاون بين دول المجتمع الدولي⁽³⁾.

وعلى وجه العموم، لا يتوفر للمحاكم الجنائية الدولية سجن تابع لها يتم فيه توقيف المدانين، ومن هنا عليها اللجوء إلى الدول للمساعدة في تنفيذ العقوبة⁽⁴⁾. حيث تتعهد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بما تصدره المحكمة من الأحكام والالتزام بتنفيذها⁽⁵⁾.

وينفذ حكم السجن في الدولة التي تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون أبدت للمحكمة استعدادها لقبول ذلك⁽⁶⁾، وإذا لم تعين المحكمة دولة ما، فإن العقوبة تُنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا)⁽⁷⁾.

¹ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 380.

² - عتلم، شريف وآخرون، الجرائم التي ختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 104.

³ - حوبه، عبد القادر، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 204.

⁴ - كاسيزي، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق ص 705.

⁵ - عطية، أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 72.

⁶ - راجع نص المادة 103(1/أ) من النظام الأساسي.

⁷ - يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 286.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه على المحكمة أن تراعي أثناء تحديد دولة التنفيذ مجموعة من الاعتبارات، وأهمها: تقاسم ذلك بين الدول الأطراف، أي أنه لا يتم إقبال كاهل دولة معينة دون الدول الأخرى، فيتم توزيع الأحكام بين الدول التي أبدت استعدادها للتعاون مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن استناداً إلى أسس التوزيع العادل ومدى التزام الدولة بتطبيق معايير معاملة السجناء المتعارف عليها دولياً، وجنسية المحكوم عليهم ومجموعة عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة والشخص والتنفيذ الفعلي⁽¹⁾.

ويخضع تنفيذ حكم السجن لإشراف المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، كما ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، على أن يكون هذا التنفيذ متوافقاً مع المعايير التي تُنظم معاملة السجناء والمُقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

وفيما يخص تغيير دولة التنفيذ، يجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت تراه⁽³⁾، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المحكوم عليه، وعقوبة السجن مُلزِمة للدول الأطراف ولا يجوز تعديلها بأي حال من الأحوال.

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة، ولا تثبت في الأمر إلا بعد الاستماع لأقوال المحكوم عليه.

ويشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلثي العقوبة أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، لكي تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة وما إذا ينبغي تخفيضها.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية

كفلت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة عند صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وضع معايير دولية كضمانة قانونية لأطراف الدعوى، رغبةً منها تحقيق العدالة وترسيخ الحقوق، لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها، فلم يغفل نظام المحكمة عن هذا الحق وبينه أيضاً في لائحة القواعد والإجراءات الخاصة فيه.

¹ - العتوم، محمد، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مرجع سابق، ص 74.

² - راجع نص المادة 106(1) من النظام الأساسي.

³ - يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 286.

وحكم القاضي عمل بشري وهو عرضة للخطأ والصواب، وبذلك يكون من مصلحة العدالة أن يُعرض الأمر على القضاء مرة أخرى ليتم تمحيص أوراق الدعوى أو الحكم الصادر فيها على ضوء ما يقدمه الطاعن من حجج وأسانيد، فإذا كانت تلك الأسانيد والحجج قوية ألغي الحكم أو عدّل، وإذا كانت ضعيفة ثبتت صحة الحكم ليكون عنواناً للحقيقة بعد أن يصبح باتاً ومستنفذاً كافة طرق الطعن⁽¹⁾.

أمّا عندما تصدر الدائرة الابتدائية حكمها فإن مهمتها تنتهي، وتبدأ أعمال دائرة أخرى وهي دائرة الاستئناف، إذا ما قرر المحكوم استئناف الحكم⁽²⁾، وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة في الباب الثامن منه بنوعين من الطعن وهما الاستئناف وإعادة النظر وسيتم توضيحهما على النحو الآتي:-

أولاً: الاستئناف

بدايةً، يمكن تعريف الاستئناف: بأنه طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، ولذلك فإنه يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى⁽³⁾.

1- استئناف قرار البراءة أو الإدانة

أتاحت المادة 81(1) من النظام الأساسي للمحكمة استئناف حكم البراءة أو الإدانة من قبل المدعي العام والشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه لأي من الأسباب الآتية:-

(1) الغلط الإجرائي.

(2) الغلط في الوقائع.

(3) الغلط في القانون.

¹ - مريوة صباح: *تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية*، مجلة صوت القانون العدد السادس 2019 ص 776.

² - يشوي، لنده، *المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها*، مرجع سابق، ص 265.

³ - خديجة، فوفو، *النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية*، مرجع سابق، ص 73.

ويوجد سبب استئناف رابع قاصر على الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه، وهو وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرارات. وتم إدراج هذا السبب للاستئناف كإجراء احترازي، لكي يضمن حكم أكثر عمومية يتيح للشخص أو من ينوبه الاستئناف بهدف منع حدوث إنكار العدالة⁽¹⁾.

ولا بد من الإشارة في هذا المقام، أن في جوهر السماح للمدعي العام تقديم طعن بالاستئناف نيابة عن المدان، تأكيد حقيقة أن المدعي العام ليس خصماً في الدعوى بل هو من يمارس وظيفة قانونية مستقلة في إطار نظام المحكمة القضائي⁽²⁾. وبالنظر إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا نجد أنهما اعتمدتا الخطأ في القانون والخطأ في الوقائع كأسباب للطعن، بينما لم تجيزا الطعن بسبب الغلط الإجرائي.

2- استئناف حكم العقوبة

يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان استئناف حكم العقوبة عندما لا يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة المقررة لها⁽³⁾. ونرى أن في ذلك ارتباطاً وثيقاً في الإجراءات أمام المحكمة، حيث يعزى سبب عدم التناسب بين الجريمة وعقوبتها المقررة إلى الإجراءات التي بُني عليها هذا الحكم.

وأثناء سير إجراءات الاستئناف، يظل الشخص المدان متحفظاً عليه لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه، وإذا ما تمت تبرئة المتهم فإنه يفرج عنه فوراً⁽⁴⁾، واستثناءً على هذا فإنه يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة الابتدائية استمرار احتجاز الشخص المدان لحين البت في الاستئناف، مع مراعاة جملة أمور منها احتمال فرار هذا الشخص ومدى خطورة الجريمة المرتكبة واحتمالية نجاح الاستئناف⁽⁵⁾.

وبموجب لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، فقد تم تقسيم القرارات الأخرى التي تقبل الاستئناف إلى طائفتين وهما على النحو الآتي:

1- الاستئنافات التي لا تتطلب إذناً من المحكمة.

¹ - يشوي، لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 266.

² - القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 143.

³ - عبد الحميد، عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 733.

⁴ - يشوي، لندة، المحكمة الجنائي الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 267.

⁵ - راجع نص المادة 81(3/ج1) من النظام الاساسي.

ومن هذه الاستئنافات، استئناف قرار الدائرة الابتدائية باستمرار احتجاز الشخص المدان⁽¹⁾، واستئناف أي قرار يمس الاختصاص أو المسؤولية، وكذلك أي قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص المدان، وترفع هذه الاستئنافات في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المعني بالاستئناف⁽²⁾، أيضاً استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بموجب المادة 56(3) والتي تتعلق بإتخاذ إجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق، ويرفع هذا النوع في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف المعني بالاستئناف.

2- الاستئنافات التي تتطلب إذناً من المحكمة.

ومن هذه الاستئنافات، استئناف أي قرار يتضمن حيثيات تؤثر في الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن الاستئناف الفوري بها من شأنه أن يخدم الإجراءات ومجريات المحاكمة والعدالة، واستئناف الدولة المعنية أو المدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية قرار صادر عنها بموجب المادة 57(أ/3)، ويُنظر فيه على أنه استئناف مُستعجل، وفي هاتين الحالتين يقدم الطرف المعني طلب خطي إلى الدائرة مُصدرة القرار موضحاً فيه أسانيد الطلب خلال 5 أيام من تاريخ إخطاره بالقرار⁽³⁾.

أمّا في حالة الاستئنافات ضد قرار الإدانة أو البراءة أو العقوبة أو حتى جبر الضرر، فتتم في موعد أقصاه 30 يوم⁽⁴⁾ من تاريخ إخطار الطرف المعني بالقرار إلى المسجل، والذي يقوم بدوره بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، ويخطر جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية بهذا الاستئناف⁽⁵⁾، تنوياً أنه في حال عدم تقديم الاستئناف على هذا الوجه يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائياً.

ويكون استئناف الحكم بإيداع تقرير استئناف موضحاً به أسبابه، وتتعدّد الدائرة الاستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الاستئنافية هو خمسة قضاة، وفي الاستئناف يعاد النظر في القضية بالكامل من جديد⁽⁶⁾، ويصدر حكم الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية، ويجب أن يكون الحكم مسبباً متضمناً آراء الأغلبية والأقلية، كما ويجوز لدائرة الاستئناف إصدار الحكم في غياب الشخص.

¹ - راجع نص المادة 81(2/ج/3) من النظام الأساسي.

² - انظر في ذلك القاعدة 154(1) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

³ - انظر في ذلك القاعدة 155(1) من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁴ - واستثناءً على هذا الأصل يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة لسبب وجيه عند اقتضاء الأمر

⁵ - انظر في ذلك القاعدة 151 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

⁶ - عطية، أبو الخير أحمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص 70.

وفي حال رغبة أي من الأطراف المعنية وقف الاستئناف، فإنه يقوم بتقديم إخطار خطي إلى المسجل بوقف الاستئناف، بشرط أن يكون هذا الإيقاف في أي وقت قبل صدور الحكم.

ثانياً: إعادة النظر

الطعن بإعادة النظر هو وسيلة إصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها، وبعد أن استُنفِدت كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة⁽¹⁾. وقد أقرت معظم التشريعات الجنائية الوطنية هذه الطريقة من الطعن، وكرستها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾.

وأجاز نظام روما الأساسي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، وتضمنت المادة 84 الأشخاص الذين من حقهم طلب الإعادة على سبيل التقيد، حيث أنه للشخص المدان في حياته الحق في ذلك، كما أنه عند وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين الأحياء وبناءً على تعليمات خطية وصريحة منه أو المدعي العام نيابة عنه تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي، وذلك بالاستناد إلى الأسباب الآتية:

1- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحتها لأسباب لا علاقة للطرف مقدم الطلب فيها. ويشترط أن تكون هذه الأدلة على قدر كافٍ من الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبتت أثناء المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف عن الحكم بالإدانة الذي تم توقيعه⁽³⁾.

2- إذا تبين أن أي من الأدلة الحاسمة المثبتة ضد المتهم وقت المحاكمة كانت مزيفة أو ملفقة⁽⁴⁾.

3- إذا تبين ارتكاب واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا بالإدانة أو اعتمدوا التهم مخالفة جسيمة أو سلوك سيء أو أخلوا بواجباتهم على نحو كافٍ لتبرير عزلهم.

وإذا كان الطلب يخلو من الأسباب المبينة أعلاه، جاز لدائرة الاستئناف رفضه، أما إذا قررت الدائرة أن الطلب جدير بالاعتبار والنظر فيجوز لها⁽⁵⁾ دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد مرة أخرى أو تشكيل

¹ - القضاة، جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 150.

² - بارة، عصام: الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول 2020، ص 228.

³ - عبد الحميد، عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 740.

⁴ - القهوجي، علي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 351.

⁵ - راجع نص المادة 84(2) من النظام الأساسي.

دائرة ابتدائية جديدة، أو تنتظر هي في إعادة النظر في الحكم⁽¹⁾، ويتخذ قرار الرفض أو القبول بأغلبية آراء قضاة دائرة الاستئناف.

ويقدم هذا الطلب بشكل خطي مع بيان أسبابه، ويجوز إرفاق مستندات تؤيده قدر الإمكان، ويرسل إخطاراً بالقرار إلى الطرف مقدم الطلب وإذا أمكن إلى جميع الأطراف المشاركة في إجراءات القرار الأولي.

¹ - يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص 268.

المبحث الثاني: إجراءات دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من فلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة، ظل المجتمع الدولي متمثلاً بحكومات ومنظمات دولية، لا سيما الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مُقرّاً بالواقع القانوني للأراضي الفلسطينية التي خضعت للسيطرة العسكرية الإسرائيلية، باعتبارها أراضٍ محتلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وانطبق اتفاقيات أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين على تلك الأراضي⁽¹⁾. حيث يفرض القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال الإسرائيلي الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية اللازمة لضمان قمع العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.

إلا أن إسرائيل دأبت على الإدعاء بأن أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، بحجة أن أحكام الاتفاقية لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، غير أن عدم الاعتراف الإسرائيلي لا يغير من حقيقة هذا الانطباق⁽²⁾.

ما يعني وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي المحتلة بما فيها القدس، وهو ما أقره المجتمع الدولي في أكثر من مناسبة. وقد أيدت ذلك المنظمات الدولية مثل المجموعة الأوروبية ودول عدم الانحياز، ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية في كثير من قراراتها، بل إن المجلس الأوروبي في إعلانه عن الشرق الأوسط الذي صدر في (دبلن) بتاريخ 26.6.1990 قد طالب إسرائيل صراحة بالوفاء بالتزاماتها تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي التي احتلتها سنة 1967، والتي تسري عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة⁽³⁾.

¹ - أبو السعود، خلدون بهاء الدين، أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي، (الطبعة الأولى) مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس، الحسن للطباعة والنشر، 2010-رام الله، ص 128.

² - الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطنين الفلسطينيين وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام 2004، (الطبعة الأولى) مطبوعات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2005، ص 3.

³ - الدويك، موسى القدسي، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة ولانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، (الطبعة الثالثة)، مكتبة دار الفكر، 2012، أبوديس-القدس، ص 44.

وسيتبين في هذا المبحث مطلبين، الأول: إجراءات الفلسطينيين لإحالة جرائم إسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي، والثاني: إحالة ملف اغتيال شيرين أبو عاقلة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: إجراءات الفلسطينيين لإحالة جرائم إسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية قضائية دائمة لمحاكمة الأفراد على انتهاكهم لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وارتكاب أشد الجرائم خطورة، وتعتبر تجربة انضمام فلسطين للمحكمة من التحديات التي خاضها الشعب الفلسطيني على المستوى الشعبي والسياسي؛ لمحاولة تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للعدالة الدولية.

وبالنظر إلى واقع الحالة الفلسطينية؛ فإننا نجد أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تضرب بعرض الحائط كافة قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية وحتى القواعد التي تتناولها الأخلاق، وسنعمد في هذا المطلب بيان إجراءات الفلسطينيين في إحالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة، وبيان بعض هذه الجرائم على نحو يبرر اختصاص المحكمة فيها، وما مدى تحرك المجتمع الدولي لإيقافها.

أولاً: إجراءات الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية

عُقب تفاقم الوضع في فلسطين، وتحديدًا بعد عملية "الرصاص المصبوب" التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة في ديسمبر 2008، قررت الحكومة الفلسطينية في يناير 2009 طرق باب المحكمة الجنائية الدولية للمرة الأولى، لإطلاق تحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، حيث أودع وزير العدل الفلسطيني آنذاك علي خشان إعلاناً رسمياً بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي لدى مكتب المدعي العام⁽¹⁾.

وأقر رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق في 3 أبريل 2009 برئاسة القاضي ريتشارد جولدستون، للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي قد تكون ارتكبت في وقت سياق العمليات العسكرية التي حدثت في غزة خلال الفترة

¹ - فلسطين في المحكمة، التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالتنينا أزاروف، 1.4.2015، شبكة السياسات الفلسطينية، مقال منشور على الصفحة الإلكترونية:

<https://shorturl.at/cjyEM>

ما بين 27.12.2008 حتى 18.1.2009. ونشرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تقريرها في 25.9.2009 عن النزاع في غزة متضمناً الانتهاكات والنتائج والتوصيات بشكل مفصل⁽¹⁾.

وقد ورد في التقرير أنه في الفترة التي سبقت الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة، قامت إسرائيل بفرض حصار يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي، ونفذت سياسة منهجية من العزلة والحرمان التدريجي لقطاع غزة، وخلال العملية العسكرية الإسرائيلية التي أطلق عليها اسم "عملية الرصاص المصبوب"، تم تدمير المنازل والمصانع وآبار المياه والمدارس والمستشفيات ومراكز الشرطة وغيرها من المباني العامة، وأن أكثر من 1,400 شخص قد لقوا مصرعهم خلال العملية العسكرية. إذ أن هذه العملية وجهت ضد شعب غزة ككل، وذلك تعزيزاً لسياسة شاملة ومستمرة تهدف إلى معاقبة سكان غزة في نطاق سياسة متعمدة من القوة غير المتناسبة التي تستهدف السكان المدنيين. وأفاد التقرير بأن التصرفات الإسرائيلية التي تحرم الفلسطينيين في قطاع غزة من وسائل عيشهم، والعمالة، والإسكان والمياه، والتي تنكر حقهم في حرية التنقل، وحقهم في مغادرة ودخول بلدهم، والتي تحد من حقوقهم في الوصول إلى محاكم تقوم على أسس قانونية من شأنها إعطاء وسائل انتصاف فعالة، كل هذه الأمور يمكن أن تؤدي إلى أن تخلص محكمة ذات اختصاص بأن جريمة الاضطهاد، وهي جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت⁽²⁾.

ومباشرة بعد إيداع فلسطين للإعلان سالف الذكر، قام المدعي العام حينها لويس مورينو أوكامبو⁽³⁾ بفتح دراسة أولية حول الوضع في فلسطين، ولكنه أعلن في 13 أبريل 2012 بأنه لن ينتقل إلى مرحلة التحقيقات نظراً لعدم يقينه فيما إذا كانت فلسطين تعتبر دولة بموجب القانون الدولي، متجاهلاً تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق عن النزاع في غزة، والمُضمن بشكل واضح مسؤولية إسرائيل عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة، حيث إن هذا التقرير بمثابة دليل واضح لقيام المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه بموجب المادة 15 من النظام الأساسي.

¹ - اعتمد المجلس القرار بتصويت 25 دولة لصالح القرار، ومعارضة 6 دول وامتناع 11 أخرى عن التصويت.

² - صفحة الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تجد أدلة قوية على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال النزاع في غزة وتدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب بيان صحفي، 15 أيلول 2009، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 20.4.2023.

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2009/10/un-fact-finding-mission-finds-strong-evidence-war-crimes-and-crimes-against>

³ - لويس مورينو أوكامبو (Luis Moreno Ocampo)، أرجنتيني الجنسية، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة ما بين 16.6.2003 وحتى تاريخ 15.6.2012.

وكان لابد للسلطة الوطنية الفلسطينية محاولة الحصول على مركز يؤهلها للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وعليه؛ توجهت⁽¹⁾ السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الأمم المتحدة، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 2012، قراراً بمنح فلسطين⁽²⁾ صفة دولة مراقب غير عضو فيها⁽³⁾. وساهم هذا الوضع في تعزيز مكانة دولة فلسطين، حيث مكن وضع الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة⁽⁴⁾ من الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بالإضافة لعضويتها في العديد من وكالات الأمم المتحدة، حيث انضمت فلسطين إلى 70 اتفاقية ومنظمة دولية، ذلك أن فخامة رئيس فلسطين محمود عباس قد وقع بتاريخ 18.12.2018 على 22 اتفاقية دولية تعزز من الشخصية الدولية لمكانة فلسطين⁽⁵⁾.

وعقب التوجه إلى الأمم المتحدة في 2012؛ بعث وزير العدل الفلسطيني سليم السقا وطاقمه رسالة بتاريخ 25 يوليو 2014 إلى مكتب المدعي العام عبر مكتب فرنسي للمحاميين، وطالب فيها فتح تحقيق على أساس بلاغ 2009، إلا أن المدعية العامة آنذاك فاتو بنسودا رفضت الطلب، وأجابت بأن رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجية دون غيرهم هم المخولون بالإعلان عن موافقة فلسطين على الامتثال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما وأضافت بأن وزير الخارجية رياض المالكي قد زار مكتب المدعي العام في 5 أغسطس 2014 ولم يؤكد على موافقة حكومته على الطلب. وقد نشر مكتب المدعي العام بياناً وضع فيه أن الجرائم التي يُزعم ارتكابها في فلسطين تقع خارج النطاق القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، لأن الحكومة الفلسطينية لم تتخذ الخطوات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة إما بإيداع إعلان جديد بموجب المادة 12(3) أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي كدولة عضو جديدة⁽⁶⁾.

¹ - يجدر بنا التنويه بأن سبق وتقدمت فلسطين بطلب لمجلس الأمن في 23.9.2011 للحصول على العضوية الكاملة فيها ولكن تباينت الآراء في مجلس الأمن حول قبول الأعضاء الجدد ولم يطرح الطلب للتصويت.

² - صوتت 138 دولة لصالح مشروع القرار الذي منح دولة فلسطين هذه الصفة في حين عارضته 9 دول وامتنعت 41 دولة عن التصويت.

³ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مركز فلسطين في الأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/RES/67/19، 4.December.2012، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 16.7.2023.

https://info.wafa.ps/userfiles/server/pdf/Resolution_19%2067.pdf

⁴ - قامت 135 دولة من بين 194 عضو في الأمم المتحدة بالاعتراف رسمياً بدولة فلسطين اعتباراً من 30 أكتوبر 2014.

⁵ - الرفاعي أحمد، دقماق نجاح: المدخل لدراسة القانون الدولي العام، (الطبعة الأولى) دار الفكر للنشر، 2018، القدس - فلسطين، ص 205، 206.

⁶ - فلسطين في المحكمة، التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالنتينا أزاروف، 1.4.2015، شبكة السياسات الفلسطينية، مقال منشور على الصفحة الإلكترونية: <https://shorturl.at/ixGHX>

ثانياً: انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

قامت الحكومة الفلسطينية في الأول من يناير 2015، بإيداع إعلان بموجب المادة 12(3) من نظام روما، حيث منحت المحكمة بموجبه اختصاصاً رجعيّاً على الجرائم التي ادّعي ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 يونيو 2014، وفي 2 يناير 2015، انضمت حكومة دولة فلسطين إلى نظام روما بإيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد دخل نظام روما حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين في 1 أبريل 2015.⁽¹⁾

وعلى إثر ذلك، أعلنت المدعية العامة للمحكمة في 16.1.2015 فتح دراسة أولية للحالة في دولة فلسطين لتحديد ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي مستوفاة لفتح تحقيق بموجب المادة 53(1).

وقام وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي في 3.8.2015، بتسليم المدعي العام مذكرة قانونية تتضمن الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، وتشمل الانتهاكات الجسيمة التي اقترفتها سلطات الاحتلال خلال العدوان على قطاع غزة عام⁽²⁾ 2014، وجريمة الاستيطان المستمر في الضفة الغربية وملف الانتهاكات بحق الأسرى في سجون الاحتلال، وفي هذا الصدد قام وزير الخارجية بإطلاع المدعية العامة على التطورات الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة الهجوم الإرهابي ضد عائلة دوابشة، كما تطرق إلى سلسلة الاعتداءات بما فيها جريمة القتل بدم بارد للشهيد ليث الخالدي في رام الله⁽³⁾.

وسلم المالكي مذكرة تكميلية⁽⁴⁾ للمذكرة القانونية السابقة في 30.10.2015، وسلمت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية خلال عامي 2015 و 2016 ثلاث مذكرات إلى المحكمة، وواضبت الحكومة الفلسطينية إرسال تقارير شهرية لمكتب المدعي العام تتضمن معلومات متعلقة بجرائم جاري ارتكابها، مع مستجدات أخرى ذات صلة بالدراسة الأولية.

¹ - المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2016، 14 نوفمبر 2016.

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE-Palestine-ARA.pdf>

² - شنت إسرائيل عدواناً عسكرياً واسعاً على قطاع غزة بتاريخ 8.7.2014، واستمرت تلك الحرب 51 يوماً، وأسفرت عن استشهاد 2139 مواطناً فلسطينياً، وقصفت طائرات الاحتلال بيوت المواطنين ودمرت أحياء بأكملها.

³ - المالكي يسلم الجنائية الدولية مذكرة عن إرهاب المستوطنين، وكالة الصحافة الفلسطينية، 3 أغسطس 2015، عن الصفحة

الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 14.5.2023. <https://shorturl.at/tyQR1>

⁴ - وجاء فيها "أن الأوضاع في فلسطين تزداد تدهوراً بفعل الممارسات غير الشرعية والجرائم التي ترتكبها سلطة الاحتلال بمسؤوليتها ومستوطيها وما تؤمنه القوات الإسرائيلية من حماية وإفلات لمرتكبي الجرائم بما فيها جرائم القتل والإعدامات الميدانية وهدم المنازل والاعتقال التعسفي وغيرها من أشكال الاضطهاد والعقاب الجماعي".

وأصدر مرسوم رئاسي بتاريخ 7.2.2015 يقضي بتشكيل اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، ووفقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم، فإن اللجنة تتولى إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها إلى المحكمة، كما تقوم هذه اللجنة بالتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة، ومتابعة الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني.

وبتاريخ 22 مايو 2018 تلقى مكتب المدعية العامة إحالة من حكومة فلسطين، حيث طلبت هذه الأخيرة من المدعية العامة إجراء تحقيق للحالة في فلسطين عملاً بالمادتين 13(أ) و14 من نظام روما الأساسي⁽²⁾، وتعلقت الإحالة بجريمة الاستيطان غير الشرعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وقد طالبت حكومة فلسطين المدعية العامة بفتح تحقيق فوري بالجرائم الخطيرة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين عملاً بالمادة 45 من ميثاق روما، وشمل ملف الإحالة الفلسطيني قيادات إسرائيلية يتعين محاكمتهم على جرائم الحرب السابقة والحالية والمستقبلية بحق الشعب الفلسطيني، كما وشمل أيضاً منظومة الاستيطان غير الشرعي على جميع الممارسات⁽³⁾ التي تهدف إلى ترحيل الفلسطينيين قسراً، والتي تسمح بنقل وإقامة المستوطنين الإسرائيليين على الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽⁴⁾.

ثالثاً: اختتام مكتب المدعية العامة الدراسة الأولية

في 20 ديسمبر 2019، أعلنت المدعية العامة أن الدراسة الأولية للحالة في فلسطين قد خُصّصت إثر تقييم محكم وموضوعي لكل المعلومات، وإلى أن جميع المعايير القانونية في المادة 53(1) من نظام روما للشروع في إجراء تحقيق قد استوفيت، ووضحت المدعية العامة بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، حيث خلص مكتبها إلى أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد

¹ - <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=16695>.

² - بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين، 22.5.2018، أنظر موقع المحكمة:

<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-mrs-fatou-bensouda-referral-submitted-palestine>

³ - تشمل هذه الممارسات التخطيط والبناء والترميم وتوفير الأمن وتطوير المستوطنات وبنيتها التحتية بما يشمل الجدار وحصار غزة.

⁴ - وسيم جابر الشنطي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، أسئلة وأجوبة، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت، ص 5، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 20.4.2023.

<https://shorturl.at/dho09>

بأن أفراد من جيش الدفاع الإسرائيلي قد ارتكبوا جرائم حرب. ولاحظ المكتب أن نطاق الحالة يمكن أن يشمل إجراء تحقيق حول استخدام أفراد الجيش الإسرائيلي لوسائل مميتة وغير مميتة، ضد الأشخاص المشاركين في المظاهرات التي بدأت في مارس 2018 بالقرب من السياج الحدودي بين إسرائيل وقطاع غزة⁽¹⁾.

وقد قوبل هذا القرار بوجهتي نظر مغايرتين، فعلى الصعيد الفلسطيني قال الرئيس محمود عباس "هذا اليوم عظيم لأننا حققنا فيه ما نريد، واعتباراً من اليوم ستبدأ ماكينة المحكمة الجنائية الدولية بقبول القضايا التي قدمناها"⁽²⁾، وكان قد رحب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صائب عريقات رحمه الله بقرار بنسودا وأوضح أن هذه الخطوة من شأنها وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وتسهم في منعها وصولاً إلى إحقاق العدالة، بالإضافة إلى رئيس الوزراء الفلسطيني محمد اشتية الذي قال "أن إعلان المدعي العام يشكل انحيازاً للعدالة والحقيقة، وسنقوم بكل جهد قانوني ممكن لمحاكمة إسرائيل على جرائم الحرب التي ارتكبتها بحق أبناء شعبنا في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة"، ورحبت أيضاً حركة المقاومة الإسلامية بالقرار وأبدت استعدادها لتسهيل مهام أي لجان والتعاون معها.

أمّا على الصعيد الإسرائيلي، فقد علق رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو عبر بيان أصدره مكتبه على القرار، وزعم فيه "أن هذا هو يوم أسود للحقيقة والعدالة، يتم تحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى سلاح سياسي في إطار الكفاح ضد إسرائيل"، واعتبر القرار باطلاً، كما وصف المحكمة بأنها "أداة سياسية" موجهة ضد إسرائيل، متهماً بنسودا بتجاهل الحجج التي قدموها، واعتبر رئيس الوزراء الإسرائيلي أنه ليس من اختصاص المحكمة أي صلاحية لبحث هذا الموضوع، وأن قرار بنسودا يحول المحكمة إلى سلاح سياسي آخر في الحرب لتجريد إسرائيل من شرعيتها، وأضاف أن إسرائيل لن تقبل بقرار المحكمة وستواصل مكافحته بكل الوسائل⁽³⁾.

¹ - المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في فلسطين: موجز استنتاجات الدراسة الأولية الفقرة 5: انظر موقع المحكمة؛

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/210303-office-of-the-prosecutor-palestine-summary-findings-arb.pdf>

² - السيد الرئيس يرحب بإعلان الجنائية الدولية البدء بالتحقيق بارتكاب الاحتلال جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية، وكالة الأنباء الفلسطينية وفا، 20.12.2019، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 20.4.2023.

https://wafa.ps/ar_page.aspx?id=NdUMiNa867411504399aNdUMiN

³ - نتنياهو يهاجم قرار الجنائية الدولية التحقيق بجرائم حرب في فلسطين، وكالة الأناضول، 20.12.2019، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 30.4.2023.

<https://shorturl.at/abpxJ>

ومن الجدير بالذكر أن مايك بومبيو وزير الخارجية الأمريكي السابق علق على القرار آنف الذكر، حيث عارض وبحزم قرار بنسودا، وأي عمل آخر يسعى لاستهداف إسرائيل بطريقة غير منصفة، وأضاف أن الفلسطينيين غير مؤهلين كدولة ذات سيادة للمشاركة في المنظمات أو الكيانات أو المؤتمرات الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، وهذا ليس بمستغرب عن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في دعم مواطنيها وحلفائها، ففي وقت سابق، ألغت تأشيرة دخول المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 2019 لأراضيها، انتقاماً للتحقيق المحتمل في أفغانستان، وفرضت بحقها عقوبات شخصية. وفي 28 يناير 2020، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى⁽²⁾ أمراً بتحديد الإجراءات والجدول الزمني لتقديم الملاحظات بشأن طلب المدعية العامة بموجب المادة 19(3) من نظام روما الأساسي⁽³⁾، والذي أعيد تقديمه في 22 يناير 2020، والمتعلق بنطاق الاختصاص الجغرافي للمحكمة في إطار الحالة في دولة فلسطين⁽⁴⁾.

¹ - غضب أمريكي وترحيب فلسطيني بقرار المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق بشأن جرائم حرب بفلسطين، 21.12.2019، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 30.4.2023. <https://www.aljazeera.net/politics/2019/12/21/>

² - تألفت الدائرة من القاضي بيتر كوفاتش، رئيساً، والقاضي مارك بيران دو بريشمو، والقاضية رين ألابيني غانصو.

³ - الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية تدعو فلسطين وإسرائيل والدول المهتمة وما سواها من جهات إلى تقديم ملاحظاتها، انظر موقع المحكمة:

<https://www.icc-cpi.int/news/icc-pre-trial-chamber-invites-palestine-israel-interested-states-and-others-submit>

⁴ - رفضت المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي طلب المدعية العامة فاتو بنسودا إصدار حكم بشأن الولاية الإقليمية للأراضي الفلسطينية المحتلة تمهيداً لفتح تحقيق جنائي في الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، وأكدت وزارة الخارجية الفلسطينية أن قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص رد طلب المدعية العامة المتعلق في الاختصاص الإقليمي في فلسطين جاء لاعتبار فني، بدعوى أن الطلب الذي قدمته المدعية العامة تجاوز عدد الصفحات المسموح بها (110 صفحات)؛ ينظر في ذلك: د. نجاح دقماق، أدوات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقته التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص 29.

واستمعت الدائرة إلى جميع وجهات النظر⁽¹⁾، وقامت الدائرة التمهيدية بدعوة إسرائيل لتقديم الملاحظات، لكن الأخيرة اختارت عدم الاستجابة واستمرت بالتشكيك وتوجيه الاتهامات السياسية للمحكمة والمدعية العامة.

رابعاً: قرار الدائرة التمهيدية بشأن النطاق الإقليمي لدولة فلسطين

في 5 فبراير 2021، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بأغلبية الأصوات أن للمحكمة ممارسة اختصاصها في فلسطين، وأن النطاق الإقليمي للاختصاص يمتد ليشمل غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.

وقد نشرت المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودا بياناً بخصوص التحقيق في الحالة الفلسطينية في 3.3.2021، وجاء في بيانها أنها تؤكد أن مكتبها سيبدأ بمباشرة تحقيق بخصوص الحالة في فلسطين، وسيغطي التحقيق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والذي يدعى ارتكابها منذ 13 حزيران 2014⁽²⁾.

وعقب 14 يوم من هذا الإعلان، تلقت إسرائيل خطاباً من المحكمة يتعلق بارتكابها جرائم حرب في فلسطين، وأمهلت المحكمة إسرائيل مدة 30 يوم للرد على الخطاب الذي تضمن ثلاثة محاور مهمة، وهي الحرب على غزة عام 2014، وسياسة الاستيطان الإسرائيلي، بالإضافة إلى مسيرة حدود غزة عام 2018⁽³⁾.

¹ - قامت المدعي العام بالطلب من الدائرة التمهيدية بالسماح بالاستئناس بإفادات أصدقاء المحكمة نظراً لعدد الجهات المهمة، مؤكدة بأن الحجم المحتمل من الممارسات العملية والكتابات الأكاديمية حول الموضوع يؤكد على ضرورة تبني منهج تشاركي ومفتوح للبت في الموضوع المطروح، وقبلت الدائرة التمهيدية للمحكمة 43 إفادة لأصدقاء المحكمة. وسمحت الدائرة التمهيدية لسبع دول وست وثلاثون منظمة/فرداً، بتقديم ملاحظاتهم بحلول 16 مارس مطالبة مكتب المدعي العام بالرد بحلول 30 مارس وتم تمديد الموعد النهائي في وقت لاحق لمدة شهر. ان الدول السبع التي قدمت الملاحظات هي (استراليا، النمسا، البرازيل، تشيكيا (الجمهورية التشيكية)، ألمانيا، المجر، اوغندا)، وقالت هذه الدول بملاحظتها ان دولة فلسطين لا تستوفي حالياً الشروط التي بموجبها يمكن اعتبارها دولة، فيما كان هناك إفادتين منفصلتين من منطمتين دوليتين وهي جامعة الدول العربية والتي تمثل 22 دولة ومنظمة التعاون الإسلامي والتي تمثل 57 دولة، كما قمت فلسطين بملاحظاتها بصفتها الدولة الطرف المعنية وأشاروا فيه الى العدد الكبير من الدول والمنظمات الدولية التي تعتبر فلسطين دولة والى ضرورة أن تحكم المحكمة الجنائية الدولية في ولايتها وفقاً للغرض من نظامها التأسيسي.

² - بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين، 3.3.2021، انظر موقع المحكمة؛

<https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cpi-mme-fatou-bensouda-propos-dune-enquete-sur-la-situation-en>.

³ - إسرائيل تتسلم رسالة من الجنائية الدولية تتعلق بإتهامها بارتكاب جرائم حرب، وكالة المعلومات والأنباء الفلسطينية، 18.3.2021،
عن
الالكترونية:

https://www.wafa.ps/Pages/Details/19461?utm_campaign=nabdapp.com&utm_medium=referral&utm_source=nabdapp.com&ocid=Nabd_App

وقابلت إسرائيل هذا الإعلان بأن أصدر مكتب رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو بياناً، جاء فيه أن الحكومة قررت عدم التعاون مع المحكمة، وأشار إلى أن تل أبيب ستوجه رسالة إلى المحكمة ترفض فيها تماماً مزاعم ارتكاب إسرائيل جرائم حرب.

وفي نهاية الأمر، لم تقم المدعية العامة بفتح تحقيق فعلي للحالة في فلسطين، ويمكن إغراء ذلك إلى أنها لم تُرد المضي قدماً بتحقيق لن تنتهي منه نظراً لانتهاء ولاية عملها في المحكمة. ففي 12 فبراير 2021 انتُخب المحامي البريطاني كريم خان كمدعٍ عام للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على تصويت جمعية الدول الأعضاء للمحكمة، وتولى مهام منصبه الجديد في 16.6.2021 خلفاً للمدعية العامة فاتو بنسودا⁽¹⁾.

والتقى وزير الخارجية رياض المالكي بالمدعي العام الجديد للمحكمة قبل افتتاح أعمال الدورة 22 لجمعية الدول الأطراف في المحكمة، خلال الفترة الواقعة من بين 5 إلى 20 ديسمبر 2022، وأكد المالكي على أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة ومحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم، وعلى وجه الخصوص جرائم إسرائيل المرتكبة عام 2022، والذي يعد من أكثر الأعوام دموية على الشعب الفلسطيني⁽²⁾.

إلا أنه ولغاية لحظة كتابة هذه السطور، لا زال القائمون في المحكمة الجنائية الدولية يمارسون سياسة التواطؤ تجاه الحالة في فلسطين بدعوى نقص قدرات التحقيق، وإعادة النظر في جسامه الجرائم، وصعوبة التحقيق فيها لعدم تعاون إسرائيل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تعطل عمل اللجنة الوطنية العليا الفلسطينية والمسؤولة عن متابعة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أثر على قدرة الفلسطينيين في متابعة تلك الإجراءات سواءاً من حيث الضغط على المدعي العام لاستكمال مهام عمله، أو من حيث القدرة على التحرك.

غير أن مبدأ التكامل الذي يسري عليه عمل المحكمة يعطي الفرصة لإسرائيل في الإفلات من العقاب، حيث يُمكن لإسرائيل أن تقوم بمحاكمات صورية لجنودها وقادتها مما يُبعد مساءلتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، بدعوى أنها قادرة على تطبيق العدالة من خلال قضائها الوطني، ولكن إذا كان نظام دولة الاحتلال يشرع الاستيطان مثلاً، فهل يُعقل أن ينص قضاؤه الوطني على تجريمه؟.

¹ - انتخاب البريطاني كريم خان مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية، 12 فبراير 2021، صفحة الأمم المتحدة، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 20.4.2023. <https://news.un.org/ar/story/2021/02/1070902>

² - المالكي يلتقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، 3 كانون الأول 2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 20.4.2023. <http://www.mofa.pna.ps/yn/ps05122022>

وتجدر الإشارة أنه في حال تم المضي قُدماً بالتحقيق الدولي، فإن ذلك سيسمح بملاحقة الفلسطينيين وعلى وجه التحديد قيادات حركة حماس في قطاع غزة. حيث زَعَمَت المدعية العامة للمحكمة في إعلانها عام 2019 بخصوص اعتقادها حول جرائم مُرتكبة في فلسطين، إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن أعضاء من حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة قد ارتكبوا جرائم ضد المدنيين الإسرائيليين، مثل تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية و الاعتداء على كرامة الأشخاص⁽¹⁾.

خامساً: الجرائم الإسرائيلية المُرتكبة في فلسطين من منظور دولي

لقد كانت جرائم الحرب الإسرائيلية واقعاً عايشه أبناء الشعب الفلسطيني منذ نشأة دولة إسرائيل في عام 1948، بل وقبل هذا التاريخ على أيدي العصابات الصهيونية، التي مارست صنوفاً من الجرائم استهدفت إرهاب الشعب الفلسطيني، وحمله على مغادرة أرضه والتخلي عن وطنه، حتى يتاح لهذه العصابات أن تقيم دولة إسرائيل على أنقاض وأشلاء وجراح الشعب الفلسطيني⁽²⁾.

ويقصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وعند تكييف الجرائم المُرتكبة في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي، نجد أن كافة الجرائم المنصوص عليها بشأن انعقاد اختصاص المحكمة تنطبق على تلك الجرائم التي تقوم بها إسرائيل، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

تأتي هذه الجريمة على طليعة الجرائم الدولية التي تستوجب المحاكمة نظراً لشدة خطورتها. حيث أنها تهدد الإنسان في أعلى ما يملك، فهي تنذر بالخطر: حياة الإنسان، وصحته، وكرامته⁽³⁾. وقد وردت هذه الجريمة في نص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹ - المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الحالة في فلسطين، موجر استنتاجات الدراسة الأولية، الفقرة 3، انظر موقع المحكمة، تاريخ الإطلاع 14.5.2023.

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/210303-office-of-the-prosecutor-palestine-summary-findings-arb.pdf>

² - سرور، أحمد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 477.

³ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 245.

قتل أعضاء الجماعة

مارست إسرائيل هذه الصورة بحق المدنيين الفلسطينيين عبر تاريخها الإجرامي، ولا زالت تمارسها إلى غاية اللحظة، وسيتم ذكر بعضاً من جرائم الاحتلال على النحو الآتي:-

1. مذبحة دير ياسين عام 1948

قامت العصابات الصهيونية "آرغون وشتين" باقتحام القرية بأعداد كبيرة وأنواع مختلفة من الأسلحة والعربات المصفحة، وأجبروا سكان القرية إلى مغادرتها باتجاه القدس، إلا أن السكان وجدوا أنفسهم محاصرين من كل الجهات، وعند مغادرتهم لبيوتهم تعرضوا لإطلاق نار من كل الاتجاهات. كما أن قوات الاحتلال الإسرائيلي ألقت القنابل داخل البيوت؛ ثم بدأت تدمر البيوت بالمتفجرات على من بقي فيها، واستمرت المذبحة لساعات، أعدم خلالها كل الرجال الذين نجوا من إطلاق النار العشوائي والقنابل اليدوية وتفجيرات البيوت، وراح ضحية هذه المذبحة عدداً لا يقل عن 250 شهيداً أغلبهم من الأطفال والنساء قتلوا بآلات حادة، ومُثل بجثث العديد منهم⁽¹⁾، ومن بقي من النساء والفتيات، فقد جردوهن من ملابسهن، ووضعوهن في سيارات مفتوحة وطافوا بهن شوارع القدس.

وقد هزت هذه الجريمة المروعة العالم بأسره، فقال مندوب الصليب الأحمر الدولي -كان الوضع مروعاً- معبراً بذلك عن هلعه عندما قام بزيارة المكان ورؤيته للجثث، كذلك فقد صرّح وزير الدولة البريطاني لشؤون المستعمرات آنذاك في 12 أبريل 1948 بأن هذا العدوان بربري ودليل على الوحشية⁽²⁾.

2. مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982

تعد هذه المجزرة من أبشع وأفظع المجازر الجماعية التي قامت بها إسرائيل، حيث اقتحمت الميليشيا المارونية التابعة لقوات الكتائب اللبنانية مخيمي صبرا وشاتيلا تحت إشراف وحماية الجيش الإسرائيلي الذي حاصر المخيمين بالكامل، وأودت هذه المجزرة بحياة ما يقارب 3500 مدني فلسطيني ولبناني. واقتحم الإسرائيليون المستشفيات وأعدموا الفرق الطبية والفلسطينيين والمرضى العاجزين فيها، وقد تم تصوير أكوام الجثث المنتفخة نتيجة التعذيب الوحشي الذي مارسه القتل ضد الضحايا⁽³⁾. وتتحمل إسرائيل المسؤولية عن

¹ - نصار، وليم، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 116.

² - حجازي، عبد الفتاح، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 46.

³ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 261.

هذه المجزرة. ليس فقط من وجهة نظر القانون الدولي بل وأيضاً بعد توصيات تقرير لجنة كاهان⁽¹⁾ الإسرائيلية.

3. مذبحة الحرم الإبراهيمي عام 1994

ارتكب مستوطن إسرائيلي عنصري يُدعى باروخ غولدشتاين جريمة قتل جماعي بتاريخ 25 فبراير 1994 داخل الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، ما أسفر عن استشهاد 29 مُصلياً فلسطينياً، ولم تتوقف وحشية الاحتلال هنا، حيث أطلق جنود الاحتلال رصاصاً على مشيحي جنائز الضحايا، ما أدى إلى ارتفاع عدد الضحايا الفلسطينيين إلى 50 شهيد⁽²⁾.

4. مذبحة جنين عام 2002

بلغت الاعتداءات الصهيونية ذروتها في مخيم جنين، حيث اقتحمت إسرائيل مخيم جنين في إبريل 2002 بالمئات من الدبابات وناقلات الجند المصفحة والآليات الثقيلة؛ ثم بدأت القصف بالصواريخ والقذائف ورصاص الرشاشات الثقيلة⁽³⁾، وقد نتج عن هذه المذبحة استشهاد 500 مواطن وجرح واعتقال الآلاف، وتدمير مئات المنازل بالكامل.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار رقم "1405" في 19 أبريل 2002، والذي دعا إلى تشكيل لجنة لتقصي الحقائق لبحث ما جرى في جنين. وقد جاء تقرير لجنة تقصي الحقائق مخالفاً للحقيقة، إذ ساوى بين الجاني والمجني عليه⁽⁴⁾.

¹ - في نوفمبر 1982 أمرت الحكومة الإسرائيلية المحكمة العليا بتشكيل لجنة تحقيق خاصة برئاسة قاضي المحكمة اسحاق كاهان وأعلنت اللجنة في فبراير 1983 أن وزير الدفاع الإسرائيلي أرئيل شارون يحمل مسؤولية غير مباشرة عن المجزرة.

² - مجزرة الحرم الإبراهيمي.. هكذا قتلوا أثناء الصلاة، 18.4.2017، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2017/4/18/>

³ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 266.

⁴ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 268.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

1. القتل العمد⁽¹⁾

عند النظر إلى سلسلة الإجرام المُتتابة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، فقد تزايدت وبشكل ملحوظ نسبة القتل العمد بحق الفلسطينيين العزل، وسياسة التصفية والإعدامات خارج نطاق القضاء بحجج واهية لا أساس لها من الصحة، حيث أصبح الإعدام الميداني يُرتكب بشكل شبه يومي، دون تشكيل الفلسطينيين أي خطر عليهم، وفقط لمجرد الاشتباه بهم، ونستذكر بهذا المقام الإعدام الميداني بحق الشهيد أحمد عريقات بتاريخ 23.6.2020 على حاجز الكونتير شرقي القدس المحتلة، دون وجود ضرورة تستدعي قتله، ودون أن يشكل تهديداً لحياة أي من الجنود الموجودين على الحاجز، بل وكان يتحضر لحفل زفاف شقيقته في اليوم نفسه، وقد تُرك ينزف لمدة ساعة ونصف مع منع الطواقم الطبية من الوصول إليه، ولا زال جثمانه محتجزاً لغاية هذه اللحظة، وتأتي هذه السياسة كسياسة عقاب لأهالي الشهداء حيث منذ عام 2015 ولغاية هذه اللحظة، تحتجز إسرائيل جثامين 132 شهيد من مختلف أنحاء الضفة الغربية.

وقد ورد في تقرير أمنستي لعام 2016 عن عمليات القتل غير المشروعة، أنه قد قتل الجنود ورجال الشرطة وحراس الأمن الإسرائيليون ما لا يقل عن 98 فلسطينياً من المناطق الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وثمانية في قطاع غزة، وثلاثة في إسرائيل، وأن الشرطة الإسرائيلية أطلقت النار على معظم من قُتلوا من الفلسطينيين للاشتباه بأنهم يعتزمون مهاجمة إسرائيليين، دون تشكيل أي تهديد مباشر لحياة الآخرين⁽²⁾.

2. الإبعاد أو النقل القسري للسكان

بدأت إسرائيل بعملية الترحيل القسري للفلسطينيين منذ قيامها، بهدف اقتلاع سكان فلسطين الأصليين، وتوطين رعاياها بدلاً منهم، ففي عام 1948 هجرت إسرائيل آلاف الفلسطينيين من أراضيهم لإقامة دولتها المزعومة. واستمرت سياسة الإبعاد والتهجير القسري للفلسطينيين حتى بعد حرب 1967، الأمر الذي نجم عنه نزوح أعداد كبيرة من الضفة الغربية وقطاع غزة ومن اللاجئين الذين كانوا يقيمون في مخيماتها، وقد بلغ

¹ - اقتحمت القوات الإسرائيلية مخيم جنين في 27.1.2023، ما أدى لاستشهاد تسعة أشخاص من بينهم سيدة تبلغ من العمر 61 عام، وأصاب 20 آخرين بجروح، كما ومنعت سيارات الإسعاف من الوصول إلى الجرحى وأطلقت الغاز المسيل للدموع على المشفى.

² - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/17، ص 63، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/openssl.pdf?reldoc=y&docid=58ad5c184>

عدد النازحين وفقاً لإحصائيات وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (228606) نازحاً⁽¹⁾.

وفي عام 2016 هدمت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية 1089 منزلاً، وأُخلي ما يزيد عن 1593 شخصاً قسراً من منازلهم، وهدمت مئات المنازل الفلسطينية بدعوى أنها قد بنيت دون تصاريح بناء⁽²⁾.

ووفقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2022، فإنه لا زال ما يقارب 7 ملايين فلسطيني يعيشون في الشتات، يحملون بالعودة إلى وطنهم منهم 6.4 مليون في الدول العربية، ونحو 716 ألفاً في الدول الأجنبية، في الوقت الذي يلتهم فيه الاحتلال الإسرائيلي الأرض لإقامة المزيد من الوحدات الاستيطانية، ويعزل أكثر من 2.2 مليون فلسطيني في قطاع غزة⁽³⁾.

3. السجن أو الحرمان الشديد بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

يصنف السجن كعقوبة من العقوبات السالبة للحرية، ويتحقق إيلاها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة ذلك الحق⁽⁴⁾.

فيما كفلت كافة المواثيق الدولية هذا الحق، حيث تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده نصاً يفيد بعدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفاً⁽⁵⁾، كما ورد هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾ في المادة 9 منه.

إلا أنه عند النظر إلى الواقع الفلسطيني، فإننا نجد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارس هذه الجريمة وبشكل شبه يومي؛ فلا يخلو صباحاً فلسطينياً من جريمة الاعتقال الظالم بحق أبناء شعب فلسطين.

¹ - نصار، وليم، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 433.

² - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016/17، مرجع سابق، ص 70.

³ - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: د. علا عوض تستعرض أوضاع الفلسطينيين في نهاية عام 2022، 29.12.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 20.4.2023.

<https://pcbs.gov.ps/postar.aspx?lang=ar&ItemID=4396>

⁴ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 298.

⁵ - راجع نص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

⁶ - نصت المادة 9(1) على أنه لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

وقد أفاد تقرير أمнести فيما يخص عمليات القبض والاحتجاز بصورة تعسفية، إلى أن السلطات الإسرائيلية اعتقلت آلاف الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة أو واصلت سجنهم واحتجزت معظمهم في سجون داخل إسرائيل في انتهاك واضح للقانون الدولي، ولم يسمح للعديد من عائلات السجناء ولا سيما الموجودين في غزة بدخول إسرائيل لزيارة أقرانها في السجن. وواصلت السلطات الإسرائيلية اعتقال مئات الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية مع إخضاعهم للإساءات، بما في ذلك التهديد والضرب المتكرر، واحتجزت إسرائيل مئات الفلسطينيين بمن فيهم أطفال بموجب أوامر اعتقال إدارية قابلة للتجديد استناداً إلى معلومات سرية، وكانت أعداد الذين احتجزوا بموجب هذه الأوامر منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015 هي الأعلى منذ 2007، فزاد عدد الذين ظلوا رهن للاعتقال الإداري في نهاية أبريل/نيسان 2016 إلى 694 معتقلاً. وأعلن بعض المعتقلين إضرابات مطولة عن الطعام، حيث واصل المعتقل الفلسطيني بلال الكايد إضراباً عن الطعام طيلة 71 يوماً، وأفرج عنه دون تهمة في ديسمبر/كانون الأول⁽¹⁾.

ومنذ بداية العام الجاري، نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي 1600 حالة اعتقال من مختلف أنحاء الضفة الغربية، بينما ركزت بشكل واضح على مدينة القدس، حيث وصل عدد الاعتقالات فيها إلى 700 حالة اعتقال. وبحلول يوم الأسير الفلسطيني 17.4.2023 فقد بلغ عدد الأسرى الفلسطينيين 4900 أسيراً فلسطينياً مُعتقلين لدى الاحتلال⁽²⁾ في ظروف لا إنسانية وقاسية بل وبعيدة كل البعد عن الضمانات الواجب توافرها والمكفولة في المواثيق الدولية والوطنية على مستوى العالم، ما أدى ذلك إلى معاناة العديد منهم، حيث بلغ عدد من أصيب منهم بالأمراض المزمنة والخطيرة سبعمائة أسير تقريباً، ومن بين هؤلاء الأسرى المعتقلين 31 أسيرة، و 170 طفل دون سن 18 عام (أحداث)، و 1000 مُعتقلاً إدارياً.

وقد أفاد تقرير أمнести لعام 2022، أن السلطات الإسرائيلية زادت استخدامها للاحتجاز رهن الاعتقال الإداري مما حدا بالمئات من المحتجزين إلى مقاطعة جماعية للمحاكم العسكرية الإسرائيلية، وكان من بينهم صلاح الحموري الذي أُضرب عن الطعام مع 29 آخرين احتجاجاً على احتجازهم بدون تهمة ولا محاكمة، وبحلول 31 ديسمبر كان 866 أسيراً فلسطينياً ما عدا اثنين محتجزين رهن الاعتقال الإداري وهو أعلى رقم منذ 14 عاماً⁽³⁾، ومن الإضرابات الفردية السابقة، كان إضراب الأسير خضر عدنان محمد موسى عن

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية 2016/17: مرجع سابق ص 69، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=58ad5c184>

² - تقرير مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 15.4.2023، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع

<https://www.addameer.org/ar/news/5018.18.4.2023>

³ - تقرير منظمة العفو الدولية 2022/23، مرجع سابق، ص 66.

الطعام لمدة شهرين ابتداءً من 17 كانون أول 2011، وإضراباً آخر استمر ستة شهور ابتداءً من 8 أيلول 2014⁽¹⁾، إلّا أن جرائم الاحتلال المستمرة حذت به شهيداً في مايو 2023 حيث خاض إضراباً عن الطعام استمر 87 يوماً رفضاً لاعتقاله الإداري واستشهد على إثر ذلك.

وقد أفردت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 معاملة خاصة للأسرى الحرب، ويخضع الأسرى الفلسطينيون لأحكامها، وبالرغم من عدم انضمام إسرائيل لهما، إلّا أنها ملزمة بتطبيق هذه الأحكام تحت إطار ما يعرف بمبادئ القانون الدولي العام.

وتمثل الطريقة التي تم بموجبها اعتقال قوات الاحتلال لآلاف الفلسطينيين بصورة جماعية وتجميعهم في معسكرات اعتقال غير مؤهلة لاحتجاز الأشخاص المعتقلين، وأعمال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة التي مورست بحق هؤلاء وحرمانهم من الالتقاء مع محاميهم لفترة تجاوزت ثمانية عشر يوماً، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وتتافي هذه الإجراءات أحكام المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تعتبر التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو إضرار خطير بالسلامة البدنية والحجز غير المشروع، أو حرمان الأشخاص المحميين من أن يحاكموا بصورة قانونية وغير متحيزة، أعمالاً غير مشروعة وتعسفية تدخل في نطاق المخالفات الجسيمة⁽²⁾.

وقبل هذا الأمر بتحريك على مستوى القيادة الفلسطينية، حيث قدم وزير الخارجية الفلسطيني ملفاً كاملاً حول الأسرى وأوضاعهم الإنسانية ضّمه تفصيلاً كاملاً عن معاناتهم الإنسانية.

4. جريمة الفصل العنصري

ينصرف مفهوم الفصل العنصري إلى أية أفعال لا إنسانية تُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى⁽³⁾.

¹ - شقير، رزق، القوة المحتلة والقوانين النافذة في الإقليم المحتل، الاحتلال الإسرائيلي المطول لفلسطين، (الطبعة الأولى) مكتبة كل شيء-حيفا، 2022، ص 246.

² - أيوب، دنزار، الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الاسرائيلية، إضفاء "الشرعية" على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، مؤسسة الحق، ناديا للنشر والطباعة، 2003، ص 82.

³ - راجع نص المادة 7(2/ح) من النظام الأساسي.

وإذا كانت سياسة الفصل العنصري قد عُرِفَت في عهد الدولة الرومانية القديمة؛ ثم جاءت ألمانيا النازية التي نادَت بتفوق الجنس الآري على بقية الأجناس الأخرى⁽¹⁾، ومن ثم كان نظام الفصل العنصري قد انتهى في موطنه الأصلي في جنوب إفريقيا، إلا أنه ظل نموذجاً تحتذي به إسرائيل في ممارساتها ضد أبناء الشعب الفلسطيني⁽²⁾.

وتمارس إسرائيل سياسة الفصل العنصري ضد الشعب الفلسطيني، وضد الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية⁽³⁾ على كافة الأصعدة، حيث عمليات الاستيلاء الهائلة على الأراضي والممتلكات الفلسطينية والحرمان من تصاريح البناء وأعمال القتل غير المشروعة وفرض الغرامات على الأسرى الفلسطينيين، والنقل القسري، والقيود الشديدة على حرية التنقل، والقوانين العنصرية المتعلقة بلم شمل الأسرة والتي تحرم الفلسطينيين من حقوق المواطنة والجنسية، بالإضافة إلى سياسة الضرائب والرسوم على أبناء الداخل المحتل، كل هذه الجرائم ترقى إلى مستوى الفصل العنصري بموجب القانون الدولي.

واستكمالاً للمخططات الصهيونية الهادفة إلى تهويد القدس وتكريس الضم والاحتلال، وبعد بناء المستعمرات داخل القدس الشرقية ونقل المستوطنين إليها⁽⁴⁾، شرعت دولة الاحتلال الإسرائيلي عام 2002 ببناء ما أطلق عليه مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية "جدار الضم". وبعد هذا الجدار أبرز صور جريمة الفصل العنصري، ويحيط الجدار العازل بالضفة الغربية ويتغلغل في أراضيها، بحيث يضمّ معظم المستوطنات الإسرائيلية والمستوطنين المقيمين فيها على الجانب "الإسرائيلي" منه، كما يسهم في ذات الوقت في الاستيلاء على مساحاتٍ شاسعةٍ من الأراضي الفلسطينية بما يضمن لدولة الاحتلال توسيع تلك المستوطنات في المستقبل. وبذلك، يعمل هذا الجدار على عزل الفلسطينيين عن أراضيهم التي تشكل مصدر رزقهم، ويمنع أبناء الشعب من الوصول إلى المؤسسات التعليمية ومراكز الرعاية الاجتماعية، كما يحرمهم من الاستفادة من الموارد الطبيعية، ولا سيما المياه، وقد استكملت دولة الاحتلال

¹ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 307-308.

² - نصار، وليم، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 223.

³ - يواجه الفلسطينيون من حملة الجنسية الإسرائيلية الذين يشكلون نحو 19% من السكان أشكالاً عديدة من التمييز المُأسس، وبرز ذلك من خلال سن قانون الدولة القومية اليهودية عام 2018 والذي حدد بوضوح أن دولة إسرائيل لليهود دون الالتفات إلى حقوق المواطنين من غير اليهود.

⁴ - أبو السعود، خلدون، أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 56.

تشديد معظم أجزاء الجدار العازل، مستهترةً بالتوصيات المتعلقة بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طلبت بتاريخ 8.12.2003 رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية حول مدى قانونية إقامة إسرائيل لجدار عازل داخل الأرض الفلسطينية استناداً إلى أحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، وصدر الرأي الاستشاري للمحكمة في 9.7.2004 والذي خلص إلى أنه يتوجب على إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامته، وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جزاءً لذلك، كما وناشدت المحكمة المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، وإتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية، وضمان تطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، حيث وجدت المحكمة أن الجدار الفاصل مخصص للمساعدة في المشاريع الاستيطانية التي تتم بالمخالفة للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وأشارت إلى أن القيود المفروضة على السكان الذين تبقوا ما بين الجدار الفاصل وبين الخط الأخضر قد يؤدي إلى رحيلهم⁽³⁾.

وأقرت المحكمة رأيها الاستشاري الذي جاء التصويت فيه بشكل شبه إجماعي، بحيث اعترض عليه فقط القاضي الأمريكي في المحكمة من بين خمسة عشر قاضياً هم أعضاء المحكمة، وليس من قبيل الصدف أو الرأي القانوني الفقهي أن قام القاضي الأمريكي بذلك، بل مسaire لسياسة حكومته التي تقوم على المعايير المزدوجة وعلى محاباة إسرائيل على حساب الفلسطينيين⁽⁴⁾.

¹ - صفحة وزارة الخارجية الفلسطينية، القضايا الأساسية، جدار الفصل العنصري، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 18.4.2023.

<https://mofa.ps/ar/%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D8%B5%D8%B1%D9%8A>

² - محمد خليل موسى، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل، الأبعاد القانونية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، 2007، ص 1.

³ - نص قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي بشأن جدار الفصل العنصري، لاهاي، هولندا 9.7.2004، ص 2-3 عن الصفحة الإلكترونية: <https://shorturl.at/qyLPS>

⁴ - نصار، وليم، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 228.

ورفضت دولة الاحتلال التعاون مع الرأي بدعوى عدم وجود صلاحية للمحكمة في هذه القضية، وبررت في الوثيقة التي قدمتها بكون الحديث يدور عن قضية سياسية وليس عن قضية قانونية، وأن الإطار اللائق لبحث هذه القضية هو إطار العلاقات الثنائية ما بينها وبين الفلسطينيين⁽¹⁾.

وفي إطار جرائم الاحتلال الإسرائيلي، أصدرت منظمة العفو الدولية في شباط تقريراً مؤلفاً من 280 صفحة، يبين كيف تفرض إسرائيل نظاماً مؤسسياً من القمع والهيمنة على الشعب الفلسطيني حيثما تمارس السيطرة على حقوقهم، فتشرد وتعزل وتفرق الفلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، والمقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، واللاجئين الفلسطينيين المحرومين من الحق في العودة، ومن خلال عمليات الاستيلاء على الأراضي والممتلكات على نطاق واسع، وأعمال القتل غير المشروع، وتكبيد الفلسطينيين إصابات بالغة، وعمليات النقل القسري، وفرض قيود تعسفية على حريتهم في التنقل، وحرمانهم من الجنسية، فضلاً عن أفعال أخرى لا إنسانية، ويتحمل المسؤولون الإسرائيليون مسؤولية الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة بالفصل العنصري الواقعة ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وأكدت هيومن رايتس ووتش في تقرير لها، أن الحكومة الإسرائيلية أظهرت نيتها في الحفاظ على هيمنة الإسرائيليين اليهود على الفلسطينيين في جميع أنحاء إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تميز السلطات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين تمييزاً مؤسسياً يشمل قوانين تسمح لمئات البلدات اليهودية الصغيرة فعلياً باستبعاد الفلسطينيين، ووضع ميزانيات تخصص جزءاً ضئيلاً من الموارد للمدارس الفلسطينية مقارنة بتلك التي تخدم الأطفال اليهود الإسرائيليين، وأكدت أن شدة القمع ترقى إلى القمع الممنهج، والذي شمل فرض حكم عسكري شديد القسوة على الفلسطينيين، مع منح الإسرائيليين اليهود الذين يعيشون بشكل منفصل في نفس المنطقة حقوقهم الكاملة بموجب القانون المدني الإسرائيلي، الذي يحترم الحقوق⁽³⁾.

وفي ذات السياق، توصلت منظمة "يش دين" إلى ارتكاب الإسرائيليين جريمة ضد الإنسانية من نوع الفصل العنصري في الضفة الغربية على وجه التحديد، برفقة مشروع استيطاني واسع النطاق وممارسات

¹ - عتلم، شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 188.

² - تقرير منظمة العفو الدولية 2022/23، مرجع سابق، ص 64،

³ - السياسات الإسرائيلية المُنتهكة تشكل جريمتي الفصل العنصري والاضطهاد، هيومن رايتس ووتش، 27.4.2021، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.hrw.org/ar/news/2021/04/27/378578>

تشكل أفعال غير إنسانية هادفة لترسيخ القمع ضد الفلسطينيين⁽¹⁾. ووجدت بتسليم⁽²⁾ في تقرير لها، أن إسرائيل تحافظ على نظام فصل عنصري على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وكذلك الفلسطينيين الذين يعيشون داخل حدودها، وذكرت أن النظام الإسرائيلي المسيطر على كافة المناطق يسعى إلى تحقيق تفوق يهودي فيها، ولتحقيق هذا الهدف المرجو، قسّم النظام هذه الأراضي والسكان الفلسطينيين إلى وحدات شتى، وخصّص للفلسطينيين في كلّ وحدة رزمة مختلفة من الحقوق جميعها ناقصة مقارنة بالحقوق الممنوحة للمواطنين اليهود المقيمين في المناطق نفسها، وأكدت على مسؤولية دولة الاحتلال عن تجريد الفلسطينيين من حقوق كثيرة، بما في ذلك حق تقرير المصير⁽³⁾.

ويجدر التنويه إلى تضاعف عدد الدول في مجلس حقوق الإنسان، التي تشير إلى ارتكاب إسرائيل جريمة الفصل العنصري، من تسع دول في عام 2021 إلى 18 دولة في عام 2022⁽⁴⁾. وبالرغم من كل ما تقدم فإنه لا زالت دولة الاحتلال الإسرائيلي تمارس جريمة الفصل العنصري بحق الفلسطينيين دون أن تتعرض لأي مساءلة.

ثالثاً: جرائم الحرب

جرمت قواعد القانون الدولي الحرب تجريماً قاطعاً، وحظرت استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ووضعتها بذلك خارج دائرة القانون والشرعية الدوليين⁽⁵⁾. وينعقد اختصاص المحكمة

¹ - الاحتلال الإسرائيلي وجريمة الأبارتهايد (الفصل العنصري) في الضفة الغربية: وجهة نظر قانونية، تقرير يش دين، 9.7.2020، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 18.4.2023.

<https://www.yesh-din.org/ar/>

² - نظام تفوق يهودي من النهر إلى البحر: إنه أبارتهايد، بتسليم "مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 12.1.2021، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 18.4.2023.

https://www.btselem.org/arabic/publications/fulltext/202101_this_is_apartheid

³ - تنص المادة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والاقتصادي"، وبذلك فإن جدار الفصل العنصري ينتهك هذا الحق.

⁴ - الخطر يدهام الفلسطينيين بينما ترسخ إسرائيل نظام الفصل العنصري، منظمة العفو الدولية، 1.2.2023، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/02/israel-opt-palestinian-lives-in-peril-as-israel-reinforces-apartheid/>

⁵ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 311.

الجناية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق وتعني جرائم الحرب:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949

1. القتل العمد

أقرت المواثيق الدولية بحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تخرق كل القواعد الدولية والإنسانية في تعذيبها على حق الشعب الفلسطيني في حياة مصادرة، بحيث تمارس عمليات قتل المدنيين منذ نشأتها، في إطار الانتقام والإرهاب والتخويف، وفي هذا الإطار سنذكر بعضاً من جرائم الاحتلال الإسرائيلي على سبيل المثال، ذلك أن جرائم الاحتلال الإسرائيلي لا تُحصى.

وفي صباح 11.5.2022 اغتال الجنود الإسرائيليون الصحفية شيرين أبو عاقلة، وأصابوا زميلاً لها، بينما كانا يغطيان مدهامة للجيش الإسرائيلي لمخيم جنين، بالإضافة إلى اغتيال الصحفية غفران وراسنة في 1.6.2022 عند مدخل مخيم العروب في الخليل. كما أنه ومنذ عام 2002 تواصل قوات الاحتلال الإسرائيلي اقتحام مخيم جنين⁽¹⁾ بشكل متكرر قاصدةً بذلك تصفية المدنيين وعناصر المقاومة الفلسطينية، ففي 28.9.2022 ارتكبت إسرائيل جريمة قتل عمد ترقى إلى مستوى جريمة حرب بقتلها 4 مواطنين فلسطينيين دون وجود مبرر لذلك.

وقد أظهر تقرير أمнести لعام 2022 أن القوات الإسرائيلية قتلت 151 فلسطينياً في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأصابت 9875 بجروح، حسبما أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة، وسط تصاعد التوغلات العسكرية التي شملت استخدام القوى المفرطة بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، والإعدامات خارج نطاق القضاء، وأفادت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فلسطين أن القوات الإسرائيلية أو المستوطنين الإسرائيليين قتلوا 36 طفلاً في مختلف أنحاء الضفة الغربية و القدس الشرقية⁽²⁾. ومع تزايد سياسة القتل الإسرائيلية الممنهجة، بلغ عدد الشهداء

¹ - اقتحمت قوات الاحتلال الإسرائيلي مخيم جنين في 8.12.2022 ما أسفر عن استشهاد 3 مواطنين فلسطينيين.

² - تقرير منظمة العفو الدولية 2022/23، ص 65،

خلال عام 2022 حتى تاريخ 26 ديسمبر، 224 شهيداً (53 شهيداً في قطاع غزة و 171 شهيداً في الضفة الغربية) بحسب إحصائيات جهاز الإحصاء الفلسطيني⁽¹⁾.

وبذلك فإن إسرائيل تنتهك وبشكل واضح اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين والمنطقة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾ في 2018 على أنه ينبغي على إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، من خلال تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية، وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها على ذلك، وطالبت إسرائيل بقبول انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وأن تمتثل لأحكام الاتفاقية.

2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية

نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اللاإنسانية أو التي تحط بالكرامة، وأكدت المادة 7⁽³⁾ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذات الحق. ويقصد بالتعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية، بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه، أو معلومات تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته⁽⁴⁾.

وبدأت إسرائيل في منهجية التعذيب منذ عام 1967، حيث مارست أجهزة الأمن الإسرائيلية التعذيب بشكل روتيني ضد المتهمين السياسيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، واعتباراً من العام 1987 أصبح

¹ - فلسطين ..جهاز الإحصاء يكشف عدد الفلسطينيين حول العالم وشهداء عام 2022، 29.12.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 19.4.2023.

<https://mubasher.aljazeera.net/news/2022/12/29>

² - قرار الجمعية العامة حول انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى، رقم الوثيقة: 18.December.2018، A/RES/73/97، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://info.wafa.ps/userfiles/server/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9%2073%20%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2097.pdf>

³ - نصت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة".

⁴ - جرادة، عبد القادر، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 325.

التعذيب قانونياً بصورة فعلية رغم تعارضه مع القانون الدولي⁽¹⁾. وفي إطار الممارسات، يمارس الجنود الإسرائيليون وجهاز الأمن العام (الشاباك) أبشع وسائل التعذيب خلال التحقيق بحق الأسرى الفلسطينيين بهدف انتزاع معلومات تدين هؤلاء الأسرى، و تستخدم إسرائيل العديد من الأساليب الممنهجة لتعذيب المعتقلين الفلسطينيين داخل غرف التحقيق، حيث يتم استخدام أسلوب الشبح و الحرمان من النوم و إسماع الموسيقى الصاخبة والضرب والهز والتهديد بالاستغلال الجسدي، والتقييد العنيف للأيدي والأقدام، وتعرض الأسير للإضاءة القوية والضغط على الرقاب، وتعرض الأسير للحرارة العالية تارة و البرودة تارة أخرى.

وعلى سبيل المثال قامت قوات الاحتلال باعتقال الأسير سامر العرييد عام 2019 وهو بصحة جيدة ومعافى واستمر التحقيق الأول معه لمدة 30 ساعة، فيما تم نقله بعد ذلك إلى المستشفى في حالة حرجة، حيث كُسرت 6 من أضلاعه وظهرت كدمات على جسده وعانى من فشل كلوي، وأمضى 18 يوم في الغيوبة مع وضع جهاز تنفس اصطناعي، وفور استيقاظه أعيد لتحقيق الشاباك.

وكشفت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان في تقرير لها عن ما شهده عام 2022 من استخدام دولة الاحتلال للتعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ضمن إطار سياسي ممنهج لكسر عزيمة المعتقلين الفلسطينيين، وذلك من لحظات الاعتقال الأولى، مروراً بالتحقيق الذي يعتبر ساحة تعذيب يمارس فيها محقق الشاباك مختلف أساليب التعذيب، وتأتي هذه الممارسات على الرغم من مصادقة دولة الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب. كما أكدت في تقريرها عن استخدام قوات الاحتلال خلال عام 2022 أساليب تحقيق قاسية مع ما يزيد عن (85) معتقلاً ممن تابعتهم المؤسسة، وتعرض جزء منهم لتحقيق عسكري يشمل الحرمان من النوم والضرب المبرح والشبح. ولم تكن دولة الاحتلال في استخدام التعذيب الجسدي، بل تعتمد استخدام التعذيب النفسي من خلال استخدام عائلات المعتقلين كورقة للضغط عليهم، واستمرار تمديد توقيف الأسرى للتحقيق لفترات طويلة ومنعهم من الالتقاء بالمحامي، وغيرها من الأساليب⁽²⁾.

وقد أخضع الجنود ورجال الشرطة الإسرائيليين وضباط جهاز الأمن العام الإسرائيلي، المعتقلين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة دونما عقاب، ولا سيما عند القبض عليهم وأثناء استجوابهم، وشملت أساليب التعذيب: الضرب المتكرر، والصفع، وتكبيل اليدين والساقين،

¹ - نصار، وليم، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 153.

² - الملخص التنفيذي لتقرير انتهاكات حقوق الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال عام 2022، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 11.4.2023، عن الصفحة الإلكترونية: <https://www.addameer.org/ar/media/5014>

والحرمان من النوم، وإجبار المعتقلين على البقاء في أوضاع مؤلمة لمدة طويلة، بالرغم من أن وزارة العدل قد تولت نظر الشكاوي التي قال فيها مقدّموها بأنهم قد تعرضوا للتعذيب على يد ضباط جهاز الأمن الإسرائيلي منذ 2014، ورغم أن عدد الشكاوي التي قدمها محتجزون وصل إلى ما يربو على 1000 شكوى منذ 2001، إلا أنه لم تفتح أي تحقيقات جنائية بهذا الخصوص، وفي استعراضها الدوري الخامس لسجل إسرائيل، انتقدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة استمرار ورود تقارير بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والإفلات من العقاب، وعدم قيام السلطات بإدراج التعذيب كجريمة بموجب القانون وتحدث مسؤولون إسرائيليون عن قيام وزارة العدل بصياغة مسودة تشريع يجرم التعذيب، غير أنها لم تعرض على الكنيست بعد⁽¹⁾.

وقد خلّصت منظمة بتسيلم الإسرائيلية في تقرير لها عن التنكيل والتعذيب في مقر التحقيقات، بأنه يجب على إسرائيل التوقف فوراً عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة عبر التنكيل بالمعتقلين وتعذيبهم، سواء أثناء التحقيق وجهاً لوجه أو عبر ظروف الاعتقال، مضيفاً بأنه يجب على إسرائيل التشديد على حظر التعذيب والتنكيل في إطار التعاون الأمني الذي تقيمه مع السلطة الوطنية الفلسطينية⁽²⁾.

وبحلول عام 2022، تستمر سياسة الاحتلال في إخضاع المحتجزين الفلسطينيين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وكما كان الحال في السنوات السابقة، لم تجر وحدة التحقيق الداخلي في الشرطة الإسرائيلية (محاش) تحقيقاً وافياً بشأن شكاوى التعذيب⁽³⁾.

3. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

يأتي انتهاج سلطات الاحتلال لسياسة نفي الفلسطينيين خارج الأراضي المحتلة في سياق الممارسات المجحفة الأكثر شيوعاً، والتي تدخل في عداد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة وتحديداً المادة 49 منها على حظر النقل الجبري الفردي والجماعي للأشخاص

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية 2016/17: مرجع سابق، ص 69.

² - برعاية القانون، ما بين التنكيل والتعذيب في مقر التحقيقات "شيكما"، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، كانون أول 2015، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 18.4.2023.

https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201512_backed_by_the_system

³ - تقرير منظمة العفو الدولية 2022/23، مرجع سابق، ص 66.

المحميين من أراضيهم إلى أراضي دولة أخرى⁽¹⁾، إلا أن إسرائيل تبرر إجراءات سياستها بعدم انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ففي يوليو/تموز أيدت المحكمة العليا الإسرائيلية قانوناً يسمح لوزارة الداخلية بتجريد المواطنين من جنسيتهم إذا تمت إدانتهم بأفعال تبلغ حد خرق الولاء للدولة، ومنذ سن هذا القانون في 2008 لم ينظر في تطبيقه إلا ضد فلسطينيين من حملة الجنسية الإسرائيلية، وفي سبتمبر أيدت هيئة الاستئناف تجريد 10 مواطنين فلسطينيين يعيشون في القدس من الإقامة الدائمة أو تصاريح الإقامة المؤقتة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه في أيار 2002، أبعدت إسرائيل 39 مواطناً فلسطينياً بعد حصارهم في كنيسة المهد، حيث أبعاد 13 مواطناً إلى قبرص ودول أخرى، و 26 مواطناً إلى غزة⁽³⁾. وفي ديسمبر 2022 قامت إسرائيل بترحيل المحامي الفلسطيني صلاح الحموري إلى فرنسا عقب الإفراج عنه وبشكل قسري، وشطبت إقامته المقدسية⁽⁴⁾.

وتنتهج إسرائيل سياسة نفي الفلسطينيين خارج الأراضي المحتلة بذريعة الحفاظ على الأمن، وتمارس سلطات الاحتلال سياسة النفي ضد الفلسطينيين بالاستناد لأحكام المادة 112(1) من أحكام قانون الطوارئ لعام 1945⁽⁵⁾، سواء كان المبعد الفلسطيني خارج البلاد؛ فتأمر ببقائه خارج فلسطين أو كان داخل البلاد فتأمر سلطات الاحتلال بإبعاده بعد توقيفه ثم نقله بالقوة إلى خارج فلسطين.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة

وتشمل أي انتهاكات لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة التي يكون مصدرها معاهدة دولية أو عرفاً دولياً جاري التطبيق في القانون الدولي، وقد مثل المشرع الدولي تسعاً وعشرين صورة من صور هذا السلوك الإجرامي كجريمة حرب، وسيتم عرض بعضاً منها على النحو الآتي:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين

¹ - الفتاوي، سهيل، موسوعة القانون الدولي الجنائي (2)، جرائم الحرب وجرائم العدوان، مرجع سابق، ص 43.

² - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2022/23، مرجع سابق.

³ - انتهاء أزمة المهد وغزة تترقب، 10.15.2022، شبكة الجزيرة، عن الصفحة الإلكترونية: <https://shorturl.at/gsuLR>

⁴ - إسرائيل ترحل الأسير صلاح الحموري إلى فرنسا، 18.12.2022، عرب 48، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://shorturl.at/bfntO>

⁵ - تعود بداية حالة الطوارئ في إسرائيل إلى الأيام الأولى من قيام دولتهم، حيث أقره مجلس الدولة المؤقت والذي أصبح يعرف بالكنيست في التاسع عشر من أيار 1949.

المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة ولا يشتركون في الأعمال الحربية بشكل مباشر. وقد أولى المشرع الدولي حماية خاصة للمدنيين، ونصت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول: (1) "يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.."، (2) "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون والأشخاص المدنيون محلاً للهجوم".

إلا أن هذه الصورة من صور جرائم الحرب تتجلى بشكل واضح في الهجوم العسكري الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة في أغسطس 2022، والذي استمر لثلاثة أيام، حيث قتلت عشرات المدنيين الفلسطينيين بهجمات متفرقة ودمرت المئات من المنازل والوحدات السكنية وشردت عائلات بأكملها.

وبحسب تقرير أمнести⁽¹⁾، فإن إسرائيل شنت هجوماً عسكرياً في 5 أغسطس 2022 على قرية الفخاري شرق خان يونس جنوبي قطاع غزة، ما أدى إلى استشهاد المواطنة دنيانا العمور 22 عام، وإصابة والدتها من مقذوف أطلقته دبابة إسرائيلية بشكل مباشر على منزل العائلة، وفي هجومها الآخر في 7 أغسطس 2022؛ أطلقت إسرائيل صاروخاً من طائرة مسيرة على مقبرة الفالوجة في جباليا شمال قطاع غزة، ما أدى إلى استشهاد خمسة أطفال كانوا يلعبون بالقرب من المقبرة، وأشارت إلى أن الضربة كانت هجمة مباشرة متعمدة على مدنيين أو على أهداف مدنية في ظل وضوح غياب أي أهداف عسكرية بجوار المقبرة، وطالبت أمнести مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إجراء تحقيق عاجل في جرائم الحرب المرتكبة خلال الهجوم الإسرائيلي في أغسطس 2022، وأضافت بوجود إجراء تحقيقات في جرائم الحرب المرتكبة على قطاع غزة وخاصة الجرائم الواقعة في مايو 2021، ويوليو-أغسطس 2014.

وفي وقت سابق، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن عدوان على قطاع غزة عام 2014 تحت مسمى "الجرف الصامد"، ما أدى إلى استشهاد مئات المواطنين المدنيين الفلسطينيين وإصابة آلاف بجروح متفاوتة، وتدمير المنازل والممتلكات للبنية التحتية في قطاع غزة. وعليه، تم إقرار إنشاء لجنة تقصي الحقائق حول العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014 برئاسة القاضية ماري ديفيس، والتي خلّصت في تقريرها إلى أن إسرائيل شرعت في أعمال عدائية كبيرة، وزادت استخدام القوة التدميرية في قطاع غزة، حيث أطلقت إسرائيل أكثر من 6000 غارة جوية، وحوالي 50000 قذيفة دبابة و مدفعية على مدار 51 يوماً، و قد استشهد 1462 مدنياً فلسطينياً تلّهم أطفال ونساء، وكما وأخذت شهادات مفصلة تصف الضربات

¹ - 'كانو مجرد أطفال'، أدلة على جرائم حرب خلال الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في أغسطس/آب 2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 23.4.2023.

/. <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde15/6079/2022/ar>

الجوية التي حولت المباني إلى أكوام من التراب و الركام في ثوانٍ معدودة⁽¹⁾، وقال أحد أفراد عائلة النجار بعد الهجوم على خان يونس يوم 26 تموز/يوليو استشهد 19 من أقربائه: "استيقظت في المستشفى وعلمت في وقت لاحق أن أختي و أمي و أطفالتي كلهم ماتوا" و أضاف: "كلنا متنا في ذلك اليوم حتى من بقوا على قيد الحياة"، كما وفقدت 142 عائلة على الأقل ثلاثة من أفرادها أو أكثر في هجوم على مبنى سكني في صيف 2014 مما أدى إلى استشهاد 742 شخصاً.

2. الاستيطان الإسرائيلي المستمر

ينصرف مفهوم الاستيطان إلى قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم إلى داخل هذه الأرض أو خارجها⁽²⁾. وقد ورد حظر نقل المدنيين أو ترحيلهم في المادة (49)(1) من اتفاقية جنيف الرابعة، وورد حظر قيام الدول بترحيل أو نقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها في المادة (49)(6) من ذات الاتفاقية.

واعتمد المشروع الصهيوني في فلسطين على عدد من الركائز لترجمة هذا المشروع على أرض الواقع، وكان الاستيطان أولها وأهمها من حيث التطبيق، وشكل احتلال إسرائيل لفلسطين بأسرها عام 1967 نقطة تحول في متابعة الاستعمار الاستيطاني، وترحيل سكان فلسطين الأصليين في إطار الاحتلال، وتسخير الجيش الإسرائيلي في ارتكاب المجازر والهولوكوست على الشعب الفلسطيني عبر تبريرات يهودية وقحة وكاذبة ووحشية معلقة بأطماع ومزاعم وخرافات دُونها كتبة التوراة والتلمود⁽³⁾.

وأثبتت لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 446 لسنة 1979، أن المستوطنات التي أقامتها إسرائيل في الأراضي المحتلة قد امتدت لتشمل بعض الأراضي الخاصة إلى جانب الأراضي العامة، وكانت إسرائيل قد بدأت باتباع سياسة مصادرة الأراضي المملوكة ملكية خاصة منذ بداية احتلالها للأراضي العربية، والتي وصلت حد إجبار سكان القرى بأكملها على الرحيل وتدمير منازلهم من أجل إقامة المستوطنات عليها، وقد ظهر ذلك جلياً في مدينة القدس العربية عندما أقدمت السلطات الإسرائيلية بعد

¹ - الأمم المتحدة، بيان صحفي، 22.6.2015، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 20.4.2023.

<https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2015/06/un-gaza-inquiry-finds-credible-allegations-war-crimes-committed-2014-both>.

² - راجع نص المادة 8(2/ب)(8) من النظام الأساسي.

³ - حسين، غازي: الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق 2003، ص

الحرب مباشرة على تدمير وهدم 1654 مبنى، ونجم عن ذلك إرغام ما يزيد عن سبعة آلاف فلسطيني على مغادرة المدينة من أجل العمل على تجديد وإقامة الحي اليهودي فيها⁽¹⁾.

فيما وحاولت إسرائيل بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسي في صيف 1998 أن تحول دون اعتبار الاستيطان في الأراضي المحتلة جريمة حرب؛ إلا أنها فشلت في ذلك⁽²⁾.

وفي عام 2016، أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً يدين فيه جميع التدابير التي تهدف إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية، وتشمل هذه التدابير بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين، ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين، وأضاف بضرورة التوقف الفوري عن جميع الأنشطة الاستيطانية في فلسطين وبحسب القرار، فإن توسيع المستوطنات يهدد قابلية حل الدولتين للحياة، ويجب أن يحكم المجتمع الدولي الاحتلال والعلاقات بين إسرائيل والفلسطينيين⁽³⁾.

من جهة أخرى، عملت إسرائيل على شرعنة الاستيطان على مستوى القانون الإسرائيلي المحلي، من خلال سنّ قوانين تهدف إلى الاستحواذ على الأملاك الخاصة والعامة للفلسطينيين، حيث أصدر الكينست الإسرائيلي عام 2017 قانوناً يُشَرِّع مصادرة أراضي الفلسطينيين الخاصة التي بنيت عليها مستوطنات في الضفة الغربية، وتخصيصها للمستوطنين الإسرائيليين⁽⁴⁾. ومنذ عام 1967 وحتى نهاية 2017 أقامت إسرائيل أكثر من 200 مستوطنة في مختلف أنحاء الضفة الغربية.

وأفادت منظمة بتسيلم في تقرير لها، أن إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة تشكّل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، التي تحظر على دولة الاحتلال نقل مواطنين من مناطقها إلى المنطقة المحتلة، وإجراء تغييرات ذات طابع دائم فيها، إلا إذا أُجريت تلك التغييرات لاحتياجات عسكرية بمعناها الضيق أو

¹ - الدويك، موسى القدسي: المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، منشأة المعارف جلال حزي وشركاؤه، (بدون طبعة) 2004، ص 408-409.

² - سرور، أحمد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 479.

³ - قرار مجلس الأمن الدولي (2016) S/RES/2334، 23.December.2016، انظر القرار:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/463/90/PDF/N1646390.pdf?OpenElement>

⁴ - العربي حماني، "المحكمة الجنائية الدولية وعوائق الحد من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة"،

24. أغسطس 2021، مقال منشور على الصفحة الإلكترونية:

<https://studies.aljazeera.net/ar/article/5111>

لخدمة السكان المحليين. وأضافت أن وجود المستوطنات يسبب انتهاكاً كبيراً في حقوق الإنسان الفلسطيني بما فيها حق الملكية والحق في المساواة، والحق في مستوى معيشة لائق وحق حرية الحركة والتنقل، وأن التغييرات الكبرى التي أجرتها إسرائيل في خريطة الضفة الغربية لا تدع فرصة أيّاً كانت لإقامة دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة في إطار حق تقرير المصير⁽¹⁾.

ودعا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مايكل لينك، المجتمع الدولي إلى إتخاذ إجراء حاسم رداً على تكثيف إسرائيل مؤخراً للأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الأمر الذي يعتبر رفضاً واضحاً لحل الدولتين. وأشار لينك إلى أن المجتمع الدولي أكد مراراً وتكراراً أن المستوطنات الإسرائيلية هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقال "أن المستوطنات هي أيضاً جريمة حرب افتراضية بموجب قانون روما الأساسي لعام 1998، مضيفاً أنه أشار عدة مرات من قبل إلى أن المستوطنات تعد مصدراً لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة"⁽²⁾.

وأكدت الجمعية العامة على أن قيام إسرائيل -السلطة القائمة بالاحتلال- بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها يُشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وشددت على ضرورة تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ مارس 2001، وأدانت أنشطة الاستيطان⁽³⁾ التي تقوم بها إسرائيل باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولقرارات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى أنها دعت إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين⁽⁴⁾.

¹ - المستوطنات، تقرير مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 11.11.2017، عن الصفحة الإلكترونية: <https://www.btselem.org/arabic/settlements>

² - الأمم المتحدة: خبير أمني يدعو إلى إجراءات دولية حاسمة بشأن تنامي الاستيطان الإسرائيلي، 30 يناير 2019، انظر الرابط: <https://news.un.org/ar/story/2019/01/1026352>

³ - تتمثل أنشطة إسرائيل في: نقل رعاياها إلى أراضي فلسطين المحتلة، ومصادرة الأراضي والنقل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية وتفتيت الأرض واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين وسكان الجولان السوري المحتل.

⁴ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة A/RES/76/82، 15.12.2021، عن الصفحة الإلكترونية: <https://shorturl.at/biqzO>

وبحسب بيان صادر عن الخبير الحقوقي مايكل لينك، في عام 2016، كان هناك ما يقدر بـ 400,000 مستوطناً إسرائيلياً في الضفة الغربية، و 218,000 في القدس الشرقية. وبعد خمسة أعوام، يوجد الآن 475,000 مستوطناً في الضفة الغربية و 230,000 في القدس الشرقية، وهو ارتفاع بنسبة 12%⁽¹⁾.

وفي الآونة الأخيرة ارتفع معدل الاستيطان في الضفة الغربية والقدس بشكل ملحوظ، حيث أقام الاحتلال الإسرائيلي خلال عام 2021 أكثر من 22030 وحدة استيطانية، منها 14894 في شرق القدس و 7136 وحدة في الضفة الغربية⁽²⁾.

ويعد الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية من أهم ملفات القضية الفلسطينية على الصعيدين الداخلي والدولي، حيث أن سياسة إسرائيل تهدف إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية وبنيتها التحتية وتشويه التوازن السكاني فيها، وتمنع الفلسطينيين من الاستفادة من الموارد الطبيعية، والوصول للخدمات الأساسية، وتفصل هذه المستوطنات بين الضفة الغربية والقدس الشرقية، وبالرغم من القرارات والإدانات الدولية المستمرة والرافضة لسياسة الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين؛ تسعى إسرائيل للزيادة في التوسع الاستيطاني وإضفاء صفة الشرعية له عن طريق قوانينها الداخلية وإجراءاتها التنظيمية، وعلاوة على ذلك فإن السياسة الأمريكية الداعمة لإسرائيل تشكل عقبة أمام المجتمع الدولي فيما إذا حاول مضاعفة جهوده لتطبيق هذه القرارات.

وفي 30.12.2022 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً طالبت فيه محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار المترتبة على انتهاكات إسرائيل المستمرة لحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، وقد حددت ذلك في مسألتين، الأولى حول ماهية الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها طويل الأمد للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن، والثانية عن تأثير هذه السياسات والممارسات الإسرائيلية على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي الآثار المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة. وقرار الجمعية العامة سالف الذكر يُعرب عن قلقها بشأن إمعان إسرائيل

¹ - صفحة الأمم المتحدة، منذ تبني قرار 2334، عدد المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية يرتفع بنسبة 12%، 23.12.2021، عن الصفحة الإلكترونية:

<https://news.un.org/ar/story/2021/12/1090372>

² - بيان منشور على صفحة الاتحاد الأوروبي، 22 يوليو 2022، عن الصفحة الإلكترونية:

[/ https://south.euneighbours.eu/ar/publication/tqrvr-2021-hwl-almstwtat-alasraylywt-fy-aldftw-alghrbywt](https://south.euneighbours.eu/ar/publication/tqrvr-2021-hwl-almstwtat-alasraylywt-fy-aldftw-alghrbywt)

في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة، والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين⁽¹⁾.

وقررت المحكمة أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء وكذلك دولة فلسطين قادرة على تقديم معلومات حول الأسئلة المقدمة إلى المحكمة للحصول على رأي استشاري عملاً بالمادة 66 من نظامها الأساسي، وتم تحديد يوم 25.7.2023 كحد زمني لتقديم البيانات المكتوبة حول الأسئلة إلى المحكمة، وتاريخ 25.10.2023 كحد زمني للدول والمنظمات بعد تقديم هذه البيانات، يجوز لها تقديم تعليقات أو اعتراضات مكتوبة على البيانات التي قدمتها دول أخرى⁽²⁾.

المطلب الثاني: إحالة ملف شيرين أبو عاقلة إلى المحكمة الجنائية الدولية

ما من جديد يُضاف لوصف هذا الكيان، ما من جديد يُقال بشأن ظلمه وصلّفه وقسوته في التعامل مع الشعب الفلسطيني، ولم يكن مفاجئاً أن دولة الاحتلال حاولت وتحاول وستحاول دوماً إسكات أصوات الحقيقة وفَقَّ عيون الشهود. ما دمت فلسطينياً فأنت الهدف الأول والأخير لهذه الدولة المارقة، ما دمت فلسطينياً فإنها تترك العدو الدائم المتجدد، ما دمت فلسطينياً فإنها تحسب لك ألف حساب حتى لو كنت أعزلاً إلا من آلة تصويرٍ تحاول من خلالها توثيق جرائم تلك الدولة.

أيقونة الإعلام الشهيدة شيرين أبو عاقلة، فتاة ككل فتاة لها أحلامها ولها ساعات فرح عاشتها وبالقطع كان لها ساعات حزنها، لديها عائلة ككل إنسان فلسطيني أو غير فلسطيني، انطلق صوتها لينتشر الألم الفلسطيني من خلالها إلى بقاع العالم وأصقاع الأرض، لم يكن سلاحها شوكة أو مبرداً أو مخزناً أو حتى عصاة، كان الأثيرُ ساحتها المفضلة لتنتقل مأساة شعبها. تنتقل كالفراشة بين ربوع فلسطين تارةً هنا وتارةً هناك، عاشت الحصار وعاشته في عام 2002، كانت في كل بيتٍ في مخيم جنين، كانت في كنيسة المهد

¹ - صفحة الأمم المتحدة، بأغلبية 87 صوت الجمعية العامة تعتمد قرار يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن آثار انتهاك إسرائيل المستمر لحق الفلسطينيين في تقرير المصير، 30.12.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 13.6.2023.

<https://news.un.org/ar/story/2022/12/1117202>

² - عريقات، دلال، ماذا نقدم لمحكمة العدل الدولية ICJ قبل 25.7.2023، صحيفة القدس، 11.6.2023، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 13.6.2023.

في بيت لحم، وفي المسجد الأقصى المبارك ساعة نزفه، كان الحرم الإبراهيمي يشتاقل لصوتها الفلسطيني الحر، لم تكن شيرين أبو عاقلة أكثر من فلسطينية حقيقية صادقة مُنتمية لوطنها.

ولكن الاحتلال ذات يوم قرر أن يكون له رأي آخر، قرر أن يسلب فلسطين هذه الأيقونة؛ فأعدمها على مرأى ومسمع من العالم أجمع، يوم حزين مر على أرضنا 11 مايو 2022.

كان هذا اليوم يوم إخماد أحد أنقى وأرقى وأصدق وأعنف الأصوات الفلسطينية.

وسيتّم عرض هذا المطلب في ثلاثة محاور على النحو الآتي:-

أولاً: حماية الصحفيين في القانون الدولي

أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للصحفيين، حيث منحت اتفاقيات هذا القانون قبل إبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية للصحفي الملحق بالقوات المسلحة، ونصت على ذلك اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907، واتفاقية أسرى الحرب لعام 1929، واتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لعام 1949.⁽¹⁾

وأفرد البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة تدابير خاصة لحماية الصحفيين، والذي جاء به: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاص مدنيين" بحسب المادة 50⁽²⁾، ويجب حمايتهم بهذه الصفة بناءً على هذه الاتفاقيات والبروتوكول بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

وبذلك اعتبر البروتوكول كل صحفي يمارس مهام خطيرة في منطقة النزاع المسلح شخص مدني، ويستفيد تبعاً لذلك من كل الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، كما نصت القاعدة 34 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على وجوب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق النزاع المسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية⁽⁴⁾.

ويُلاحظ أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تحكمها أحكام الاتفاقيات والبروتوكول الأول فقط، ورغم خطورة المهام الصحافية في النزاعات الداخلية، لم يشر لها البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية

¹ - أبو خوات، ماهر، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 41.

² - راجع نص المادة 179(1) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977.

³ - أبو خوات، ماهر، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 42.

⁴ - هنكرتس، و دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 104.

المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الثاني والحماية العامة للمدنيين، ومن ضمنهم الصحفيون، توفران لهذه الفئة من الأشخاص الحد الأدنى من الضمانات التي لا غنى عنها في النزاعات غير الدولية⁽¹⁾.

إلا أن هذه الحماية لا تُطبق في الواقع الفعلي الفلسطيني، ذلك أن منظومة الاحتلال الإسرائيلي تتجه إلى خرق جميع القواعد الدولية في التعامل مع الشعب الفلسطيني بوجه عام، ومع الصحافة الفلسطينية على وجه التحديد، وذلك من خلال الانتهاكات المستمرة للصحفيين واستهدافهم بشكل مباشر، فمُنذ اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000 ارتكبت القوات الإسرائيلية جرائم قتل ترتقي إلى مستوى جرائم حرب بحق 55 صحفياً فلسطينياً خلال قيامهم بعملهم.

وشهد عام 2022 سلسلة من الانتهاكات بحق الحالة الصحفية الفلسطينية، وأشار تقرير الحريات الصادر عن نقابة الصحفيين الفلسطينيين، إلى أن القوات الإسرائيلية ارتكبت 902 جريمةً وانتهاكاً تسببت بأضرار جسيمة، كان أبرزها استشهاد الصحفيتين شيرين أبو عاقلة وغفران وراسنة، كما وأشار التقرير ذاته إلى أن 52 رصاصة منها الحي ومنها المعدني أصابت أجساد الصحفيين بشكل مُتعمد، أما فيما يخص الاعتداءات الجسدية، فقد تعرض 117 صحفياً للاعتداء من قبل جيش الاحتلال عبر وسائل مختلفة منها العُصي والتروس وأعقاب البنادق بالإضافة إلى الركل بالأقدام، وفيما يخص الاعتقال، فقد اعتقلت قوات الاحتلال 40 صحفياً منهم 17 لا زالوا يقبعون في السجون، وتعددت أشكال الجرائم والانتهاكات لتصل حد اقتحام المنازل الصحفية والمؤسسات والمراكز الإعلامية وتحطيم معدات العمل ومصادرتها والمنع من السفر والتنقل والاستدعاء للتحقيق وكذلك التحريض من قبل الدوائر الحكومية ووسائل الإعلام العبرية⁽²⁾.

وتواصلت الانتهاكات الإسرائيلية من اعتقالات وقتل وعرقلة في الأحداث الميدانية التي يغطيها الصحفيون على الأرض خلال الاجتياحات في الضفة الغربية، والحروب على القطاع، والاقتحامات في المسجد الأقصى، والانتفاضات السابقة، وحتى في الفعاليات السلمية الأسبوعية في المناطق المهددة، ووثق المركز الفلسطيني للحريات والتنمية "مدى" خلال عام 2021 ما يزيد على 368 انتهاكاً، من بينها 155

¹ - سرور، أحمد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 248.

² - ملخص تقرير الحريات لعام 2022 - نقابة الصحفيين الفلسطينيين. 9.1.2023، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 9.5.2023.

انتهاكاً مباشراً بين إصابات وقتل، حيث استشهد ثلاثة صحفيون خلال العدوان على القطاع هم: محمد شاهين، وعبد الحميد الكولك، ويوسف محمد أبو حسين⁽¹⁾.

ثانياً: اغتيال شيرين أبو عاقلة

في سياق الجرائم الإسرائيلية المستمرة، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي صباح يوم الأربعاء الموافق 11.5.2022 باغتيال مراسلة قناة الجزيرة "الشهيدة شيرين أبو عاقلة"، أثناء تغطيتها لاقتحام مدينة جنين في الضفة الغربية، وإصابة زميلها علي السمودي برصاصة في الظهر، حيث استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحفيين الأربعة الذين كانوا متواجدين أثناء التغطية بشكل مباشر، وبدأت بإطلاق الأعيرة النارية تجاههم، الأمر الذي استدعى انسحاب الصحفيين من المكان ومحاولة الاحتماء، وأثناء ذلك أصيب الصحفي علي السمودي برصاصة مباشرة في الجهة العليا اليسرى من الظهر، وأصيبت الصحفية شيرين أبو عاقلة بشكل مباشر في الرأس.

وأكد تقرير الطب الشرعي أن سبب الوفاة هو تهتك مادة الدماغ الناجمة عن الإصابة بمقذوف ناري في الرأس من الجهة اليسرى إلى اليمين وبمسار من الأسفل إلى الأعلى ومن الخلف إلى الأمام، ما يفيد أن الشهيدة أبو عاقلة كانت في وضعية هروب وانحناء للأمام⁽²⁾.

وفي نهج التعامل مع الفلسطينيين، تشرع إسرائيل دائماً في المروعة ودحض الحقائق والتحجج بالكاذب، للتهرب من مسؤولياتها في الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين. حيث حاولت الحكومة الإسرائيلية بادئ الأمر تبرير جريمة القتل بأن الجيش "حيد إرهابيين في مخيم جنين"، إلا أنها سرعان ما تراجعت عن إدعائها لأن الاستهداف المتعمد كان واضحاً بقتل شيرين وإصابة زميلها علي السمودي بجراح.

وأقر القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، مثل قاعدة توجيه إنذار قبل الهجوم والتي نصت عليها المادة 57(2/ج) من البروتوكول الإضافي الأول، وذلك بالقول "يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حال الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك"⁽³⁾. إلا أن تطبيق هذه القاعدة كان غير موجوداً، حيث اعتدت القوات الإسرائيلية على

¹ - 55 شهيد صحفي منذ عام 2000، إسرائيل تستهدف الصحفيين الفلسطينيين وتقتلهم لحجب الحقيقة، 11.5.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 9.5.2023.

<https://shorturl.at/rHIYZ>

² - تحقيق نيابة جنين باغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة: ملف التحقيق رقم 2022/1423.

³ - أبو خوات، ماهر، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 62.

الصحافيين وهم يؤدون عملهم المهني في منطقة النزاع، علماً بأنهم كانوا يرتدون السترات الخاصة التي تشير إلى طبيعة عملهم، ولم يصدر عن قوات الاحتلال أي إشارة تفيد بعدم الاقتراب أو التراجع أو إنذار بالهجوم.

فيما بعد، ادّعت إسرائيل أن شيرين أصيبت نتيجة إطلاق نار من مسلحين فلسطينيين، وأنهم شكلوا فريق مهني للتحقيق بظروف الواقعة. وفي 15 مايو كشف مسؤول إسرائيلي أن جندياً إسرائيلياً كان يحمل بندقية مجهزة بعدسة تلسكوبية أطلق النار على بعد نحو 190 متراً من شيرين، وقد يكون هو من أصابها، وبالرغم من هذا الإقرار، إلّا أن إسرائيل قررت عدم فتح تحقيق جنائي وإغلاق التحقيق⁽¹⁾.

وذكرت المتحدثة باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان رافينا شامداساني عقب التحقيق الذي أجرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن القوات الإسرائيلية كانت وراء إطلاق النار المميت على مراسلة قناة الجزيرة الفلسطينية الأمريكية شيرين أبو عاقلة في الضفة الغربية المحتلة، ولم يكن مصدرها إطلاق نار عشوائي من قبل مسلحين فلسطينيين⁽²⁾.

ثالثاً: إحالة ملف الاغتيال إلى المحكمة الجنائية الدولية

من المعلوم أنه لكي يتم تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالمعاقبة على جرائم الحرب التي تُرتكب في حق الصحفيين ووسائل الإعلام، يلزم أن تكون الانتهاكات نتيجة لسلوكيات يمكن نسبتها إلى دولة، وفي نفس الوقت تُنشئ مسؤولية جنائية فردية⁽³⁾.

وفي سياقنا هذا، وتطبيقاً لقواعد العدالة الجنائية الدولية، لا بد من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي قوات الاحتلال الإسرائيلي عن جريمتهم. وعليه؛ رفعت شبكة الجزيرة الإعلامية قضية ضد القوات الإسرائيلية بشأن مقتل الصحفية الفلسطينية الأمريكية شيرين أبو عاقلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقالت الشبكة في بيانها، أن هذه الخطوة تأتي بعد إجراء فريقها القانوني تحقيق كشف عن أدلة جديدة تُظهر بوضوح أن شيرين وزملاءها تعرضوا لإطلاق نار مباشر من قوات الاحتلال الإسرائيلي،

¹ - 6 روايات إسرائيلية لاغتيال أبو عاقلة..20.5.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 28.4.2023.

<https://www.aljazeera.net/politics/2022/5/20/6->

² - تقرير للأمم المتحدة، في 24 يونيو 2022، انظر الرابط:

<https://news.un.org/ar/story/2022/06/1105492>

³ - أبو خوات، ماهر جميل، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص111.

وأن ادعاء السلطات الإسرائيلية بأنها قتلت شيرين خطأ -خلال تبادل لإطلاق النار- ادعاء لا أساس له⁽¹⁾. وقال محامي شبكة الجزيرة في القضية رودني ديكسون -بمؤتمر صحفي لاحق في لاهاي- أنه تم رفع ملف الأدلة في قضية اغتيال شيرين أبو عاقلة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، مشيراً إلى أنه لا يوجد أي سبب لعدم اتخاذ خطوة التحقيق والكشف عن المسؤولين عن الجريمة لملاحقتهم. وأضاف بأن المحكمة الصلاحية الكاملة للنظر في قضية شيرين أبو عاقلة، وعبر عن أمله في أن يُشهد في الأشهر المقبلة تقدماً في قضية اغتيال شيرين أبو عاقلة.

وأعلن وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي أنه سلم المحكمة الجنائية الدولية نتائج التحقيق في اغتيال شيرين أبو عاقلة، الذي خلص إلى أن الجريمة ترقى لمستوى جرائم الحرب⁽²⁾. وقدّم محامون دوليون -نيابة عن نقابة الصحفيين الفلسطينيين والاتحاد الدولي للصحفيين والمركز الدولي للعدالة للفلسطينيين- ملف الشكوى الرسمية القانونية باغتيال الزميلة أبو عاقلة إلى مكتب المدعي العام للمحكمة، وتتضمن الشكوى التحقيقات الرسمية والإعلامية وكامل المعطيات والشهادات المسجلة بشأن اغتيال شيرين⁽³⁾.

ووصف المدعي العام للمحكمة كريم خان مقتل شيرين أبو عاقلة بالحادث الخطير، وأكد أن مكتبه تسلم مراسلات عن الحادث، وقال إنه يجب النظر إلى مقتل شيرين في سياق عام يتسم بتصاعد استهداف الصحفيين عبر العالم⁽⁴⁾. ويجدر التنويه بأن النظام الأساسي للمحكمة منح صلاحيات للمدعي العام⁽⁵⁾

¹ - شبكة الجزيرة ترفع قضية اغتيال أبو عاقلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، 6.12.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 30.4.2023.

<https://shorturl.at/dmoE1>

² - فلسطين تسلم المحكمة الجنائية الدولية نتائج التحقيق في اغتيال شيرين، 9 يونيو 2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 30.4.2023.

<https://alwatannews.net/Arab/article/1010050/>

³ - تقديم شكوى قانونية بمقتل شيرين أبو عاقلة للمحكمة الجنائية الدولية، 20.9.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 19.4.2023.

<https://www.aljazeera.net/news/2022/9/20/>

⁴ - المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: مقتل شيرين أبو عاقلة حادث خطير للغاية، 10.11.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 19.4.2023.

<https://www.aljazeera.net/news/2022/11/10/>

⁵ - راجع نص المادة 15(1،2) من النظام الأساسي.

بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وتحليل جدية المعلومات المتلقاة وجواز التماس معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الحكومية. إلا وأنه يتضح من سلوك المدعي العام في التعامل مع الجرائم المُرتكبة في فلسطين بشكل عام ومقتل شيرين بشكل خاص، أن احتمالية استخدام صلاحياته للنظر ستكون شبه معدومة.

ومن الجدير بالذكر أن الشهيدة أبو عاقلة مواطنة فلسطينية أمريكية، ما يعني أنه ينبغي على حكومة الدول التي تحمل جنسيتها المضي قدماً لمحاسبة الجناة، وبالنظر إلى الموقف الأمريكي حاولت إدارة حكومة بايدن بادئ الأمر تبني الرواية الإسرائيلية، رغبةً في عدم إغضاب الجانب الإسرائيلي، إلا أنه بعد ضغوط عدة من أعضاء في الكونغرس الأمريكي وعائلة أبو عاقلة، أطلق مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي تحقيقاً في مقتل شيرين⁽¹⁾، إلا أنه ولغاية اللحظة ما زال مفتوحاً فقط دون أي نتائج تحقيق حاسمة.

ويجدر التنويه في هذا المقام أنه بإمكان الحكومة الأمريكية ملاحقة مرتكب الجريمة سنداً لأحكام مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، وبمقتضى الولاية القضائية العالمية يجوز لأي دولة -بل ويجب عليها إذا تعلق الأمر بخروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف- مقاضاة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لبعض الجرائم بصرف النظر عن موقع الجريمة وجنسية مرتكبها أو جنسية الضحية. وعلى سبيل المثال تنشئ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين ولاية قضائية عالمية على الخروقات الخطيرة، وتنص على أن الدول الأطراف في الاتفاقية "ملزمة بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة (لهذه الاتفاقية)، أو بالأمر باقتراحها وبتقديمهم أياً كانت جنسيتهم إلى المحاكمة أمام محاكمها الخاصة، ويجوز لها إذا فضلت ذلك وطبقاً لأحكامها التشريعية أن تسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"⁽²⁾.

إلا أن تطبيق هذه الفرضية في حالتنا هذه ما كان له أن يتم، ذلك أن فاقد الشيء لا يعطيه، إذ كيف لنا أن نأمل من -من لا يعترف- بوجوب الملاحقة للجاني أن يعطي الضحية حقها، وبذلك فإن هذا التضاد يوفر حالة أمنة لإسرائيل بحجبها عن إمكانية المساءلة.

¹ مكتب التحقيقات الفدرالي يحقق في مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة، 15.11.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 19.4.2023.

<https://shorturl.at/bGHX1>

² الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 87.

وبشكل عام لا زالت إسرائيل ترتكب جرائم واعتداءات بحق الصحفيين الفلسطينيين بغية حجب حقيقة الواقع الفلسطيني عن العالم، حيث رصدت نقابة الصحفيين الفلسطينيين 80 جريمة واعتداء بحق الحالة الفلسطينية خلال كانون الثاني 2023، مع اشتراك المستوطنين في هذه الاعتداءات.

وقد أحالت المحكمة ملف الشكوى في استشهاد الصحافية شيرين أبو عاقلة، إلى مجموعة المعلومات الخاصة بها، حيث أفادت نقابة الصحفيين في بيان لها بأنها تلقت رداً من وحدة المعلومات والأدلة في مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على الشكوى التي تقدم بها محامي النقابة والاتحاد الدولي للصحافيين وعائلة أبو عاقلة، والمركز الدولي للعدالة للفلسطينيين، أكدت فيه أنها ستضيف المعلومات المقدمة إلى مجموعة المعلومات الخاصة بها، وإرسالها إلى الموظفين المعنيين لمزيد من المراجعة، وأشارت وحدة المعلومات والأدلة في مكتب المدعي العام للمحكمة، إلى أن "رسالة الرد هذه لا تعني أن مكتب المدعي العام قد اتخذ قراراً بشأن جوهر رسالتكم."⁽¹⁾ ويمكن القول إن أبرز المعوقات في فتح التحقيق من عدمه أمام المحكمة الجنائية تكمن في:-

1- عدم جدية المدعي العام في فتح التحقيق

تتضح هذه الصورة بشكلٍ جليٍّ بعد أن أصدرت المدعية العامة السابقة فاتو بنسودا في مارس 2021 بياناً أعلنت فيه فتح التحقيق، وأكدت على بدء مكتب المدعي العام إجراء تحقيق يتعلق بالحالة في فلسطين، إلا أن هذا الإعلان بقي دون أي تطبيق، وفيما يتعلق بجريمة اغتيال شيرين أبو عاقلة، فلم يقيم المدعي العام كريم خان إلا بوصف الحادث "بالخطر" دون جمع أي معلومات لإظهار النية الجدية في فتح التحقيق.

وعلى نقيض السير في الحالة الفلسطينية، أعلن المدعي العام كريم خان في 28.2.2022 أنه قرر المضي قدماً في فتح تحقيق بشأن الوضع في أوكرانيا، من خلال إعلان قدمته أوكرانيا عام 2014 أعلنت فيه قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على أرضها منذ نوفمبر/2013 إلى فبراير/2014، وقامت حكومة أوكرانيا بإعلانٍ ثانٍ لتمديد الفترة الزمنية، بحيث يشمل اختصاص المحكمة جميع الجرائم المزعومة المستمرة التي ارتكبت في جميع أنحاء أوكرانيا من 20 فبراير/2014 فصاعداً⁽²⁾.

¹ - المركز الفلسطيني للإعلام، 24.12.2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 15.5.2023.

<https://palinfo.com/?p=300838>

² - أخبار الأمم المتحدة: مدعي المحكمة الجنائية الدولية يعلن المضي في فتح تحقيق بشأن الوضع في أوكرانيا، 28 فبراير 2022، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 7.5.2023.

<https://news.un.org/ar/story/2022/02/1095182>

وفي 17 مارس 2023، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ورئيسة مفوضية حقوق الأطفال في روسيا ماريا ألكسيفنا لفوفا-بيلوفا بشأن مزاعم جرائم حرب متعلقة بترحيل أطفال و"نقلهم بصورة غير قانونية" من أوكرانيا⁽¹⁾.

فهل يُعقل تماشي الإدعاءات الأوكرانية مع نظام المحكمة الأساسي وصولاً إلى إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس بوتين، في حين أن الأدلة ومحاضر التحقيق الفلسطينية وتقارير الأمم المتحدة والإدانات الدولية المتكررة غير متماشية حتى للبدء في التحقيق!، أم أن إضفاء صبغة السياسة على القانون وزدواجية العدالة الدولية أصبحتا في طليعة تعاطي المحكمة مع الجرائم الدولية ومرتكبيها؟.

"لا بد" من إيجاد الإجابة من خلال انتظار جدية وحيادية المدعي العام في التعاطي مع جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، والتي تستوجب بالضرورة فتح تحقيق فعلي حقيقي لملاحقة قادة وقوات هذا الاحتلال، دون الالتفات إلى الاعتبارات السياسية وتغليبها على الاعتبارات القانونية.

2- مجلس الأمن

أعطى النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن صلاحية قانونية بإحالة حالة ما إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي خول المجلس مهام حفظ "الأمن والسلم الدوليين". إلا أن تصور قيام مجلس الأمن بإحالة أو رغبة في التحقيق على هذا النحو بعيد جداً عن واقع التطبيق. حيث أن حق الفيتو في مجلس الأمن وبالتحديد حال استخدامه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يُعرق إجراءات تحقيق فيما إذا تم البدء فيه -وهذا ضربٌ من ضروب الخيال- وبوجه عام، يمكن تصور قيام الولايات المتحدة الأمريكية "حليفة إسرائيل الأولى" في ذلك، ففي الواقع أصبح تطبيق القانون مشوباً بالسياسة، وإرادة الدول هي التي تحكم على كافة الأصعدة.

¹ - أخبار الأمم المتحدة: المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، 17 مارس 2023، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 7.5.2023.

<https://news.un.org/ar/story/2023/03/1119002>

وفي هذا السياق؛ قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعرقلة إصدار بيان لمجلس الأمن الدولي في مايو 2021، والذي كان يطالب فيه بوقف العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة⁽¹⁾. وفي وقت سابق، أصدرت هيوستن رايتس ووتش بياناً عندما أعلن وزير الخارجية مايكل بومبيو في 15 مارس/آذار 2019 برفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة مما سيعيق المساءلة عن جرائم دولية خطيرة، والذي جاء نتيجة لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية المحتمل في أفغانستان الذي سينظر في سلوك مواطنين أمريكيين، بالإضافة إلى التحقيق المحتمل في فلسطين، والذي من المرجح أن يشمل مسؤولين إسرائيليين⁽²⁾.

3- مبدأ التكامل فرصة للتعايل

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال إذا ما تبين أن الدولة التي تنتظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بمهمة التحقيق أو المقاضاة⁽³⁾.

وفي هذا الصدد أقرت الحكومة الإسرائيلية بأن مقتل شيرين كان على يد أحد جنودها وأن جريمة القتل كانت بشكل غير متعمد، وعليه قررت عدم فتح تحقيق جنائي، ما يعني انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الجريمة، لأن دولة الاحتلال عبرت صراحة عن عدم الرغبة. وحينما قررت السلطات الأمريكية فتح تحقيق بشأن مقتل شيرين، أجابت إسرائيل بأنها لن تتعاون مع أي تحقيق خارجي، وأنها لن تسمح بالتدخل في تحقيقاتها الداخلية، التي لم تُجرها في الواقع.

وبذلك، تتضح صورة تهرب إسرائيل من مسؤولياتها وعدم رغبتها في مساءلة مرتكبي جريمة قتل شيرين، وتحدي المحكمة الجنائية الدولية من خلال عدم التعاون مع أي تحقيق خارجي.

وهذا ليس بجديد عن ظلم هذا الاحتلال؛ ذلك أن إسرائيل لم تبدِ أي رغبة في التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، ولها سجل حافل بعدم التعامل مع لجان دولية للتحقيق في الانتهاكات، فسبق لها أن شكلت

¹ - للمرة الثالثة، أميركا تُفشّل إصدار بيان بمجلس الأمن يطالب بوقف العدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين، 16.5.2021، عن الصفحة الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 10.5.2023.

<https://www.aljazeera.net/politics/2021/5/16/%D8%A8%D9%83%D9%8A%D9%86%D8%AA%D8%AA%D9%87%D9%85-%D9%88%D8%A7%D8%B4%D9%86%D8%B7%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%B1%D9%82%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3>

² - دقماق، نجاح، أدوات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، مرجع سابق، ص 54.

³ - المخزومي، عمر، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 339.

لجان تحقيق لاستخلاص الدروس والعبر ورفضت التعاون مع بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ومنعتها حتى من لقاء مسؤولين إسرائيليين ودخول الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹⁾.

وتستنتج الباحثة بأنه:

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل للوصول إلى إصدار الحكم النهائي، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم بات لها في قضية توماس لوبانغا من جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2012، حيث حكمت على المتهم بعقوبة السجن لمدة 14 عام. وقد وردت العقوبات التي يمكن للمحكمة إتخاذها على سبيل الحصر، تنوياً بأن هذه العقوبات خالية من "عقوبة الإعدام" والتي يجب المعاقبة فيها عن ارتكاب بعض الجرائم الجسيمة، مثل الإبادة الجماعية لضمان ردع المجتمعات ككل. وأجاز النظام الأساسي الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة، كضمانة قانونية مهمة لإحقاق العدالة ولا سيما للمتهمين، حيث أجاز نوعين من الطعن وهما الاستئناف وإعادة النظر شأنه شأن بعض القوانين الوطنية.

أما فيما يخص الحالة الفلسطينية، فقد بلغت جرائم الاحتلال الإسرائيلي نصابها، وعليه توجهت الحكومة الفلسطينية للمحكمة، ودخل نظام روما حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين منذ عام 2015، وأعلنت المدعية العامة السابقة عن فتح دراسة أولية في ذات العام، وفي عام 2019 أعلنت المدعية العامة أن كل المعايير القانونية مستوفاة للبدء في إجراء تحقيق، وقد قررت الدائرة التمهيدية أن للمحكمة ممارسة اختصاصها على الأراضي الفلسطينية والبدء في التحقيق عام 2021، إلا أنه رغم مرور عامين على هذا القرار لم يقدّم المدعي العام بعد بالتحرك لأجل الحالة الفلسطينية بل وعلى النقيض، ذلك أن صمت المجتمع الدولي بدوله وأفراده ومنظماته تجاه الفلسطينيين يعطي حافزاً لإسرائيل لارتكاب المزيد من الجرائم الشنيعة، والتي لم يكن آخرها جريمة قتل شيرين أبو عاقلة، وحتى مع إحالة ملف الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن الرد يبدو شبه واضحاً عند مقارنة سياسة التعاطي مع الحالة الفلسطينية والحالة الأوكرانية.

¹ - دقماق، نجاح، أدوات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، مرجع سابق، ص 49.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة وبناءً على ما تقدم، لا بد من التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة في ظل الوقت الحاضر، والذي يشهد العديد من النزاعات على الساحة الدولية، أما فيما يخص الشأن الفلسطيني، يتوجب القول بأنّ الأوان قد حان لخروج المجتمع الدولي عن صمته، حيث يتوجب تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم دون الالتفات إلى الاعتبارات السياسية، ويجدر التنويه أن ما أسلفناه في هذا المبحث لا يكاد يُذكر عن جرائم هذا الاحتلال الفاشي الذي ارتكب ولا يزال يرتكب لغاية اللحظة أبشع وأقسى الجرائم بحق الشعب الفلسطيني.

وبعد مرور الذكرى السنوية الأولى لجريمة قتل شيرين أبو عاقلة، لا زال المجرم حراً طليقاً يقتل ويتجبر بأفراد الشعب الفلسطيني، وشيرين لن تكون آخر الضحايا، لأن سياسة الاحتلال كما نرى تطول كل أبناء شعبنا في الضفة الغربية وقطاع غزة دون الالتفات إلى أي قواعد قانونية أو أخلاقية، ويبقى هذا الاحتلال التركيز على إقصاء دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة قواته.

وقد خلّصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات:-

أولاً: النتائج.

1. يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثاً مفصلياً مهماً في دور القضاء الجنائي الدولي؛ لتعقّب مرتكبي أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدولي، وإحالتهم إلى القضاء من خلال طرق الإحالة التي تم بيانها في هذه الدراسة.

2. كفل النظام الأساسي ضمانات عديدة للمتهم منذ بدء مرحلة التحقيق وحتى انتهاء مرحلة المحاكمة مع وجود جهاز رقابي يضطلع بذلك، بالإضافة إلى أن حق الاستئناف وإعادة النظر يُدعم تحقيق العدالة للمتهم، وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية جهاز حيادي يبحث عن إقامة العدالة

3. تكمن آلية عمل المحكمة وفق مبدأ التكامل على وجهين، الأول الوجه الإيجابي، والذي يتيح للمحكمة ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي في حال تقاعست أو عجزت أو لم ترغب الدولة في ذلك، والثاني الوجه السلبي، والذي يتيح فرصة الإفلات من العقاب في حال إدعاء الدولة بمحاكمة أفرادها أمام محاكمها الوطنية، سواء كانت هذه المحاكمات فعلية أم صورية.

4. منح النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام سلطة ممارسة الاختصاص بموجب المادة 13(ج)، وعليه بدأ مكتب المدعي العام بتحقيق تجاه الحالة في أوكرانيا وأصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي بوتين، إلا أن تراخي وتمييع ردة الفعل القانونية من قبل المدعي العام تجاه الحالة الفلسطينية ظاهر للعيان، بحيث لا يمكن إنكاره، كما أن التداخل بين القانون والسياسة يُشكل عَبة أمام المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الأهداف التي وجدت لأجلها، وتبرز هذه الصورة من خلال إغلاق المدعي العام للمحكمة تحقيق قضية بريطانيا وجرائمها في العراق.

5. يملك مجلس الأمن صلاحية في إحالة الدعوى إلى المحكمة، وسلطة قانونية قوية على الصعيد الدولي، حيث أنشأ محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وألزم مرتكبي أشد الجرائم خطورة بالخضوع للعدالة الدولية، إلا أن هذه الصلاحيات غير مُطبقة في الحالة الفلسطينية، حيث أن إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ككل في الواقع لا تشمل إسرائيل، بالإضافة إلى أن مجلس الأمن لم يمارس قط صلاحيته المنصوص عليها في المادة 13(ب) من النظام الأساسي في الحالة الفلسطينية، ولم يبد أي رغبة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة للحالة في فلسطين، بالرغم من أن ممارسات دولة الاحتلال تنتهك الأمن والسلم الدوليين، وتدخل جرائمه في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

6. يتضح من القضايا التي عُرضت أمام المحكمة الجنائية الدولية أن تسييس عمل المحكمة يقتصر على الدول الإفريقية والعربية والدول التي لا تتوافق سياسياً مع إرادة الدول الأولى في العالم، مثل عدم توافق الولايات المتحدة الأمريكية مع روسيا.

ثانياً: التوصيات.

1. لا بد من إدخال تعديل على النظام الأساسي بحيث تصبح أولوية ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة للقضاء الدولي كما في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ذلك أن مبدأ التكامل الذي يسري عليه عمل المحكمة يمنح الفرصة لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، مما يُمكن الدول من المحاكمات الصورية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب.

2. إن سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى وإرجاء التحقيق تمس جدية ونزاهة المحكمة في الهدف الأسمى الذي أُنشئت لأجله، حيث أن حق "الفيثو" في المجلس يُمكن الدول الخمس دائمة العضوية من المساس في عمل المحكمة فيما إذا كانت الدعاوى أو الإحالات تتعلق بأحد الحلفاء، ما يعني التداخل بين السياسة والقانون، وبذلك يتوجب تعديل هذه الصلاحيات وتقليصها لضمان حجب هذا التداخل.

3. أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وجسامة والتي تمس الإنسان في كرامته وصحته ودينه وشرفه، وعمل المحكمة يتمحور حول إرساء العدالة لأرواح الضحايا وإنزال أشد العقوبة بالمجرمين، وخلاصة القول أنه لا بد للمحكمة من إدراج عقوبة الإعدام بحق مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية مثلاً، فلماذا تستثنى مثل هذه العقوبة بحق الجاني الذي لم يأبه -من الأصل- بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند ارتكاب جريمته بحق المجني عليه؟.

4. إن صدور قرار الدائرة التمهيدية بشأن نطاق الإقليم في فلسطين يمهد الطريق للتحقيق في جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، ومحضر التحقيق الصادر عن النيابة العامة الفلسطينية في جريمة اغتيال شيرين أبو عاقلة يؤكد على وجود جريمة حرب مُرتكبة باستهداف صحفية "مدنية" كانت تقوم بعملها فقط، وعليه يتوجب على المدعي العام للمحكمة دخول مرحلة التحقيق الفعلي والحقيقي في الحالة الفلسطينية، والتحقيق في اغتيال شيرين، لأن دولة الاحتلال أغلقت التحقيق ولم يأبه قضاؤها الوطني بذلك، ويمكن القول "من يُشرع الجرائم لن يُشرع بملاحقة مرتكبيها".

5. يتوجب على المحكمة إنشاء قاعدة شرطة دولية لضمان الإمساك بالمجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، فبالرغم من اعتماد المحكمة بشكل كبير على التعاون بين الدول في تسليم المجرمين، إلا أن هذا غير كافٍ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:المصادر.

1. القرآن الكريم.

2. الأنظمة الأساسية والاتفاقيات ولوائح الإجراءات.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-ميثاق روما 1998.
- لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- اتفاقيات جنيف الأربع 1949.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.
- البروتوكول الأول الملحق لعام 1977.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: المراجع.

1. الكتب.

- 1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 2- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مكتبة صادر ناشرون، ط1، 2015.
- 3- أحمد عيسى نعمة الفتلاوي، تائر ناظم عبد الطرقي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2022.
- 4- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.
- 5- أحمد الرفاعي، نجاح دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، دار الفكر للنشر، ط1، القدس-فلسطين، 2018.
- 6- بن بو عبدالله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري للنشر، (بدون طبعة)، 2014.
- 7- جون ماري هنكرنس، ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- 8- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، ط1، 2010.
- 9- خلدون بهاء الدين أبو السعود، أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية- شمس، الحسن للطباعة والنشر، 2010.
- 10- رزق شقير، القوة المحتلة والقوانين النافذة في الإقليم المحتل، الاحتلال الإسرائيلي المطول لفلسطين، مكتبة كل شيء-حيفا، ط1، 2022.
- 11- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (1)، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر، ط1، 2011.

- 12- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي (2)، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر، ط1، 2011.
- 13- سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، 2011.
- 14- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 15- عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط2، 2014.
- 16- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية - القاهرة، ط1، 2010.
- 17- عبد القادر صابر جرادة، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، غزة-فلسطين، ط1، 2005.
- 18- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية الدائمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006.
- 19- عبد القادر بشير حوبه، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر، ط1، 2012.
- 20- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، ط1، 2010.
- 21- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.
- 22- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، 2008.
- 23- غازي حسين، الاستيطان اليهودي في فلسطين من الاستعمار إلى الإمبريالية، إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.

- 24- فضيل طلافحة و ملاك ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، 2016.
- 25- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، المملة الأردنية الهاشمية، ط1، 2010.
- 26- ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2008.
- 27- محمد أمين المهدي، شريف عتلم، دوللي حمد، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013.
- 28- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائي الدولية ، ط3، 2002.
- 29- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط3، 1995.
- 30- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر، ط1، 2015.
- 31- موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون العام المعاصر، منشأة المعارف، 2004.
- 32- موسى القدسي الدويك، القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فيها، مكتبة دار الفكر، ط3، 2012، أبوديس-القدس.
- 33- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2010.
- 34- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات الثقافية، ط1، 2015.
- 35- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 2014.

2. المقالات والمجلات العلمية.

- عقيلة غفيري، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- عصام بارة، الطعن عن طريق إعادة النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، 2020.
- عبد الرحمن عفيفي، الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكونة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، 2013.
- مريوة صباح، تطور درجات التقاضي والطعن بالاستئناف في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد 6، 2019.
- محمد خليل موسى، رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل، الأبعاد القانونية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 18، العدد 69، 2007.
- نجاح مطر دقماق، أدوات الاحتلال الإسرائيلي في إعاقة التحقيق أو إيقافه أمام المحكمة الجنائية الدولية وسبل تجاوزها، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 8، 2021.

3. الرسائل والأطروحات الجامعية.

- خديجة فوفو، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- سناء عودة عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011.
- عمر سالم | عبد الرحمن، جهود تجريم العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراة غير منشورة)، جامعة شندي، 2019.
- علي طابي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة المسيلة، 2013.

- ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان، قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، 2018.

- ميس فايز صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.

- محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2005.

- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الحاج خضر باتنة، 2009.

4. منشورات المؤسسات والتقارير.

- الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المواطن الفلسطيني خلال عام 2004.

- نزار أيوب، الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الاسرائيلية، إضفاء "الشرعية" على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، مؤسسة الحق، ناديا للنشر والطباعة، 2003.

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/11/1، 2011،

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

- تقرير منظمة العفو الدولية 2016/17، <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=58ad5c184>

- تقرير منظمة العفو الدولية 2022/23، <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=58ad5c184>

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2016، 14 نوفمبر
<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE-Palestine-ARA.pdf>

- برعاية القانون، ما بين التتكيل والتعذيب في مقر التحقيقات "شيكما"، مركز المعلومات الإسرائيلي
لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، كانون أول 2015، عن الصفحة الإلكترونية:
https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201512_backed_by_the_system

5. الصفحات الإلكترونية.

<https://alshabaka.org/summaries>

<https://www.ohchr.org/ar>

[.https://safa.ps/post/](https://safa.ps/post/)

<https://mofa.ps/ar/>

<https://www.icc-cpi.int/>

<https://www.aa.com.tr/ar/>

<https://www.aljazeera.net/politics/>

<https://pcbs.gov.ps/postar>

<https://www.yesh-din.org/ar/>

<https://www.palestinestudies.org/>

<https://south.euneighbours.eu/>

<https://www.alquds.com/ar/po>

<https://www.addameer.org/>

<https://www.amnesty.org/>

<https://www.pjs.ps/>

<https://ar.timesofisrael.com/>

الفهرس

إقرار.....	أ.
الشكر والتقدير.....	ب.
ملخص.....	ج.
Abstract.....	د.
مقدمة.....	1.
أهمية الدراسة.....	2.
أهداف الدراسة.....	3.
إشكالية الدراسة.....	3.
منهج الدراسة.....	3.
خطة الدراسة.....	4.
الفصل الأول.....	5.
النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.....	5.
المبحث الأول: نطاق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم أمامها.....	6.
المطلب الأول: دائرة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....	6.
المطلب الثاني: آليات إحالة الدعوى وتحريكها أمام المحكمة الجنائية.....	27.
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	34.
المطلب الأول: سلطة البدء في التحقيق من جانب المدعي العام والدائرة التمهيدية.....	34.
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.....	53.
الفصل الثاني.....	60.

60	آثار تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
61	المبحث الأول: إصدار الأحكام والاستئناف عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
61	المطلب الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
66	المطلب الثاني: إجراءات الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
72	المبحث الثاني: إجراءات دولة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية
73	المطلب الأول: إجراءات الفلسطينيين لإحالة جرائم إسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي
103	المطلب الثاني: إحالة ملف شيرين أبو عاقلة إلى المحكمة الجنائية الدولية
114	الخاتمة
117	قائمة المصادر والمراجع.....
124	الفهرس